

عقوبة الطفل في التربية الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اسم الكتاب: عقوبة الطفل في التربية الإسلامية

المؤلف: سامر توفيق عجمي

إصدار: مركز الأبحاث والدراسات التربوية. علم وخبر ١١٠٨/٢٠١٤

(عنوان المركز: لبنان - بيروت - الحدث - شارع الجاموس - بناية شعبان - الطابق

الأول هاتف: ٠٠٩٦١١٥٤٢٩٥٤ - ٠٠٩٦١٣١٠٧٠٥٨)

طباعة وتوزيع ونشر: دار البلاغة (العنوان ورقم الهاتف)

الطبعة: الأولى-بيروت-١٤٣٦هـ-٢٠١٥م

حقوق الطبع محفوظة لمركز الأبحاث والدراسات التربوية

سامر توفيق عجمي

عقوبة الطفل في التربية الإسلامية

دراسة حول مشروعية استخدام أسلوب العقوبة البدنية مع الأطفال في العمليات
التربوية وفق النظرة الإسلامية مع عرض أبرز النظريات التربوية المعاصرة

إصدار مركز الأبحاث والدراسات التربوية

ان الآراء الواردة لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المركز
لذا اقتضى التنويه

إهداء

إلى العالم الرباني
إلى القدوة والأسوة والنموذج
إلى روح مؤسس مركز الأبحاث والدراسات التربوية
سماحة العلامة الشيخ مصطفى قصير العاملي

المحتويات

| | | |
|----|-------|--------------|
| ١٩ | | مقدمة المركز |
| ٢١ | | مقدمة المؤلف |

الفصل الأول

إشكالية الدراسة: لماذا البحث حول العقوبة البدنية للأطفال

في العملية التربوية؟

| | | |
|----|-------|---|
| ٢٩ | | قدم ظاهرة العنف ضد الأطفال |
| ٣٠ | | الدراسات الإحصائية حول العنف ضد الأطفال في مجتمعاتنا المعاصرة |
| ٣١ | | مظاهر العنف ضد الأطفال |
| ٣٢ | | عالمية ظاهرة العقاب الجسدي |
| ٣٤ | | أهمية قضية العقاب البدني للأطفال |
| ٣٥ | | الآراء حول العقاب الجسدي التربوي للطفل |
| ٣٦ | | اختلاف التصنيف حسب الثقافة الاجتماعية |
| ٣٦ | | الحاجة إلى بيان النظرة الإسلامية لهذه القضية |

الفصل الثاني

في الرؤية الكونية الإسلامية للألوهية والطبيعة البشرية

| | | |
|----|-------|--|
| ٤١ | | المبحث الأول: النظرة إلى طبيعة المشرع |
| ٤١ | | تمهيد |
| ٤٢ | | ابتناء التشريع الإسلامي على الرؤية الكونية التوحيدية |

| | |
|----|--|
| ٤٣ | المقدمة الأولى: سلطة التشريع فرع الولاية الكونية |
| ٤٥ | المقدمة الثانية: مدخلة الصفات الإلهية بانحصار حق التشريع بالله |
| ٤٧ | المقدمة الثالثة: وجوب طاعة الإنسان للتشريعات الإلهية |
| ٤٧ | المقدمة الرابعة: تفرّع حق العقاب على حق المالكية وحق الطاعة |
| ٤٩ | المبحث الثاني: النظرة للطبيعة الإنسانية |
| ٤٩ | الإنسان كائن مدرحي |
| ٥٠ | الإنسان بين قوتي الجذب والدفع |
| ٥١ | حب الذات والحاجة إلى التشريع |
| ٥٢ | تتاغم التشريعات الإلهية مع القوانين التكوينية |
| ٥٣ | حاجة التشريع إلى نظام العقوبة والجزاء |
| ٥٣ | حاجة التشريع إلى العنصر الأخلاقي |
| ٥٤ | المحددات الإسلامية لقوتي الجذب والدفع |
| ٥٥ | خلاصة الفصل الثاني: |

الفصل الثالث

الطفولة: مفهومها - مراحلها

| | |
|----|--|
| ٥٩ | الطفل في القرآن الكريم: |
| ٦٠ | الطفل في اللغة |
| ٦١ | بداية مرحلة الطفولة |
| ٦٤ | منتهى الطفولة في الاصطلاح الحقوقي العالمي |
| ٦٥ | منتهى الطفولة في الاصطلاح التشريعي الإسلامي |
| ٦٧ | روايتنا الإمام الباقر <small>عليه السلام</small> |
| ٦٨ | بين مفهومي الطفولة: |
| ٧٠ | تقسيم الطفولة على أساس مراحل نمو المعرفة وتأثير البيئة على النمو |

| | |
|----|--|
| ٧٠ | تقسيم مراحل الطفولة في مدرسة التحليل النفسي |
| ٧١ | تقسيم مراحل الطفولة على أساس الخصائص الجسمية |
| ٧٢ | تقسيم مراحل الطفولة في النصوص الإسلامية |
| ٧٨ | معايير تحديد مرحلة التمييز |
| ٨٢ | خلاصة الفصل الثالث: |

الفصل الرابع

تحديد مفهوم مفردة التربية

| | |
|-----|---|
| ٨٧ | مفردة التربية في القرآن الكريم |
| ٨٧ | التربية في المعاجم اللغوية |
| ٨٨ | التربية في النصوص الروائية |
| ٩٠ | التربية في اللغة |
| ٩١ | تضمنات مفهوم التربية |
| ٩٢ | مفهوم التربية في العلوم التربوية |
| ٩٥ | موضوع التربية: |
| ٩٥ | مجالات التربية |
| ٩٦ | تعريف التربية الإسلامية في رأي بعض التربويين الإسلاميين |
| ٩٩ | موضوع التربية الإسلامية في رأي بعض التربويين |
| ١٠٠ | علم التربية وعلم الأخلاق |
| ١٠١ | مرادف معنى التربية في النصوص الدينية |
| ١٠٢ | مفهوم التأديب في اللغة |
| ١٠٣ | العلاقة بين العقاب والتأديب |
| ١٠٥ | من روايات أهل البيت: |
| ١٠٦ | التلازم بين مفردتي العلم والأدب في الأحاديث والروايات: |

- ١١١ الحث على تعليم الأطفال:
- ١١٤ خلاصة الفصل الرابع:

الفصل الخامس

الأصول العامة للمنهج الإسلامي في تربية الطفل

- ١١٧ تمهيد
- ١١٧ الأصل الأول: طبيعة الطفل في بعض الرؤى الفلسفية والدينية
- ١١٨ الرؤية الإسلامية لطبيعة الطفل
- ١٢٠ ثبات طبيعة الطفل
- ١٢١ طبيعة الطفل بين قوتي الجذب والدفع
- ١٢١ ارتباط قانون العقاب بالبحث عن طبيعة التكوين النفسي للطفل
- ١١٠ الأصل الثاني: إمكانية التربية بزرع القيم وتعديل السلوك
- ١١٢ الأصل الثالث: وظيفة التربية تعديل قوى نفس الطفل لا استئصالها
- ١١٣ الأصل الرابع: التوازن في إشباع الحاجات المدرجة للطفل
- ١٢٢ الأصل الخامس: التفاعل بين الطفل وبيئته الأسرية والمدرسية والاجتماعية
- ١٢٨ الأصل السادس: مراعاة المراحل العمرية للطفل
- ١٣٠ الأصل السابع: حسن اختيار الزوج/الزوجة نقطة بداية لتربية الطفل
- ١٣٣ منهج تربية الطفل في كلام الإمام الخميني
- ١٣٤ الأصل الثامن: بدء تربية الطفل منذ المرحلة الأولى
- ١٣٦ الأصل التاسع: تربية الطفل على الانضباط الذاتي
- ١٣٨ الأصل العاشر: انضباط المؤدّب والمربي بالقواعد التشريعية والأخلاقية
- ١٣٩ الأصل الحادي عشر: تربية الذات نقطة الانطلاق في العملية التربوية
- ١٣٩ الأصل الثاني عشر: التربية بالقدوة الحسنة والنموذج السلوكي
- ١٤٠ علاقة تربية الطفل بتربية النفس

| | |
|-----|---|
| ١٤١ | تربية المعلم للمتعلم بالسلوك العملي |
| ١٤٤ | الأصل الثالث عشر: حسن القيام بمسؤولية تربية الأطفال |
| ١٤٧ | لزوم عمل المربي على تنمية مؤهلاته وتطوير مهاراته |
| ١٤٨ | العقاب الإلهي على إساءة معاملة الطفل |
| ١٤٨ | التربية بالحب والرحمة والعفو..... |
| ١٥٧ | الرفق في النصوص الروائية |
| ١٥٨ | الرفق في علم الأخلاق الإسلامي |
| ١٦٠ | خلاصة الفصل الخامس: |

الفصل السادس

استعمال العقاب في تربية الطفل

| | |
|-----|---|
| | المبحث الأول: مفهومه - غاياته - أساليبه - آثاره من وجهة نظر العلوم التربوية |
| ١٦٣ | والنفسية |
| ١٦٣ | تمهيد |
| ١٦٣ | تعريف العقاب |
| ١٦٣ | العقاب في العلوم النفسية والتربوية |
| ١٦٥ | تعريف العقاب البدني |
| ١٦٧ | المقارنة بين العنف والعقاب |
| ١٦٨ | العقاب الإيجابي والسلبي |
| ١٦٨ | الفرق بين التعزيز السلبي والعقاب: |
| ١٧٠ | النظريات حول غاية العقاب |
| ١٧٣ | المبحث الثاني: آراء التربويين حول عقاب الأطفال |
| ١٧٣ | آراء أربعة حول عقوبة الأطفال |
| ١٧٤ | مؤيدو الرأي الأول: |

- ١٧٥ مؤيدو العقاب البدني
- ١٧٧ دراسات عربية عن الاتجاه لاستخدام العقوبة البدنية
- ١٧٨ توصيات اليوم الدراسي في الجامعة الإسلامية بغزة
- ١٨٠ مؤيدو الرأي الثاني:
- ١٨١ مبررات مؤيدو العقاب التربوي للطفل
- ١٨٢ أسباب ظاهرة الضرب في موسوعة المعارف التربوية
- ١٨٣ ملاحظات يذكرها مؤيدو العقاب:
- ١٨٤ شروط وضوابط إيقاع العقاب البدني
- ١٨٦ مؤيدو الرأي الثالث: معارضو العقاب
- ١٨٩ نهي علماء التحليل النفسي عن العقاب البدني
- ١٨٩ قِدم الرأي المعارض للعقوبة البدنية
- ١٩٠ مبررات معارضو العقاب البدني
- ١٩١ الأضرار والآثار السلبية للضرب في موسوعة المعارف التربوية
- ١٩٢ رأي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
- ١٩٣ رأي المنظمة الدولية لرعاية الطفل
- ١٩٤ موقف اتفاقية حقوق الطفل من العقاب البدني
- ١٩٥ المبحث الثالث: ما هي محددات السلوك غير المرغوب فيه؟
- ١٩٦ البحث عن أسباب السلوك غير المرغوب فيه
- ١٩٧ تحديد لائحة بالسلوك غير المرغوب فيه
- ١٩٨ لماذا يعمد المربون إلى العقاب البدني للأطفال؟
- ١٩٩ ارتباط العقاب بالسياسات التربوية للوالدين تجاه الطفل
- ٢٠٢ خلاصة الفصل السادس:

الفصل السابع

العقوبة البدنية في تربية الطفل وفق الرؤية الإسلامية

| | |
|-----|---|
| ٢٠٥ | المبحث الأول: نظرية عقوبة الطفل في النظرة الإسلامية |
| ٢٠٥ | تمهيد |
| ٢٠٥ | العقاب في اللغة |
| ٢٠٦ | الفرق بين العقاب والعذاب |
| ٢٠٧ | العلاقة بين العقاب والعنف |
| ٢٠٨ | العنف: تعريفه - أشكاله - الموقف التشريعي تجاهه |
| ٢٠٨ | العنف في المعاجم اللغوية |
| ٢٠٩ | العنف ضد الأطفال في الاصطلاح |
| ٢٠٩ | أشكال العنف وأقسامه |
| ٢١٠ | حرمة العنف ضد الأطفال |
| ٢١٠ | العقاب في اصطلاح علم الكلام الإسلامي |
| ٢١١ | التمييز بين العقاب والذم |
| ٢١١ | التمييز بين العقاب والترهيب |
| ٢١٢ | ارتباط العقاب بحالة الخوف النفساني |
| ٢١٣ | انسجام مبدأ الثواب والعقاب مع مقتضى الطبيعة البشرية |
| ٢١٤ | استعمال أسلوب العقاب الأخروي في تربية الطفل |
| ٢١٦ | لا لاستعمال التخويف بعقاب الله في تربية الطفل |
| ٢١٧ | العقاب الأخروي ليس تربوياً |
| ٢١٨ | الخلاصة: انحصار البحث بالعقاب الدنيوي |
| ٢١٩ | المبحث الثاني: أصناف العقاب الدنيوي بحق الطفل في الفقه الإسلامي |
| ٢٢٢ | مبدأ العفو في باب القصاص |

- ٢٢٥ عقوبة الضرائب المالية
- ٢٢٦ هل يعاقب الطفل في باب القصاص والحدود والديات؟
- ٢٢٧ في باب القصاص:
- ٢٢٨ في باب الديات:
- ٢٢٨ في باب الحدود:
- ٢٢٩ أدلة مشروعية تعزير الطفل:
- ٢٣٠ عقوبة لواط الطفل:
- ٢٣١ عقوبة زنا الطفل:
- ٢٣٢ عقوبة القذف من قبل الطفل
- ٢٣٤ عقوبة السرقة من قبل الطفل:
- ٢٣٦ هل العقوبة مرتبطة بعلم الطفل أو جهله؟
- ٢٣٨ هل يمكن التعزير بغير الضرب؟
- ٢٤٠ إشكالية عقاب الطفل بسبب رفع قلم التكليف
- ٢٤١ إشكالية عقاب الطفل بسبب تساوي عمدته وخطأه
- ٢٤٣ منهج الفقهاء في معالجة الإشكاليين:
- ٢٤٩ المبحث الثالث: تربية الطفل على العبادات
- ٢٥٢ تمرينية أو شرعية عبادات الطفل
- ٢٥٣ مشروعية الضرب التأديبي للطفل في التمرين على عبادة الصلاة
- ٢٥٧ المبحث الرابع مشروعية الضرب التأديبي للطفل في التربية العامة
- ٢٥٧ تمهيد
- ٢٥٨ انقسام العقوبة إلى تعزيرية وعبادية وتربوية وتعليمية
- ٢٦٠ فلسفة عقوبة الطفل في الرؤية الإسلامية:
- ٢٦٥ ١- الضوابط والشروط من جهة المؤدب:

| | |
|-----|--|
| ٢٧٤ | ٢- من جهة المؤدّب: |
| ٢٨٠ | ضوابط ضرب المعلم للطالب |
| ٢٨٤ | الإذن الصريح والضمني |
| ٢٩٠ | كيفية الضرب للطفل |
| ٢٩٢ | الضرب الضروي |
| ٢٩٣ | الضرب بالعنوان الأولي والثانوي |
| ٢٩٣ | الأخذ برأي أهل الخبرة |
| ٢٩٤ | بين مشروعية العقوبة البدنية وفعاليتها |
| ٢٩٥ | مقدار وكمية العقاب: |
| ٢٩٩ | أداة الضرب: |
| ٣٠٠ | أماكن الضرب |
| ٣٠١ | مبدأ العفو |
| ٣٠٢ | مراعاة الفروق الفردية والمراحل العمرية والظروف البيئية |
| ٣٠٥ | المبحث الخامس: معايير تحديد السلوك القبيح صدوره من الطفل |
| ٣٠٨ | المعيار الأول: معيار الحسن والقبح العقليين أو العقلانيين |
| ٣١١ | أقسام الحسن والقبح العقليين |
| ٣١٢ | حكم العقلاء بحسن تأديب الطفل بالضرب |
| ٣١٥ | آراء بعض الفلاسفة المسلمين: |
| ٣١٧ | المعيار الثاني: الحسن والقبح الشرعيين |
| ٣٢٠ | المعيار الثالث: القيم الاجتماعية والآداب الإنسانية |
| ٣٢٣ | المبحث السادس: الضرر الناتج عن تأديب الطفل |
| ٣٢٣ | حماية الطفل من العنف في التأديب والتعليم |
| ٣٢٤ | العقوبة البدنية غير المشروعة: |

- المبحث السابع: التربية بالعقوبة البدنية لـ«الطفل البالغ» ٢٣١
- استقلال الطفل البالغ الراشد بالولاية على نفسه ٢٣٢
- قيام العلاقة بين المؤدّب والطفل البالغ على الموازنة ٢٣٣
- عدم مشروعية ضرب الطفل البالغ للتربية والتعليم ٢٣٥
- التربية بالعقوبة البدنية للطفل البالغ في باب الأمر والنهي ٢٣٧
- شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ٢٣٩
- مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ٢٤٠
- بعض نتائج وخلاصات البحث: ٢٤٧
- ملحق: وقفة مع تعديل المادة ١٨٦ من قانون العقوبات اللبناني ٢٥١
- تسجيل بعض الملاحظات على المادة ١٨٦ ٢٥٣
- فهرس المراجع والمصادر ٢٥٧

مقدمة المركز

شغل موضوع العقوبة في التربية قديماً وحديثاً حيزاً مهماً من الأبحاث، ونال قسطاً وافراً من الدراسات، وتمت الإضاءة عليه في لبنان في الآونة الأخيرة خاصة بعد تناول الموضوع إعلامياً ومن الجانب التشريعي ولا سيما الجدل الذي دار حول المادة ١٨٦ من قانون العقوبات اللبناني.

وتعددت المواقف حول هذا الموضوع، فمنهم من وقف معارضاً بالمطلق استعمال العقوبة البدنية للأطفال سواء من الأهل أو من المعلمين، ومنهم من يرى أن العقوبة البدنية هي خاصة بالأهل، ولا يمكن أن تنتقل هذه الصلاحيات إلى الآخرين، أي المعلمين والمربين في المؤسسات التعليمية. ومنهم من اعتبر أن الأمر قد تمت المبالغة فيه لأن العقوبة هي جزء من العملية التربوية، ولا يمكن إلغاؤها لا عند المعلمين ولا عند الأهل، ويتفق جميع الذين رأوا بأن الضرب وسيلة من وسائل التربية، بأن المقصود من العقوبة البدنية هو الضرب الذي لا يصل إلى حد الأذية والجرح أو أكثر من ذلك. ولكن للأسف نجد عند قراءة الواقع المعاش أن الضرب من الوسائل الأكثر رواجاً في مجتمعنا اللبناني والعربي، ولئن قلّ وتدنى استخدام هذا الأسلوب في المدارس والمؤسسات التعليمية، يبقى من الوسائل المستعملة كثيراً من قبل الوالدين، وهذا الأمر يبيّن ولا يحتاج إلى دليل، فكم نشاهد مثل هذه الحالات في الشارع، وكيف بالانتقال إلى داخل المنازل!!! كل هذا يحتاج إلى دراسات ميدانية تسلط الضوء على النسب المئوية لاستعمال الضرب في التربية.

وانطلاقاً من أهداف المركز بالعمل على تأصيل العمليات التربوية، جاءت هذه الدراسة التوصيفية التحليلية، والتي قام بها الباحث الشيخ سامر عجمي مشكوراً لتشير إلى الرؤية الإسلامية في موضوع العقوبة لا سيما العقوبة البدنية، مستمداً دراسته من مئات المراجع والمصادر لا سيما من القرآن الكريم والأحاديث الواردة عن الرسول (ص) وأئمة المسلمين وآرائهم حول هذا الموضوع. وتعتبر هذه الدراسة من الدراسات النادرة التي جاءت لتجيب عن موضوع تربوي إسلامي ولو بشكل جزئي. ويمكن أن تستكمل هذه الدراسة بدراسات أخرى تتناول الموضوع من وجهات نظر مختلفة، كالرؤية المسيحية لهذا الموضوع، لتتكامل الرؤية وتتم القرارات بناءً للرؤى المختلفة والأصيلة لكل مجتمع متعدد الأديان والثقافات.

مركز الأبحاث والدراسات التربوية

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد وآله الطاهرين.

خلق الله عزَّ وجلَّ الإنسان، وميّزه تكويناً عن باقي الكائنات الحية المشاركة له في وحدة الحياة بخاصية عجيبة، وهي القدرة على رسم ماهيته بيد إرادته الحرة، فالإنسان يستطيع أن يصنع نفسه وفق الصورة التي يختارها، ولكن الله تعالى لم يترك للإنسان تشريعاً حرة الاختيار بأن يشكّل ذاته بالكيفية التي يشاء، وإنما أمره أن يكون ربانياً، قال تعالى: (كونوا ربانيين)^(١)، والربانية تعني شدة الانتساب بالاختيار إلى الربِّ تعالى، من أجل أن تتطابق ماهية الإنسان في قوسي النزول والصعود، فكما أن الإنسان في قوس النزول منتسب إلى الله تعالى مملوك له بل هو عين الربط والنسبة به تعالى تكويناً، أراد الله للإنسان أن يختار عن وعي وبصيرة أن يكون الله رباً له ويكون هو عبداً، كما في مناجاة الإمام علي عليه السلام: «إلهي كفى لي عزاً أن أكون لك عبداً وكفى بي فخراً أن تكون لي رباً»^(٢)، فبذلك يحقق الإنسان الغاية النهائية التي خلق لأجلها، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٣).

(١) آل عمران: ٧٩.

(٢) الصدوق، محمد بن علي، الخصال، ص ٤٢٠.

(٣) الذاريات: ٥٦.

ف«العبودية جوهرية كنهها الربوبية»^(١) على حد تعبير الإمام جعفر الصادق عليه السلام، والربوبية في الأصل من التربية، وهي «إنشاء الشيء حالاً فحالاً إلى حد التمام»^(٢). فالرب «مصدر بمعنى التربية، وهي تبليغ كل شيء إلى كماله اللائق به شيئاً فشيئاً... وقيل: صفة مشبهة من ربه يربه فهو رب ثم سمي به المالك لأنه يحفظ ما يملكه ويرببه لينتقل من حد النقص إلى حد الكمال»^(٣).

فهناك علاقة بين وصول الإنسان إلى غايته النهائية (العبودية) وبين التربية (طريق الوصول) وبين الربوبية ﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنْتَهَىٰ﴾^(٤)، وهذا ما دفع بعض الباحثين التربويين إلى تعريف التربية الإسلامية بأنها: «معرفة الله باعتباره الربّ الأوحد للعالم والإنسان، واختياره رباً لنا، والخضوع لربوبيته والابتعاد عن ربوبية غيره»^(٥).

لقد ألقى الله تعالى على كاهل الإنسان حملاً ثقيلاً، حمل الأمانة التي عرضها على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها، حمل الولاية الإلهية، بمعنى استكمال النفس البشرية بحقائق الدين علماً وعملاً^(٦)، هذا الاستكمال الذي اتضح أنه لا يحصل إلا بالتربية.

(١) مصباح الشريعة، ص ٧.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن، ص ٢٥٩.

(٣) المازندراني، محمد صالح، شرح الكافي الجامع (المعروف بشرح أصول الكافي)، مع تعليق أبو الحسن الشعراني، ج ١٠، ص ٢١٢. تصحيح علي عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(٤) النجم: ٤٢.

(٥) باقري، خسرو، فلسفة التربية والتعليم الإسلامية، ترجمة ونشر مركز الأبحاث والدراسات التربوية، ص ١٥٧-١٥٨.

(٦) يراجع: الطباطبائي، تفسير الميزان، ج ١٦، ص ٢٤٨.

فالتربية هي التي توصل الإنسان إلى تحقيق الهدف النهائي من وجوده في الحياة، وعلى الإنسان أن يكون على قدر الأمانة، بحفظها وردها إلى مودعها تعالى كما أودعها عنده.

قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى سائل كل راع عما استرعاه، أحفظ ذلك أم ضيِّعه»^(١).

فاستكمال أبنائنا وبناتنا بالعلم والعمل هو أمانة في أعناقنا نحن الراشدين، فالآباء والأمهات مسؤولون من قبل الله تعالى عن إيصال أبنائهم وبناتهم إلى كمالهم اللائق بحالهم، والمعلم مسؤول عن التلامذة، وقادة الجمعيات الكشفية مسؤولون عن العناصر الكشفية، وهكذا كل فرد ومؤسسة مسؤول/مسؤولة عن الأفراد الذين هم في ظل رعايتها.

هذه المسؤولية التي تقتضي منا أن نسأل أنفسنا قبل أن نسأل: ما هي الأساليب التربوية المثمرة في إيصال أبنائنا وبناتنا وتلامذتنا إلى كمالهم الإنساني اللائق بحالهم؟ هل أسلوب الثواب هو الناجح في تحقيق الهدف؟ أم أسلوب العقاب؟ أم التعزيز؟ أم الثواب والعقاب معاً؟ أم لا هذا ولا ذلك؟ وإن كان أسلوب العقاب مثمراً في تحقيق أهداف العملية التربوية فهل المقصود مطلق العقاب الشامل للعقوبة البدنية أم العقاب غير الجسدي؟

تظهر أهمية الجواب عن رزمة هذه الأسئلة من خلال ما يدور في عصرنا الحاضر - وما سبقه - حول عقوبة الطفل من جدل ونزاع بين مؤيد ومعارض، خصوصاً مع كثرة الدراسات والإحصاءات المشيرة إلى استعمال أسلوب العقوبة البدنية بحق الأطفال في البيوت والمدارس والمؤسسات وغيرها.

(١) كنز العمال، ح ١٤٦٣٦.

وقد جاء هذا الكتاب: «عقوبة الطفل في التربية الإسلامية» ليجيب عن مجموعة من الأسئلة المتعلقة بمشروعية وفعالية استعمال هذا الأسلوب في العمليات التربوية.

وقد بيّنا في الفصل الأول أهمية البحث عن هذا الموضوع، ووجه الحاجة لتوضيح النظرة الإسلامية لقضية استعمال أسلوب العقوبة البدنية بحق الأطفال.

أما الفصل الثاني فقد توقفنا فيه عند بيان عقيدتنا في الألوهية والطبيعة البشرية، لأن الرؤية الكونية الفلسفية إلى الله والإنسان تعكس نفسها على الأساليب المستخدمة في العملية التربوية، حيث برز في هذا الفصل الارتباط بين الرؤية الكونية التي تبنيها بالنسبة لمسألة الألوهية والطبيعة البشرية وبين البحث عن العقوبة البدنية للطفل.

ولكون موضوع البحث يتمحور حول الطفل كان الفصل الثالث معالجاً لتحديد مبدأ ومنتهى الطفولة في القانون الوضعي والاصطلاح الشرعي الإسلامي، وتقسيم مراحل الطفولة وفق منهجي: التقسيم الثلاثي، والتقسيم الاستقرائي^(*)، اللذين يترتب عليهما الكثير من الإجراءات في العملية التربوية، وبيّنا أيضاً معايير تحديد الطفل المميز الذي يدرك الفرق بين السلوك المرغوب فيه والسلوك غير المرغوب فيه.

وبالنسبة للفصل الرابع توقفنا بالتفصيل عند شرح المراد من مفردة التربية ومدلولها في القرآن الكريم والنصوص الروائية، ومعناها في المعاجم اللغوية، ومفادها عند علماء التربية، ووضحنا انقسام التربية إلى: التربية بالمعنى الأعم

(*) كما سيأتي شرحها في ص: ٦٠-٦٢.

التي تشمل تنشئة وتنمية الشخصية الإنسانية بكافة أبعادها، والتربية بالمعنى الأخص التي تعني التمدرس، ثم عرّجنا على تعريف التربية الإسلامية وبيان موضوعها وذكرنا الآراء المتنوعة في هذا المجال، وانتهينا إلى البحث عن مرادف لمفردة التربية في النصوص الروائية فتوقفنا عند مفردتي التأديب والتعليم في أحاديث النبي وأهل البيت عليهم الصلاة والسلام وعلاقتهما بمفردة التربية.

وفي الفصل الخامس تعرضنا للبحث عن الأصول العامة للمنهج الإسلامي في تربية الطفل كتعليم التفكير والتربية بالقدوة والنموذج السلوكي والتربية بالحب والرحمة والعضو والتغافل والوفاء بالوعد و...، وبحثنا حول طبيعة الطفل، وارتباط قانون العقاب بتلك الطبيعة.

وكان الفصل السادس بحثاً حول مفهوم العقاب والنظريات حول غاياته، وأساليب العقاب، وآثاره الإيجابية والسلبية، من وجهة نظر العلوم التربوية والنفسية، وبيان الفرق بين التعزيز والعقاب، وتعرضنا للآراء التربوية المتنوعة حول عقاب الطفل بين مؤيد ومعارض، ومبررات كل فريق.

أما الفصل السابع، فقد تعرضنا فيه لنظرية عقوبة الطفل في النظرة الإسلامية، مبينين الفرق بين العقاب والعنف، وشارحين انسجام قانون العقاب مع طبيعة التكوين النفسي للطفل، ومحذرين من تهديد الطفل بالعقاب الأخرى لكونه ليس تربوياً، ثم شرحنا أنواع العقوبة البدنية للطفل في الرؤية الإسلامية في أبواب الحدود والتعزيرات والقصاص والديات، واستعرضنا أدلة مشروعية تأديب الطفل بالتعزير على فعله الذنوب الكبيرة، وعرّجنا على مشروعية استعمال أسلوب العقوبة البدنية مع الطفل في تربيته على العبادات كالصلاة،

وختمنا ببيان مشروعية الضرب التأديبي للطفل في التربية على الآداب العامة والعملية التعليمية، مع بيان شروط وضوابط هذه العملية من كونها منحصرة بالطفل المميز وبإذن الولي الشرعي ومن دون أن تؤدي إلى الضرر والأذى بحق الطفل، مشيرين إلى المعايير التي على أساسها يتم تصنيف سلوك الطفل في كونه مرغوباً فيه أم لا، وموضحين الحكم المترتب على الضرر الناتج عن تأديب الطفل بالعقوبة البدنية، خاتمين الفصل بالحديث عن عدم مشروعية تربية وتأديب البالغ بالضرب في غير باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومع إذن الحكومة الشرعية.

وأرفقنا في آخر الكتاب ملحقاً خاصاً ناقشنا فيه المادة ١٨٦ من قانون العقوبات اللبناني مسجلين بعض الملاحظات عليها.

وأخيراً لا آخراً، وانطلاقاً من قول الإمام علي الرضا عليه السلام: «من لم يشكر المُنعم من المخلوقين لم يشكر الله عزّ وجلّ»^(١). أتوجه بالشكر إلى مركز الأبحاث والدراسات التربوية على تبنيه نشر الكتاب، وعلى ما أولاه من عناية واهتمام بهذا البحث، وأخصّ بالشكر الحاج عبد الله قصير، الدكتور حسين صفي الدين والدكتور يوسف أبو خليل، كما أشكر سماحة السيد علي حجازي على ما أبداه من ملاحظات قيمة، سائلين ربّ العالمين أن يأخذ بيد الأخوة العاملين فيه إلى مزيد من النجاح والوصول إلى المقصود، إنه نعم المولى ونعم النصير.

سامر عجمي

بيروت - ٣-٩-٢٠١٤

(١) الصدوق، محمد بن علي، عيون أخبار الرضا، ج ١، ص ٢٧.

الفصل الأول

إشكالية الدراسة :

لماذا البحث حول العقوبة البدنية
للأطفال في العملية التربوية؟

قدم ظاهرة العنف ضد الأطفال

يخبرنا القرآن الكريم بأن ظاهرة العنف قديمة قدم الإنسان، منذ قتل أحد ابني آدم - قابيل - أخاه - هابيل -^(١)، كما يوضح لنا أيضاً أن «العنف ضد الأطفال»^(٢) ذات جذور تمتد عميقاً في تاريخ حياة البشر، وتشكل قصة يوسف نموذجاً يجسد لنا كيفية معاملة الطفل بشكل عنيف وسيء من الأشخاص المفترض توليهم مسؤولية رعايته وحمايته، يقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلسَّائِلِينَ ﴿٧﴾ أَقْنُلُوا يُوسُفَ أَوْ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهَ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ ﴿٩﴾ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ لَا نَقْنُلُوا يُوسُفَ وَالْقَوْهُ فِي غَيْبَتِ الْجَبِّ يَلْتَقِطُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ ﴿٣﴾

ولم تتوقف ظاهرة العنف حتى اليوم، خصوصاً ضد الأطفال، لأنهم الحلقة الأضعف في المجتمع البشري، وفق التعبير القرآني في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ﴾^(٤)، «ضعف الإدراك والجسم في الأطفال»^(٥)، كما ذهب إليه علماء التفسير^(٦).

(١) يراجع: سورة المائدة: ٢٧-٣٠.

(٢) نقصد - مبدئياً - ب: «العنف ضد الأطفال» Violence Against Children: كل ما يوقع الأذى أو الضرر على الطفل سواء أكان هذا الأذى أو الضرر جسدياً أو نفسياً. ويقترب مع هذا المصطلح مفهوم آخر وهو: «إساءة معاملة الطفل» Child Abuse.

(٣) يوسف: ٧-٩-١٠.

(٤) الروم: ٥٤.

(٥) مغنية، محمد جواد، التفسير المبين، ص ٥٢٨. دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٢هـ-١٩٨٣م. ومغنية، محمد جواد، التفسير الكاشف، ج ٦، ص ١٥١. دار العلم للملايين، بيروت، ط ٣، ١٩٨١م. قال: «ضعف البنية والإدراك في الطفل».

(٦) يراجع: الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ٨، ص ٤٨٥. تصحيح =

الدراسات الإحصائية حول العنف ضد الأطفال في مجتمعاتنا المعاصرة

ومجتمعاتنا المعاصرة ليست بدعاً من الحضارات، بل تتبع مثيلاتها حذو النعل بالنعل، إذ ذكرت الجمعيات والمنظمات المهمة بحقوق الطفل، وكذلك العديد من الأبحاث والدراسات الأكاديمية، إحصاءات متنوعة حول ظاهرة العنف ضد الأطفال، حيث «تشير بعض التقارير الإحصائية إلى أن عدد الأطفال المساء إليهم يفوق المليون طفل سنوياً»^(١)، بل تقدّر دراسة الأمين العام للأمم المتحدة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال بأن «٢٧٥ مليون طفل في العالم يشهدون العنف المنزلي سنوياً»^(٢).

هذا مع إشارة دراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال ٢٠٠٦ إلى «أنه لا يتم الإبلاغ سوى عن نسبة صغيرة من حالات العنف ضد الأطفال والتحقيق فيها، وأن الإحصاءات المقدمة أقل بكثير من حجم المشكلة الحقيقي»^(٣).

وتعليق هاشم الرسولي المحلتي و فضل الله اليزدي الطباطبائي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م. جاء فيه حول تفسير الآية: «خلقكم أطفالاً لا تقدرّون على البطش، والمشى، والتصرفات». وشبّر، عبد الله، تفسير القرآن الكريم، ص٢٩٠، مراجعة حامد حفي داود، مرتضى الرضوي، ط٢، ١٣٨٥هـ-١٩٦٦م. قال: «أي ابتدأكم أطفالاً ضعافاً». والطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ج١٦، ص٢١٥، قال: «أي ابتدأكم ضعفاء، ومصداقه على ما تفيداه المقابلة أول الطفولية». دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٧٢هـ.

(١) عبد الرحمن، علي اسماعيل، العنف الأسري الأسباب والعلاج، ص٧. مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م.

(٢) <http://www.unicef.org/violencestudy/arabic/>

(٣) يراجع: الإساءة للأطفال- دراسة ميدانية، إعداد وتحضير: نورية علي حمد و حسن قاسم خان، إشراف عام: نفيسة الجائفي، الجمهورية اليمنية، مكتب رئاسة الجمهورية، المجلس الأعلى للأمم المتحدة والطفل، ص٢٢ وما بعد.

وبغض النظر عن صحة الدراسات الإحصائية نفسها، وعن دقة الأرقام الواردة فيها، يبقى الجامع المشترك بينها أن عدد الأطفال المعنّفين والمساء إليهم يصل إلى درجة كبيرة جداً.

وهذا يؤكد ضرورة الحاجة إلى إجراء البحوث الميدانية والدراسات الإحصائية لإظهار مدى انتشار هذه الظاهرة في مجتمعاتنا العربية عموماً ومجتمعنا اللبناني تحديداً، خصوصاً مع الأخذ بعين الاعتبار الحساسية الاجتماعية لمثل هذا الموضوع في بلداننا، وقد تصل الحاجة في هذا المجال إلى: «إجراء مقابلات سرية مع الأهالي والأطفال، مع الحرص على إجراء البحث بشكل صحيح، وإبقاء الأولاد بمأمن من الأذى»^(١).

مظاهر العنف ضد الأطفال

وظاهرة العنف، وإن كانت ذات مفهوم عام يشتمل على العديد من المصاديق المُدرّجة تحته، مثل: العنف الجنسي (اغتصاب، إكراه على سلوك جنسي معين، المعابطة الجنسية...)، العنف الانفعالي والانتهاك العاطفي (عدم تزويد الطفل بالإحساس بأنه موضع الحب والقيمة، وإشعاره بالكراهية والرفض وعدم الرغبة فيه، والسخرية والتهكم، والمقارنة غير الصالحة بين الطفل وغيره، و...) العنف الصحي (نقص الرعاية والإهمال الطبي وعدم معالجته من الأمراض...)، والعنف المتضمن في عمالة الأطفال (العمل الاستغلالي والمحفوف بالمخاطر الذي يؤثر سلباً على صحة الطفل البدنية والنفسية...) وغيرها، إلا أن من أبرز مظاهر العنف، ما يتعرض له الأطفال في بيئتهم الأسرية والمؤسسات التعليمية

(١) ورقة صادرة عن المنظمة الدولية لرعاية الأطفال بعنوان: رأي منظمة رعاية الأطفال حول العقاب الجسدي والإهانة، ص ٤.

ومحيطهم الاجتماعي العام من العنف الجسدي، الذي هو «من أكثر أنواع العنف شيوعاً، وذلك بسبب سهولة اكتشاف أعراضه ومظاهره»^(١)، ومن مظاهر العنف الجسدي: الحروق بالسجائر، استعمال أدوات كهربائية كالمكواة وغيرها على جسم الطفل، الركل بالرجل، قرص الطفل، رميه، شده بشعره، ربطه بالحبل، إجباره على البقاء في وضع غير مريح أو غير لائق، إخضاعه لتمارين جسدي مفرط، ولعل أكثر وسيلة معتمدة هي ضرب الطفل باليد أو بجسم ما (عصا، حزام، سوط، حذاء) ... إلخ من الأساليب العنيفة.

عالمية ظاهرة العقاب الجسدي

وتعتبر المنظمة الدولية لرعاية الطفل - وغيرها من الجمعيات والمنظمات المعنية بحقوق الطفل^(٢) - أن من مظاهر العنف الجسدي ما يصطلح عليه:

(١) العنف الأسري وعلاقته باضطرابات النطق والكلام، دراسة ميدانية مقارنة على عينة من الأطفال المضطربين كلامياً والأطفال العاديين في مرحلة التعليم الأساسي بمدارس محافظة القنيطرة، إعداد: الجولاني، إشراف: إنتصار مقلد، ص ٣٧. جامعة دمشق، كلية التربية، قسم المناهج، العام الدراسي ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

(٢) منظمة إنقاذ الطفولة، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، شبكة معلومات حقوق الأطفال (NIRC)، المعهد الدولي لحقوق الطفل، موقع seob، الائتلاف الكندي لحقوق الأطفال، تحالف المملكة المتحدة من أجل حقوق الأطفال، مركز معلومات وتوثيق حقوق الأطفال، صندوق الدفاع عن الأطفال، مركز منزل الأطفال، حركة حرروا الأطفال، منظمة قف مع الأطفال، وغيرها. مع الإشارة إلى أن بدء انطلاقة مسيرة تأسيس الجمعيات الحقوقية المنادية بـ: «الرفق بالأطفال» تراقق مع ما تعرض له الأطفال في الغرب إبان الثورة الصناعية في أوروبا، من أسوأ أنواع الاستغلال في تشغيلهم في أسواق العمل لمدة تتراوح ساعاتها اليومية ما بين ١٢ إلى ١٦ ساعة من أجل زيادة أرباح رجال الصناعة، كما كانت القسوة سمة غالبية في معاملة الأبناء، إلى درجة أن أحدهم على سبيل المثال عاقب ابنته البالغة من العمر ١٦ شهراً، أي أقل من سنة ونصف، بالحبس، فقط لأنها لم تناد أمها بـ «عزيزتي ماما»، وضربها بالسوط... يراجع: كفاقي، علاء الدين، دور الإرشاد الأسري في مناهضة العنف ضد الأطفال، مجلة خطوة، العدد ٢٨، مايو ٢٠٠٨، جامعة القاهرة، مصر.

«العقوبة البدنية»، وهي ظاهرة عالمية، لا تختص بدولة دون أخرى، وإن كانت في بعض البلدان أكثر انتشاراً من البعض الآخر.

فقد ورد في ورقة صادرة عن المنظمة أنه «خلال المدوالات التي جرت في شتى أنحاء العالم، قدّم الفتيان والفتيات قرائن على أن العقاب الجسدي والإهانة^(١) هما الشكل الأكثر شيوعاً، والأكثر انتشاراً للعنف الذي يواجهونه حالياً في العالم. ويمارس العقاب الجسدي والإهانة في البيت، والمدارس، والمؤسسات، والسجون، وأماكن العمل، والشوارع»^(٢).

ويقول د. راي بيرك و رون هيرون Ray Burke. Ron Herron: «معظم الآباء كما أشارت إحدى الدراسات الحديثة الخاصة بالتربية يستخدمون أساليب عقابية بغيضة حين يصدر عن أطفالهم سلوك سيء، وهو ما يعني استخدام الصياح أو التوبيخ أو السباب أو استخدام العقاب البدني»^(٣).

وتقول ماري وود^(٤): «قد أظهرت العديد من الدراسات واستفتاءات الرأي بأن معظم الآباء والمعلمين والمسؤولين في المدارس، وفي بعض الحالات حتى الطلاب أنفسهم، يفضلون استخدام العقاب البدني في المدارس»^(٥).

(١) تشمل الإهانة: الإساءة الكلامية والشتيم، أو إشعار الطفل بالأسى، أو السخرية منه، أو عزله، ... إلخ.

(٢) رأي منظمة رعاية الأطفال حول العقاب الجسدي والإهانة، ص ٢.

(٣) راي بيرك و رون هيرون، تربية الأطفال بالفضرة السليمة، ص ٨، مكتبة جرير، المملكة العربية السعودية، ط ١، ٢٠٠٦م.

(٤) A developmental approach to educating the disturbed young child. P30. Wood. Mary M.; Swan. William W. Behavioral Disorders. Vol 3(3). May 1978. 197-209.

(٥) نقلاً عن: أساليب معالجة الاضطرابات السلوكية، ص ٢٤. إعداد لجنة الترجمة والتعريب، دار الكتاب الجامعي، غزة-فلسطين، ط ١، ٢٠٠٧م.

يظهر إذاً، أن أسلوب العقوبة البدنية للأطفال وفق الإحصاءات والدراسات، يستعمل على حد سواء من قبل الآباء في المنازل، والمعلمين في المدارس، والرؤساء في مؤسسات العمل، والمراكز الحكومية كمديريات الشرطة والسجون، و...

أهمية قضية العقاب البدني للأطفال

حظيت - كما أشرنا - قضية: «العقاب البدني للأطفال» بعناية خاصة من قبل المنظمات والجمعيات الدولية والعالمية، واهتم بها الحقوقيون، ووضعت على بساط البحث والنقاش بين المتخصصين في ميادين معرفية مختلفة، فسَلَطَ كلُّ الضوء عليها من زاوية رؤيته، حيث بُحِثت في علم التربية وعلم النفس وعلم الأخلاق وعلم الاجتماع، و...

وتعددت الآراء واختلفت حول مشروعية وفعالية استعمال أسلوب العقاب الجسدي في عملية تربية الأطفال، ومازال العقاب البدني لتأديب الطفل يعتبر أسلوباً مقبولاً في العرف الاجتماعي العام - بل وقانونياً - في أكثر دول العالم اليوم، في حين أنه في بعض الدول الأخرى يعتبر انتهاكاً لحقوق الطفل، حيث «بلغ عدد البلدان التي تحظر جميع أشكال العقاب الجسدي والإهانة ١٥ بلداً فقط»^(١)، مع الإشارة إلى أنه حتى في هذه الدول التي تحظر العقاب الجسدي وتعتبره «عملاً مخالفاً للقانون، من الصعب الجزم بعدم حدوثه»^(٢).

الآراء حول العقاب الجسدي التربوي للطفل

سنعرض في هذه الفقرات بشكل مختصر رأيين أساسيين حول مشروعية

(١) م.س، رأي منظمة رعاية الأطفال، ص٢.

(٢) م.ن، ص٢.

استعمال أسلوب العقوبة البدنية في عملية تربية الطفل - ونؤجل البحث التفصيلي حول مختلف الآراء إلى الفصول اللاحقة من الكتاب - ، وهما:

- **الرأي الأول:** يعتبر العقاب الجسدي عنفاً ضد الأطفال، وانتهاكاً لحقوقهم، وإهانة لكرامتهم الأدمية، مع ما يؤدي إليه من أعراض سلبية على مختلف المستويات: كالمشكلات التعليمية (تدني المستوى الدراسي للتلميذ، نقص الانتباه...)، والاضطرابات النفسية (الكآبة، ضعف الثقة بالنفس، الخوف من إبداء الرأي...) والانحرافات السلوكية (العدوانية، التسرب المدرسي، محاولات الانتحار، استخدام المخدرات...)، والأضرار الجسدية (الكدمات، الجروح، الكسور...) و...، لذلك ينادي أصحاب هذا الرأي بحق الطفل بالحماية منه، ويحثون على إلغاء هذه العقوبة من مواد القانون، وتجريم من يمارسها، سواء أكانوا الآباء والأمهات، أم المعلمين والمربين، أم أصحاب المهن والعمل، أم الجهات الرسمية... وبالتالي يقتضي ذلك اتخاذ كل الإجراءات التي تحول دون ممارسته، والعمل على الحد من استعمال هذا الأسلوب للوصول إلى مرحلة القضاء عليه.

- **الرأي الثاني:** في المقابل، يصر أصحاب هذا الرأي على مقبولية ومشروعية وفعالية أسلوب العقاب الجسدي في تربية الطفل إذا لم يحسن التصرف، ويرى أنه وسيلة تهدف إلى السيطرة عليه، وألية لتعديل سلوكه غير المرغوب فيه. وهو رأي الغالبية العظمى حسب ادعاء منظمة رعاية الطفل، إذ تقول: «يرى أكثر الناس: أن العقاب الجسدي والإهانة لا يشكل عنفاً ضد الأطفال، لأنهم يعتبرونه طريقة مقبولة لتهديب الفتيان والفتيات أو تربيتهم، وهذا يعني عدم اتخاذ أي إجراء لوقفه»^(١).

(١) م.ن، ص.٤.

اختلاف التصنيف حسب الثقافة الاجتماعية

ونشير إلى أن مفهوم الإساءة إلى الأطفال أو العنف ضدهم يرتبط بالثقافة الاجتماعية والقيمية والحقوقية للبيئة التي يعيش فيها الطفل ويمتزج بها، « فما يحسب كإساءة أو عنف ضد الطفل من الوالد إذا حدد في ثقافة معينة لا يحسب كذلك في ثقافة أخرى. فالوالد الذي يضرب ابنه في ثقافة معينة يعتبر نفسه مؤدباً للطفل، وتقره الثقافة التي يعيش في ظلها على ذلك، ويفهمه الطفل على هذا النحو، بينما يعتبر هذا الوالد في ثقافة أخرى مسيئاً للطفل وعنيفاً معه، لأنه سبب له أذى جسماً أو نفسياً نتيجة العقاب البدني»^(١).

وبناء عليه، قد يكون تبني رأي من الرأيين السابقين له علاقة بالبيئة الثقافية والحضارية والاجتماعية التي يعيش فيها الباحث التربوي.

الحاجة إلى بيان النظرة الإسلامية لهذه القضية

وعلى كل حال، إذا أخذنا ما تقدم بعين الاعتبار، من انتشار ظاهرة العنف ضد الأطفال عالمياً، وتعدد الآراء حول قضية العقوبة البدنية لهم، والعناية الخاصة بها من قبل المنظمات العالمية، وإعادة طرح هذه القضية على بساط البحث أمام المشرع اللبناني بالأمس القريب^(٢)، وأضفنا إليها تعقد وتشابك العملية التربوية في العصر الراهن، لتعدد العناصر الشريكة فيها: الأسرة، المدرسة، الجمعيات الكشفية، مؤسسات رعاية الأطفال، وسائل الإعلام، وسائل التواصل

(١) كفاي، علاء الدين، م.س.

(٢) في إحدى جلسات مجلس النواب اللبناني التي عقدت في أوائل شهر نيسان - ٢٠١٤م، تقدّم أحد النواب باقتراح قانون معجل مكرّر حول تعديل المادة ١٨٦ من قانون العقوبات، وسنّحت عن هذه المادة في آخر الكتاب.

الاجتماعي، الأندية الرياضية، والمنظمات الحزبية،... إلخ من لائحة الاشتراك في نادي إعداد أجيال المستقبل للحياة. وأضافنا إليها نقطة محورية في هذا السياق، هي إغابة البعض على المنهج التربوي الإسلامي تشريعه العقوبة البدنية لتأديب الطفل رغم كونها إهانة لأدميته وكرامته الإنسانية، - أمام ذلك كله - نحتاج إلى معالجة القضية وفق النظرة الإسلامية، ونقصد بالنظرة الإسلامية البعد التشريعي للمسألة.

ولاريب في أن العلماء العرب والمسلمين قد سلطوا الضوء قديماً في مؤلفاتهم على مسألة العقوبة البدنية بحق الطفل، فالبحت عنها ليس بالأمر الجديد في البيئة التربوية العربية، لكن «على الرغم من كثرة الإشارات التراثية لموضوع العقاب، فإن الأبحاث المنفردة والتفصيلية عنه محدودة. إن العقاب البدني من القضايا الخلافية الشائكة والتي لا زالت في حاجة إلى دراسة جادة تسهم في تقديم إجابات واضحة لكثير من الأسئلة المتعددة والمتنوعة حول الموضوع»^(١).

ويتأكد هذا الأمر بنحو أشد، لأن النظرة إلى العقاب البدني تختلف من ثقافة مجتمعية إلى أخرى، فحتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود الفاصل بين العقوبة البدنية المشروعة والداخلية في عملية تأديب الطفل وبين السلوك الذي يعتبر عنفاً وإساءة ضد الطفل من جهة أخرى، نحتاج إلى بيان الرؤية الإسلامية المحددة لما هو عقوبة مشروعة ولما هو عنف وإساءة، من أجل التمييز بين التأديب وبين الاعتداء الجسدي على الطفل.

وبناء عليه: تأتي هذه الدراسة كمحاولة تأصيل تشريعية وأخلاقية لهذا

(١) بدر محمد ملك و لطيفة حسين الكندري، تأديب الطفل بالضرب في الفكر التربوي الإسلامي دراسة نقدية، كلية التربية الأساسية، الكويت، ص ٥-٦.

الموضوع التربوي على ضوء مباني فقهاء مدرسة أهل البيت - وبيان آراء بعض المذاهب الفقهية الأخرى - ، مع الإشارة إلى أهمية معالجة المسألة من أبعاد وجوانب اجتماعية ونفسية وصحية (إسلامياً أيضاً) ، إلا أن جميع هذه المعالجات مرتبطة بنيوياً بنحو وثيق بـ: البحث التشريعي في الرتبة السابقة، فما لم يُفْرَغ من تعنون ووصف موضوع العقاب الجسدي بالمشروعية لا يصلح الحديث عنه بشكل إيجابي من الجوانب الأخرى، لأن الأسلوب الذي يتصف بـ«اللامشروعية» لا يصلح أن يكون وسيلة للتربية، حتى لو كانت الغاية نبيلة، فالغاية لا تبرر الوسيلة، ف«اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ فِي شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ شِفَاءً وَلَا دَوَاءً»^(١)، كما روي عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام، وعليه: لا يمكن استعمال أسلوب غير مشروع في تأديب الطفل وتعليمه وبناء شخصيته وإصلاحه وتعديل سلوكه.

انطلاقاً مما تقدم، يعتبر هذا البحث جواباً عن جملة الأسئلة التالية - وغيرها - :

- ١- هل شرَّع المقتنُّ الإسلامي استعمال أسلوب العقوبة البدنية في عملية تأديب وتعليم الأطفال؟
- ٢- ما هو رأي فلاسفة التربية الغربيين والمسلمين في هذه القضية؟
- ٣- ما هي الدواعي المسوَّغة له؟ وما المحددات والضوابط التي تحكم استعماله؟ وأي شروط ينبغي التقيّد بها في إجراء العقوبة البدنية؟
- ٤- ما هي الأصول الإسلامية العامة التي تستند إليها مشروعية استعمال هذا الأسلوب التربوي؟

(١) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٦، ص٤١٣. تعليق علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٤، ١٣٦٥هـ.ش.

الفصل الثاني

في الرؤية الكونية الإسلامية للألوهية والطبيعة البشرية

المبحث الأول

النظرة إلى طبيعة المشرع

تمهيد

إن موضوع التربية هو الإنسان، بجميع جوانبه وأبعاده. وهدف التربية – بالمعنى الأعم – صناعة هذا الإنسان وإعداده للحياة الطيبة. والعملية التربوية مرتبطة بنحو وثيق بسنخ النظرة إلى طبيعة الإنسان وماهيته، وبالجواب عن مجموعة من الأسئلة الوجودية: من أين؟ وفي أين؟ وإلى أين؟^(١) حيث تتعدد المدارس التربوية بالنظر إلى نوع الأجوبة عن تلك الأسئلة، التي تشكل في حقيقتها الرؤية الكونية الحاكمة على العملية التربوية وأساليبها، فكل عملية تربوية تنبثق من رؤية فلسفية خاصة إلى الله والعالم والإنسان، تكون تلك العملية متناغمة ومنسجمة مع الرؤية، وقد عبّر عن ذلك هربرت سبنسر بقوله: «إن التربية الحقة لا تكون عملية إلا عن طريق الفلسفة الحقة»^(٢). وهذا ما استدعى تأسيس فرع جديد من فروع الفلسفات المضافة، سمي بـ: «فلسفة التربية».

(١) إشارة إلى الحديث المنسوب إلى الإمام علي عليه السلام، قال: «رحم الله امرءاً عرف من أين؟ وفي أين؟ وإلى أين؟». الريشهري، محمد، موسوعة العقائد الإسلامية، ج٢، ص٢٠٢، ح٢٤٥٠. تحقيق مركز بحوث دار الحديث، دار الحديث، ط١، ١٤٢٥هـ.

(٢) أنظر: القرشي، باقر شريف، النظام التربوي في الإسلام، ص٥٦. دار التعارف، بيروت، ١٩٧٩م.

يقول هاني عبد الستار فرج: «لو تصورنا فيلسوفاً تربوياً يقدم لنا حكماً أو توصية تتعلق بالعقاب في المدارس، فإن رؤيته للموضوع سوف تتوقف على نظريته لطبيعة التربية وأهدافها، وعلى فهمه للطبيعة الإنسانية وخصائصها، وعلى إطاره الديني والأخلاقي، وعلى فلسفته الاجتماعية بصفة عامة»^(١).

وبناء عليه، ننطلق في البحث عن مشروعية العقاب الجسدي للطفل من بعض المقدمات التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالرؤية الكونية الإسلامية، والتي ترسم لنا القواعد التحتية للمنظومة التشريعية، ليكون موضوع البحث عن العقاب الجسدي للطفل واضحاً ضمن الكل المركب للإسلام.

ابتناء التشريع الإسلامي على الرؤية الكونية التوحيدية

يتميز التشريع الإسلامي بالعديد من الخصائص، منها كونه مبتنياً على الرؤية الكونية التوحيدية الإسلامية ومنبتقاً عنها، حيث إن التشريع بمفرده لا يشكل إلا السقف الفوقي الذي يقوم على بناء تحتي، هو الرؤية العقدية لله والكون والإنسان. يقول المقداد بن عبد الله السيوري في تفسير سبب الاصطلاح على مباحث الرؤية الكونية بأصول الدين «لأن سائر العلوم الدينية من الحديث والفقه والتفسير مبتنية عليه»^(٢).

وفي هذا السياق، يركز بعض العلماء - كالسيد محمد باقر الصدر^(٣)

(١) علي، سعيد إسماعيل وفرج، هاني عبد الستار، فلسفة التربية رؤية تحليلية ومنظور إسلامي، دار الفكر العربي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ص٥٤.

(٢) السيوري، المقداد بن عبد الله، النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر، ص١٧. دار الأضواء، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

(٣) يراجع: الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، ص٢٩١ وما بعد. دار التعارف، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

وغيره - على أن فهم أي موضوع تشريعي لا بد أن يتم ضمن الصيغة الإسلامية العامة المرتبطة بالمفاهيم العامة التي تعكس نظرة الإسلام في تفسير الكون والحياة^(١).

ويقول الشيخ محمد مهدي شمس الدين: «إن درساً عميقاً للعقيدة الإسلامية، والشريعة الإسلامية، يستكشف العلاقات الداخلية بين جزئيات ومفردات العقيدة، ومع مبادئها وقواعدها الكلية - أي قواعد الشريعة - ، والعلاقات بين العقيدة والشريعة هو درس ضروري للفقيه والمفكر الإسلامي.

إن هذا الدرس يكشف عن ترابط وثيق عملي وتفاعلي بين جميع كليات وجزئيات العقيدة والشريعة الإسلاميتين، ويكشف نتيجة لهذا الترابط عن بناء نظري كامل متكامل، في خطوطه ومبادئه العامة الكلية، ومفرداته وجزئياته التفصيلية، بحيث يكون كلاً واحداً...»^(٢).

وعليه: بما أن فهم أي موضوع تشريعي يتم على ضوء الصيغة الإسلامية العامة ومرتبطة بها بشكل وثيق، نتعرض في هذا الفصل الأول لبعض المقدمات المرتبطة بموضوع البحث.

المقدمة الأولى: سلطة التشريع فرع الولاية الكونية

من الأصول العقدية البديهية في الرؤية الكونية الإسلامية أن الله تعالى هو خالق الكون والإنسان ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(٣)، وبما أنه خالقه

(١) يراجع: عجمي، سامر توفيق، حياتنا الجنسية كيف نعيشها؟ على هدى الكتاب ومنهاج النبي وأهل البيت، ص ٢٧ وما بعد. دار الولاء، بيروت، ط ١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

(٢) شمس الدين، محمد مهدي، في الاجتماع السياسي الإسلامي، ص ٢٥. دار الثقافة للطباعة والنشر، إيران، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٣) الأنعام: ١٠٢.

فهو مالكة ﴿بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾^(١)، لأن المالكية فرع الخالقية، وبما أنه مالكة ﴿فَأَلَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ﴾^(٢) حصراً، بمعنى أن إرادته نافذة في كل ذرات الكون وأنه الأحق بالتصرف في عالم الوجود وحياة الإنسان.

و«كما أن إرادته التكوينية نافذة في الكون، كذلك إرادته التشريعية نافذة عقلاً على المخلوقين... لأن نفوذ الجعل - والتشريع - فرع ثبوت المولوية في المرتبة السابقة، فلو لم تكن هناك مولوية ذاتية لا تثبت الجعلية أيضاً، لأن فاقده الشيء لا يعطيه»^(٣).

فالإرادة التشريعية الإلهية سارية المفعول بحق جميع البشر، لأنه تعالى له حق التشريع حصراً بحكم العقيدة التوحيدية الإسلامية، وهذا هو مقتضى التوحيد في التشريع ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾^(٤).

يقول الشيخ جعفر السبحاني: «إذا كان الله سبحانه هو الربّ والمدبر والمدير للكون والإنسان، والمالك والساحب، فلا وجه لسيادة رأي أحد على أحد، لأن الناس في مقابله سبحانه سواسية كأسنان المشط، فلا فضل لأحد على أحد من حيث هو هو.

وبعبارة أخرى: إن المشرّع والمقنّن لا ينفك تشريعه وتقنينه عن إيجاد الضيق على الفرد والمجتمع، فينهى عن شيء تارة، ويسوّغه أخرى، ويعاقب على العصيان والمخالفة. ومن المعلوم أن هذا العمل يتوقف

(١) الملك: ١.

(٢) الشورى: ٩.

(٣) الهاشمي، محمود، بحوث في علم الأصول، تقارير أبحاث السيد محمد باقر الصدر، ج ٤، ص ٢٩. مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ط ٢، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

(٤) يوسف: ٤٠.

على ولاية المقنن على الفرد أو المجتمع، ولا ولاية لأحد على أحد إلا الله سبحانه.

فلأجل ذلك، لا مناص من القول: بأن التقنين والتشريع الذي هو نوع تدبير لحياة الفرد والمجتمع مختص بالله سبحانه، وليس لأحد ذلك الحق^(١).

أما الفقيه فهو ليس بمشرّع على الحقيقة، وإنما وظيفته بذل الجهد من خلال أدوات متخصصة لمعرفة التشريعات الإلهية من مصادرها التي قرر الله تعالى شرعية الاستناد إليها في مقام بناء منظومة التشريع، وإنما يحق للفقيه ذلك لأنه مأذون من الله تعالى في ممارسة الاجتهاد بمعنى تحديد الموقف العملي تجاه الشريعة تحديداً استدلالياً^(٢)، وإلا إذا كان الشخص غير مؤهل للقيام بهذه المهمة الخطيرة يكون مفترياً على الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿عَلَى اللَّهِ

أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾^(٣).

المقدمة الثانية: مدخلة الصفات الإلهية بانحصار حق التشريع بالله

وانحصار حق التشريع بيده تعالى ينطلق أيضاً من عقيدتنا في الصفات الإلهية، إذ بما أن الإنسان ﴿صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(٤)،

(١) المكي، حسن محمد، الإلهيات على ضوء الكتاب والسنة العقل (محاضرات الشيخ جعفر السبحاني)، ج ١، ص ٤٢٥. دار الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٢) يراجع: الصدر، محمد باقر، المعالم الجديدة للأصول، ص ٢٢. دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

(٣) يونس: ٥٩.

(٤) النمل: ٨٨.

فهو تعالى الذي يعلم ما عليه واقع النفس البشرية كما هي، ﴿أَلَا يَعْلَمُ
مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (١)؛

ومن الشرائط الضرورية للمقنن هو إحاطته علماً بالإنسان وجميع خصوصياته
الذهنية والنفسية والاجتماعية والجسدية و...، وكذلك لا بد أن يكون واضح
التشريعات مجرداً عن حب الأنا وهوى الانتفاع الشخصي، ليكون التشريع في
صالح الفرد والمجتمع لا في صالح المقنن.

والله تعالى هو الذي فيه هاتان الصفتان: العلم بالإنسان، والغنى عن مصلحة
التشريع، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنَّا عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (٢).

يقول الشيخ ناصر مكارم الشيرازي: «... تقنين القوانين وتشريع الأحكام لا
يليق إلا بالله، فإنه العالم بالمصالح والمفاسد وما يحتاج إليه خلقه في الحال
والمستقبل دون غيره ممن لا إحاطة له بمصالح الأمور ومفاسدها» (٣).

ويقول الشيخ جعفر السبحاني: «القانون الكامل لا يتحقق إلا إذا كان واضعه
مجرداً عن حب الذات وهوى الانتفاع الشخصي» (٤).

ولا يمكن أن توكل مهمة التقنين في نظر المشرع الإسلامي إلى حكم
العقل البشري، يقول السيد أبو القاسم الخوئي في بيان سبب ذلك إن «العقل
لا يحيط بالمصالح الواقعية والمفاسد النفس أمرية والجهات المزاحمة

(١) الملك: ١٤.

(٢) آل عمران: ٩٧.

(٣) الشيرازي، ناصر مكارم، أنوار الفقاهة، ج ١، ص ٥١٢-٥١٤. مدرسة الإمام علي بن أبي طالب،
قم، ط ١، ١٤٢٥هـ.

(٤) الإلهيات، م.س، ج ٢، ص ٢٤٨.

لها، ولذا ورد في الروايات: «إن دين الله لا يصاب بالعقول»^(١) (٢).

المقدمة الثالثة : وجوب طاعة الإنسان للتشريعات الإلهية

وهذه الرؤية المذكورة تسهّل عملية تفسير لماذا ينبغي على الإنسان الالتزام بالتشريعات الإسلامية، وتمنح القانون الإسلامي قوة تطبيقية في حياة الإنسان، تنطلق من الإيمان الداخلي بأن للمشرّع الإلهي: «حق الطاعة» على الإنسان.

أما السؤال عن «ما هو المصدر الذي يفرض علينا إطاعة الشارع؟...»

الجواب: أن هذا المصدر هو العقل. لأنّ الإنسان يدرك بعقله أن لله سبحانه حق الطاعة... لكي يؤدي إليه حقه»^(٣).

المقدمة الرابعة: تفرّع حق العقاب على حق المالكية وحق الطاعة

بما أن العقاب هو نحو تصرف في بدن الإنسان ونفسه، وبما أنه لا ولاية وسلطة بالأصالة لأي إنسان على الآخر، فلا يحق لأحد من البشر معاقبة أحد من دون أن يمنح هذا الحق ويؤذن به من قبل من بيده الحق، فإن العالم كله ملك الله، ولا يحق التصرف في ملكه تعالى إلا بإذنه.

كما نشير إلى أن العقل يحكم بكون حق العقاب أيضاً بيد من له حق الطاعة، فلا يعتبر العقاب مشروعاً من جهة ليس لها حق الطاعة على المعاقب، فصحة

(١) الرواية واردة عن الإمام علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام. أنظر: الصدوق، محمد بن علي، كمال الدين وتمام النعمة، ص ٢٢٤. تصحيح وتعليق على أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤٠٥هـ. والنوري، حسين، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ج ١٧، ص ٢٦٢، ح ٢١٢٨٩. مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط ١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

(٢) اليهسودي، محمد سرور، مصباح الأصول، تقرير بحث السيد أبو القاسم الخوئي، ج ٢، ص ٢٦. مكتبة الداوري، قم، ط ٥، ١٤١٧هـ.

(٣) الصدر، محمد باقر، المعالم الجديدة للأصول، ص ١٧٧.

العقاب متوقفة على حكم العقل بوجود حق الطاعة وانبغاء أداء ذلك الحق لصاحبه.

وبما أن الله تعالى هو صاحب حق الطاعة، يكون له حق معاقبة الإنسان على مخالفة أوامره ونواهيه، فإن العقل يحكم بقبح معاقبة الإنسان من قبل من ليس له حق الطاعة عليه، إذ يعاقب على ماذا، فإن العقاب فرع ترك المأمور به، أو فعل المنهي عنه، وهذا يستدعي أن يكون للآمر والناهي سلطة الأمر والنهي حتى يكون لهما حق الطاعة، وبالتالي تصحيح العقاب على المخالفة والإساءة.

يقول السيد محمد باقر الصدر: «إن العقل يحكم بأن المولى سبحانه له حق الطاعة على الإنسان في كل ما يعلمه من تكاليف المولى وأوامره ونواهيه. فإذا علم الإنسان بحكم إلزامي من المولى «وجوب أو حرمة» دخل ذلك الحكم الإلزامي ضمن نطاق حق الطاعة، وأصبح من حق المولى على الإنسان أن يمتثل ذلك الإلزام الذي علم به، فإذا قصر في ذلك أو لم يؤدِّ حق الطاعة كان جديراً بالعقاب»^(١).

وبهذه المعالجة، يظهر كون فلسفة العقاب في الإسلام قائمة على حق الطاعة ومتفرعة عنه، وبما أن حق الطاعة بالأصالة منحصر في الله تعالى يكون حق العقاب كذلك، وعليه: فإن من لم يمنحه الله تعالى حق الطاعة أو حق العقاب، لا حق له في ذلك، لأنه لا ولاية لأحد على أحد، ويكون متعدياً على حق الله تعالى قبل اعتدائه على حق الإنسان.

(١) م.ن، ص ١٠٨.

المبحث الثاني

النظرة للطبيعة الإنسانية

الإنسان كائن مدرحي

بعد أن تحدثنا عن الألوهية في الرؤية الكونية الإسلامية بالمقدار الذي له صلة بموضوع البحث، نتعرض في هذه الفقرات للبحث عن الطبيعة الإنسانية في النظرة الإسلامية كذلك، حيث إنه على أساس الرؤية الفلسفية للطبيعة البشرية وحقيقة الإنسان «تحدد أهداف التربية، وأيضاً الأساليب والوسائل التي تسمح ببلوغ هذه الأهداف، بل وأيضاً شكل العلاقة التي ينبغي أن تربط بين المرَبِّي والمرَبِّية، إلى غير ذلك من التفاصيل التي تتميز بها العملية التربوية»^(١).

يقول الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ إِنِّي خَلَقْتُ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ، وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سٰٓجِدِينَ ﴿٧٢﴾﴾.

فيلوح من الآية أن الله تعالى خلق الإنسان كائناً مدرحياً أي مركباً من نشأتَي: المادة والروح، أو البدن والنفس.

(١) تركي، عبد الفتاح ابراهيم، فلسفة التربية - مؤتلف علمي نقدي، ص ٢٨. مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

(٢) سورة ص: ٧١-٧٢.

الإنسان بين قوتي الجذب والدفع

وانطلاقاً من كون حقيقة الإنسان بثنائية المادة والنفس، بحث علماء النفس الفلسفي وعلماء الأخلاق المسلمون عن النفس وقواها، فاعتبروا أن النفس لها قوتان: قوة عالمة، وقوة عاملة.

والقوة العالمة شأنها الإدراك، فإن تعلق إدراكها بالأمور التي ينبغي أن تعلم، أي تلك الأمور الخارجة عن إرادة الإنسان الحرة وحيطة قدرته تسمى: العقل النظري، وإن تعلقت بالأمور التي ينبغي أن تعمل، أي الأمور الداخلة تحت إرادة الإنسان واختياره الحر تسمى: العقل العملي.

والقوة العاملة شأنها التصرف في البدن وتحريكه.

يقول بهمنيار: « اعلم أن النفس الإنسانية تقوى على إدراك المعقولات وعلى التصرف في القوى البدنية بالطبع لا بالاكتساب... فبإحديهما تقبل النفس على مفيد الصور المعقولة... وهذه الهيئة يسمى عقلاً نظرياً، وبالأخرى تقبل على البدن ويتصرف في قواها ويسمى عقلاً عملياً لأن بها تعمل النفس... وليس من شأنها أن تدرك شيئاً بل هي عمالة فقط، ... والقوة التي تسمى عقلاً عملياً هي عاملة لا مدركة... والنفس تتصرف في القوى البدنية بواسطة هذا العقل العملي»^(١).

وتتوسط القوة العاملة في تحريك البدن قوتان، هما: قوة الجذب للملائم

(١) بهمنيار بن المزربان، التحصيل، ص ٧٨٩. تصحيح وتعليق مرتضى مطهري، مؤسسة دانشگاه طهران، ١٣٧٥هـ. ش. نشير إلى أن هذا أحد وجهي الاصطلاح في العقل العملي، والوجه الآخر ما ذكرناه في الفقرة السابقة، كي لا يقع الخلط.

يراجع حول مصطلحات العقل العملي: عجمي، سامر توفيق، حجية العلم قراءة على ضوء النظرية التعليقية، ص ٣١١ وما بعد. دار الولاء، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠١٣م.

والمنفعة واللذة، وتسمى: «القوة الشهوية»، وقوة الدفع للمنافر والضرر والألم، وتسمى: «القوة الغضبية»^(١).

حب الذات والحاجة إلى التشريع

إن جذر ومنطلق قوتي جذب المنفعة ودفع الضرر أمر فطري تكويني طبيعي طبيعي في الإنسان، وهو حب النفس.

يقول السيد محمد باقر الصدر: «حب الذات، أي حب الإنسان لذاته وتحقيق مشتهياتها الخاصة، طبيعي في الإنسان، ولا نعرف استقراراً في ميدان تجريبي أوضح من استقرار الإنسانية في تاريخها الطويل، الذي يبرهن على ذاتية حب الذات، بل لولم يكن حب الذات طبيعياً وذاتياً للإنسان لما اندفع الإنسان الأول - قبل كل تكوينية اجتماعية - إلى تحقيق حاجاته،

(١) يراجع: الخميني، روح الله، جنود العقل والجهل، ص ١٢٢-٢٣١-٢٧٧. تعريب أحمد الفهري، مؤسسة الأعملي للمطبوعات، بيروت، (لا.ط)، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م. ويراجع: مسكويه، أحمد بن محمد، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ط ٢، ص ٢٧. ويراجع: جامع السعادات، النراقي، محمد مهدي بن أبي ذر، ص ٤٦. دار المرتضى، بيروت، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م. مع الإشارة إلى أن هذا التقسيم لقوى النفس متداول في كلمات قدماء فلاسفة اليونان كسقراط وأفلاطون وأرسطو عند بحثهم في الحكمة العملية، وأخذ علماء الأخلاق في العصر الإسلامي كابن سينا ومسكويه والغزالي والطوسي والكاشاني والنراقي وغيرهم عنهم، ولكن يظهر أيضاً من بعض النصوص الدينية أن هذا التقسيم موجود في كلمات الإمام علي عليه السلام، فقد روي عنه أنه قال: «الفضائل أربعة: أولها: الحكمة، وقوامها في الفكر، وثانيها: العفة، وقوامها في الشهوة، وثالثها: القوة، وقوامها في الغضب، ورابعها: العدل، وقوامه في الاعتدال». الكراجكي، محمد بن علي بن عثمان (ت ٤٤٩ هـ)، معدن الجواهر ورياضة الخواطر، تحقيق أحمد الحسيني، مطبعة مهر استوار، قم، ط ٢، ١٣٩٤ هـ، ص ٤٠. وعن الإمام محمد الجواد عليه السلام قال: «الفضائل أربعة أجناس: أحدها: الحكمة، وقوامها في الفكرة، والثاني: العفة، وقوامها في الشهوة، والثالث: القوة، وقوامها في الغضب، والرابع: العدل، وقوامه في اعتدال قوى النفس». الأربلي، علي بن عيسى (ت ٦٩٣ هـ)، كشف الغمة في معرفة الأئمة، ج ٢، ص ١٢٨. دار الأضواء، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

ودفع الأخطار عن ذاته، والسعي وراء مشتبهاته»^(١).

فاليد الإلهية رسمت في داخل النفس الإنسانية حب الذات من أجل الوصول إلى الكمال والهروب من النقص، وعلى حد تعبير الإمام الخميني: «إن للإنسان فطرتين: فطرة الشوق إلى الكمال، وفطرة النفور من النقص»^(٢).

وبما «أن الإنسان مجبول على حب الذات، هذا يجره إلى تخصيص كل شيء بنفسه، من دون أن يراعي لغيره حقاً»^(٣).

وبناء عليه، تحتاج الحياة الاجتماعية والفردية للبشر إلى التشريعات التي تكفل نظام الحقوق والواجبات، لكي لا يتعدى أحد على أحد ولا يتجاوز الحد المرسوم له، وهذا التحديد والضبط في النظرة الإسلامية منحصر بيد الله لعلمه وغناه.

تناغم التشريعات الإلهية مع القوانين التكوينية

من مميزات التشريع الإسلامي أيضاً، أنه متناغم مع الطبيعة الإنسانية ومنسجم مع الثنائية المدرجية للإنسان.

يقول السيد محمد حسين الطباطبائي بهذا الخصوص: «الإسلام يعني الطريق الذي يرشد الإنسان لنظام الوجود الإنساني والكوني، وهو يعني مجموعة النظم والضوابط والأحكام المتطابقة مع خصوصية الطبيعة البشرية، وتقوم لها من توافق واتساق كاملين مع الفطرة والطبيعة الإنسانية بتأمين احتياجاته الواقعية، وليس المتطلبات الناتجة عن التصورات والتمنيات العاطفية...»^(٤).

(١) الصدر، محمد باقر، فلسفتنا، ص ٤٠. دار المعارف للمطبوعات، بيروت، ط ١٠، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

(٢) الخميني، جنود العقل والجهل، ص ٦٢.

(٣) الإلهيات على هدى الكتاب والسنة والعقل، ج ٢، ص ٢٤.

(٤) الطباطبائي، محمد حسين، مقالات تأسيسية في الفكر الإسلامي، ص ٨٢-٨٣. تعريب خالد =

حاجة التشريع إلى نظام العقوبة والجزاء

إن التشريعات بحد نفسها لا يمكن أن تشكل قوة محددة لحب الأنا عن أن تتطلق باتجاه تحقيق مصالحها على حساب مصالح الآخرين، وذلك لأن قوة التشريعات ليست قهرية في تأثيرها على إرادة الإنسان وبعثه نحو طاعة القانون. فلزيادة دافعية الإنسان ومحركيته للالتزام بالتشريعات سنّ الله عزّ وجلّ نظام العقوبات. فالإنسان بالإضافة إلى حاجته للقوانين والتشريعات التي تنظم حياته، يحتاج أيضاً إلى قوة تمنح هذه القوانين والتشريعات مؤثرتها في حياته.

«من الطبيعي أن هذه القوانين والضوابط لا تكون مؤثرة إلا إذا كان وراءها مجموعة أخرى من النظم والقوانين الجزائية التي تهدد المتخلف بالعقاب وتعد الملتزم بالثواب»^(١).

حاجة التشريع إلى العنصر الأخلاقي

ولا ريب في أن التشريعات الإلزامية ونظام العقوبات لا يمكن بمفردهما أن يشكلا قاعدة الانطلاق نحو بناء الإنسان الصالح، بل حضور الضمير الأخلاقي يشكل عنصراً حيوياً في نظم العلاقات بين أفراد الإنسان.

يقول السيد محمد حسين الطباطبائي: «لا يسعد القانون إلا بإيمان تحفظه الأخلاق الكريمة،... فالقوانين والسنن وإن كانت عادلة في حدود مفاهيمها، وأحكام الجزاء وإن كانت بالغة في شدتها لا تجري على رسلها في المجتمع ولا تسدّ باب الخلاف وطريق التخلف إلا بأخلاق فاضلة إنسانية تقطع دابر الظلم والفساد كملكة اتباع

= توفيق، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر، ط ١، ١٤١٥ هـ.

(١) م.ن، ص ٣٨٥.

الحق واحترام الإنسانية والعدالة والكرامة والحياء ونشر الرحمة ونظائرها»^(١).
فالتشريع والأخلاق وقانون العقاب يشكلون معاً ضماناً للسعادة الإنسانية.

المحددات الإسلامية لقوتي الجذب والدفع

تبين من خلال ما تقدم أن الإسلام وضع قسمين من المحددات للسلوك الإنساني:

١- القسم الأول: التحديد الذاتي، وهو ما ينبع من أعماق النفس البشرية، وينطلق من القوة الداخلية للفطرة الإنسانية، ويستمد قوته ورصيده من المحتوى الأخلاقي والقيمي الداخلي والروحي لشخصية المؤمن .

وهذا التحديد الذاتي يتولد في ظل التربية الإسلامية والتنشئة على القيم الرسالية، بحيث تزرع في روح المؤمن قوة معنوية هائلة تؤثر في سلوكه بشكل كبير، وتعمل على تحديد السلوك بشكل طبيعي، وتوجهه توجيهاً مهذباً صالحاً، دون أن يشعر الفرد بسلب شيء من حريته، لأن هذا التحديد نابع من واقعه الروحي وأعماق ذاته، فلا يجد فيه حداً ومصادرة لحريته.

٢- القسم الثاني: التحديد الموضوعي، الذي يعبر عن قوة خارجية، تحدد السلوك وتضبطه في دائرة المشروعية، وتتمثل هذه القوة الخارجية:

أولاً: بالتشريعات الفقهية الأمرة والناهية.

وثانياً: بالقوانين الجزائية للممارسات غير المنضبطة^(٢).

(١) الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ١١، ص ١٦٩-١٧٠.

(٢) تمت الاستفادة في هذه الفقرة من كتاب: الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، ص ٢٨٢-٢٨٤، بما يتناسب مع موضوع البحث.

خلاصة الفصل الثاني:

اتضح في هذا الفصل جملة مسائل منها:

- ١- أن العقل البشري قاصر وعاجز عن الإحاطة العلمية والإدراكية التامة بجميع المصالح والمفاسد الواقعية التي تصب في خدمة بناء الإنسان والمجتمع الصالح، لذا يحتاج إلى من يمد له يد العون لسد قصوره وعجزه.
- ٢- أن الإنسان نتيجة فطرة حب الذات يميل إلى جذب كل منفعة ومصالحة إلى دائرة نفسه حتى لو تعارضت مع مصالح الآخرين وأدت إلى إلحاق المفسدة بهم، لذا يحتاج إلى قوة خارجية تحدد من اندفاع حب الذات على حساب الآخرين المشاركين له في وحدة الحياة.
- ٣- أن الإنسان بسبب عجزه وقصوره وحبته لذاته يحتاج إلى ثلاثة عناصر متعاضدة، هي: القانون، القيم الأخلاقية، منظومة العقوبات.
- ٤- أن الله تعالى لعلمه وغناه وولايته ومالكيته وحقه في الطاعة هو الأحق بسن تلك القوانين وتحديد القيم الأخلاقية وتشريع العقوبات.
- ٥- أن معاقبة الطفل تعني أن المؤدب لا بد من أن يكون مأذوناً في ممارسة هذا الحق، وممنوحاً سلطة استعمال أسلوب العقوبة من قبل من بيده الحق أي الله تعالى، وعليه: فلا يحق للإنسان سواء أكان أباً أم أمّاً أم مربياً أم معلماً أن يستعمل أسلوب العقوبة

البدنية إلا إذا كانت الشريعة الإسلامية تسمح له بذلك، ومن هنا يقع السؤال: هل شرع المقتن الإسلامي استعمال أسلوب العقوبة البدنية بحق الطفل في عملية التربية والتأديب والتعليم؟

وهذا السؤال ينطلق من تلك الرؤية الكونية التي أسسنا لها في المبحث الأول، لأن سلوك الإنسان المؤمن ينبغي أن يكون وليد عقيدته، ف«بعد أن آمن الإنسان بالله والإسلام والشريعة، وعرف أنه مسؤول بحكم كونه عبداً لله تعالى عن امتثال أحكام الله تعالى، يصبح مُلزماً بالتوفيق بين سلوكه في مختلف مجالات الحياة والشريعة الإسلامية، ومدعواً بحكم عقله إلى بناء كل تصرفاته الخاصة وعلاقاته مع الأفراد الآخرين على أساسها، أي اتخاذ الموقف العملي الذي تفرضه عليه تبعيته للشريعة بوصفه عبداً للمشرع سبحانه الذي أنزل الشريعة على رسوله، ولأجل هذا كان لزاماً على الإنسان أن يعين الموقف العملي الذي تفرضه عليه هذه التبعية في كل شأن من شؤون الحياة ويحدده، فهل يفعل أو يترك؟ وهل يتصرف بهذه الطريقة أو تلك؟»^(١).

ومن هنا يظهر بشكل واضح الارتباط بين الرؤية الكونية وبين تحديد الموقف العملي من قضية العقاب البدني للطفل، كما تبرز أهمية البحث عن هذه المسألة.

(١) الصدر، المعالم الجديدة للأصول، ص ١١.

الفصل الثالث
الطفولة :
مفهومها - مراحلها

من النقاط الرئيسية التمهيدية في أي بحث هو تحديد المبدأ التصوري - وفق تعبير المنطقة - لموضوع البحث تحديداً جامعاً مانعاً، أي بيان المعنى المراد منه بنحو تام يفيد الوضوح لدى الذهن البشري بحيث يرفع أي اشتباه أو خلط في مدلوله، وبما أن محور هذا البحث هو «الطفل»، اقتضى أن تكون الخطوة الأولى تحديد المعنى المراد من مفردة الطفل في هذه الدراسة.

الطفل في القرآن الكريم:

وردت كلمة الطفل في القرآن الكريم ٤ مرات، في قوله تعالى:

- ﴿فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقَرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ آجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً...﴾^(١).

- ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً...﴾^(٢).

- ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ... أَوْ الْوَالِدِ الَّذِينَ لَمْ يَضْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾^(٣).

(١) الحج: ٥.

(٢) غافر: ٦٧.

(٣) النور: ٣١.

- ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾^(١).

وجاءت مفردات أخرى في القرآن تفيد معنى مرحلة الطفولة، منها: الوليد، الصبي، الصغير، الغلام.

- ﴿قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ﴾^(٢).
 - ﴿يَبْحَثُ خِذِّ الْكِتَابِ بِقُوَّةٍ وَأَتَيْنَهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾^(٣).
 - ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾^(٤).
 - ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا... وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾^(٥).
 - ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي كُنْتُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَأَمْرَأَتِي عَاقِرٌ﴾^(٦).
 - ﴿وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُ قَالَ يَبُشْرَىٰ هَذَا غُلَامٌ﴾^(٧).
- وقد استعملت الأحاديث النبوية والروايات - كما سيظهر - مفردتي الصبي والغلام للدلالة على معنى الطفولة.

الطفل في اللغة

الطفل والطفلة: الصغيران. والطفل في اللغة: هو الصغير من كل شيء بين.

(١) النور: ٥٩.

(٢) الشعراء: ١٨.

(٣) مريم: ١٢.

(٤) مريم: ٢٩.

(٥) الإسراء: ٢٣-٢٤.

(٦) آل عمران: ٤٠.

(٧) يوسف: ١٩.

و«الصبي يدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم»^(١).

والصبي: من لدن^(٢) يولد إلى أن يفطم^(٣)...

والصبي: الغلام.

هذا بالنسبة لمعنى الطفولة في اللغة العربية، أما الطفل في الاصطلاح سيكون موضع البحث في الفقرة التالية.

بداية مرحلة الطفولة

وقع الاختلاف بين الباحثين الحقوقيين والتربويين والنفسيين وغيرهم في تحديد بداية الطفولة، ويمكن رصد ثلاثة آراء في ذلك:

١- الرأي الأول: لم يحدد بداية الطفولة بشكل واضح، ولعل عدم هذا التحديد متعمد ومقصود.

فالملاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الطفل^(٤) لم يحدد بداية مرحلة الطفولة، كما لم تحدد اتفاقية الطفل^(٥) بداية مرحلة الطفولة، من أنها

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج ٨، ص ١٧٤. تصحيح أمين محمد عبد الوهاب و محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي و مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط ٢، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

(٢) لدن: من حين.

(٣) م.ن، ج ١٤، ص ٤٥٠.

(٤) المنشور بموجب قرار الجمعية العامة ١٣٨٦ (د-١٤) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٥٩.

(٥) المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤/٢٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/ ١٩٨٩. منشورة ضمن كتاب: مناع، هيثم، حقوق الطفل الوثائق الإقليمية والدولية الأساسية، ص ٢٥. مركز الرؤية للتنمية الفكرية- المؤسسة العربية الأوروبية للنشر- اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ط ١، ٢٠٠٥ م.

هل تبدأ من المرحلة الجنينية والحمل أو من حين خروج الطفل من رحم أمه، أو غير ذلك، مع الإشارة إلى وجود عبارة مشتركة في ديباجة كلٍّ من الإعلان العالمي والاتفاقية قد توحى بامتداد الطفولة إلى مرحلة الحمل، والعبارة هي: «إن الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها»^(١).

وفي بيان سبب عدم تحديد بداية الطفولة بشكل واضح، قيل إن «هذا السكوت متعمد، يهدف إلى تجنب إعطاء موقف حاسم في قضية خلافية بين الدول الأعضاء، فإن الإقرار بأن الطفولة تبدأ في مرحلة الحمل يتضمن رفضاً كلياً لمبدأ الإجهاض بوصفه عملاً عدوانياً على حق الطفل في الحياة، الأمر الذي يرفضه المتساهلون في أمر الإجهاض والمبيحون له، بينما الالتزام ببداية مرحلة الطفولة من حين الولادة يتضمن اعترافاً بعدم انسحاب حقوق الطفل على الجنين، ما يفتح الباب واسعاً أمام الإجهاض، وهو الأمر الذي يرفضه المتشددون في أمر الإجهاض والمحرمون له»^(٢).

٢- الرأي الثاني: يجعل مرحلة الطفولة تبدأ من المرحلة الجنينية، أي أن الجنين في رحم أمه هو طفل، لذلك اعتبروا أن «مرحلة الطفولة تشمل مرحلة ما قبل الولادة»^(٣).

وقد ورد في بحث تحت عنوان: «احتياجات الطفولة في جمهورية مصر

(١) م.س.

(٢) الخشن، حسين، حقوق الطفل في الإسلام، ص ١٢. دار الملاك، بيروت، ط ١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

(٣) عبد الله، سمر خليل محمود، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، ص ٣٠.

(رسالة ماجستير) جامعة النجاح الوطنية- كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٣م.

العربية»، أعده المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في مصر، ومنظمة الأمم المتحدة للأطفال «اليونيسف»، أن الطفولة «معنى جامع تضم جميع الأعمار ما بين المرحلة الجنينية - مرحلة ما قبل الولادة - ومرحلة الاعتماد على النفس»^(١).

ويرى البعض أن «هذا التحديد لبداية مرحلة الطفولة يتناسب مع اهتمام الإسلام وحثه على العناية بالطفل قبل أن يولد»^(٢).

٣- الرأي الثالث: يحدد بداية مرحلة الطفولة بخروج الطفل من رحم أمه.

يعرف محمد سويد الطفولة بأنها: «المرحلة من الولادة إلى البلوغ...»^(٣).

والذي يظهر من الاستعمال اللغوي أن بداية مرحلة الطفولة هي خروج الوليد من بطن أمه، وقبل ذلك لا يطلق عليه اسم الطفل، فالجنين في رحم أمه لا يسمى طفلاً، والنطفة في صلب الرجل لا تسمى طفلاً.

وظاهر الآيتين السابقتين في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾ و﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾ (١) قد يعتبر قرينة تؤيد ذلك، حيث عبّر عن الطفولة بمرحلة الخروج من بطن الأم.

ولا يوجد في الأحاديث النبوية وروايات أهل البيت ما يشير إلى تحديد بداية مرحلة الطفولة، ومع عدم التسليم بدلالة ظاهر الآيات القرآنية على المعنى

(١) يراجع: طعيمات، هاني سليمان، حقوق فئات ذات أوضاع خاصة، ص ١٠. دار الشروق، عمان، ط١، ٢٠٠١م.

(٢) عبد الله، سمر، حقوق الطفل، م.س، ص ٣٠.

(٣) سويد، محمد نور بن عبد الحفيظ، منهج التربية النبوية للطفل، ص ٢٨. دار ابن كثير، بيروت، ط٢، ٢٠٠١م.

المذكور، لا يكون ثمة وجود لنص ديني يحدد لنا مبدأ الطفولة فيكون المستند إليه والمعتمد عليه في ذلك هو المعنى الذي يفهمه عرف أهل اللغة العربية، الذي يفيد كون نقطة البداية هي خروج الوليد حياً من بطن أمه.

أما بالنسبة لشمول دور الطفولة للمرحلة الجنينية، ففي الحقيقة، لا تلازم حقوقياً بين تحديد مبدأ مرحلة الطفولة وبين نفي الأحكام عن المرحلة الجنينية، فإن المرحلة الجنينية في النظرة الإسلامية – على تقدير عدم اشتغال مرحلة الطفولة عليها – لها عنوان مستقل يترتب عليه العديد من التشريعات الفقهية والتربوية. فلا ربط بين تصنيف المرحلة الجنينية كعنوان مستقل عن مرحلة الطفولة، وبين عدم تشريع الإجهاض، حيث إن مرحلة الجنينية لها أحكامها الخاصة بها من ضمنها حرمة الإجهاض.

وعلى كل حال، فإن الظاهر من العرف اللغوي العام أن مرحلة الطفولة في النظرة الحقوقية الإسلامية تبدأ من حين خروج الطفل حياً من رحم أمه.

منتهى الطفولة في الاصطلاح الحقوقي العالمي

جاء في المادة رقم ١ من اتفاقية حقوق الطفل: «...لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه»^(١).

وجاء في أهداف وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل^(٢)، ما نصه: «تكريس

(١) م.س.

(٢) المعد من قبل اللجنة الفنية الاستشارية للطفولة العربية في جامعة الدول العربية، كإطار استرشادي للعمل في القضايا المتعلقة بالطفولة خلال العقد الأول من القرن الحادي والعشرين.

مفهوم الحقوق للطفل حتى إتمام سن الثامنة عشر...»^(١).

يتبين من خلال نص هاتين الوثيقتين العالمية والعربية أن مرحلة الطفولة تنتهي عند إتمام سن الـ ١٨ ميلادية، أي ما يقارب الـ ١٨،٤ هجرية قمرية، أي مع الدخول في سن الـ ١٩ هـ.ق.

منتهى الطفولة في الاصطلاح التشريعي الإسلامي

إن منتهى سن الطفولة في الشريعة الإسلامية هو بداية مرحلة البلوغ الشرعي، فالطفولة تتحدد من خلال معرفة المعنى المقابل لها أي البلوغ، وقد وضع المشرع عدة معايير لتحديد مرحلة البلوغ، تختلف بحسب الجنوسة، أي أن علامات بلوغ الأنثى تختلف عن علامات بلوغ الذكر في الإجمال، مع وجود بعض العلامات المشتركة بينهما^(٢).

١- العلامة الأولى، وهي علامة مشتركة بين الأنثى والذكر: الإنبات، أي نبات الشعر الخشن على العانة التي حول الذكر والقبل (الأعضاء الجنسية)، ولذلك اعتبروا أنه لو اشتبه الطفل بالبالغ ولم يكن هناك من علامات البلوغ غير الإنبات اعتبر به. وقد قيّد الفقهاء الشعر بالخشن تحرزاً عن الشعر الضعيف

(١) يراجع: مناع، حقوق الطفل، م.س، ص ٧٤.

(٢) يراجع: من كتب فقهاء الإمامية: العاملي، زين الدين بن علي، المعروف بالشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ٤، ص ١٤١. مؤسسة المعارف الإسلامية، إيران، ط ١، ١٤١٤ هـ. وفقه الصادق، ج ٢٠، ص ٩٩ وما بعد. ويراجع من كتب أهل السنة: الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار، ج ٥، ص ٣٧٠ وما بعد. دار الجليل، بيروت، ١٩٧٢ م. والجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٢، ص ٤١١ وما بعد. (مطبوع مع كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت، محمد الغروي وياسر مازح، دار الثقليين، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ-١٩٩٨ م).

الذي قد يوجد في الطفل ويعبّر عنه بالزغب^(١). وهو رأي الإمامية، والمالكية في المشهور، والشافعية في قول، والمشهور عند الحنابلة. في حين أن الحنفية، والحنابلة على رواية لا يعتبرون الإنبات علامة مستقلة على حصول البلوغ.

٢- العلامة الثانية، وهي علامة مشتركة: خروج السائل المنوي من «الطفل»، سواء أكان في النوم (الاحتلام) أم في اليقظة (الإنزال). وهذه العلامة دليل على البلوغ عند الذكر والأنثى بإجماع فقهاء المسلمين.

٣- العلامة الثالثة، مختصة بالأنثى: إتمام الأنثى ٩ سنوات ٥.ق، أي ما يقارب الـ ٨،٨ سنوات ميلادية. وهو رأي مشهور فقهاء الإمامية. مع إشارة بعض الفقهاء إلى أن الفتاة إن حاضت قبل سن الـ ٩ وإن كان نادراً، يكون الحيض علامة على بلوغها، لأن «الحيض بنفسه بلوغ»^(٢).

لكن مشهور فقهاء الإمامية، بل ادعي عليه الإجماع أن كل دم تراه الصبية قبل بلوغها تسع سنوات هجرية قمرية ليس حيضاً. وأن معيار البلوغ عند الفتاة إتمامها تسع سنوات قمرية^(٣).

الرأي الفقهي الثاني، يحدد أول سن البلوغ عند الفتاة ببدء العادة الشهرية، أي المرة الأولى التي ترى فيها الفتاة دم الحيض، وعادة ما يتراوح ما بين الـ ١٠-١٣ سنة، باختلاف الزمان والمكان والأفراد. وهذا موضع اتفاق فقهاء أهل السنة.

(١) الزغب: صفار الشعر، وأول ما يبدو من شعر الصبي.

(٢) يراجع: الروحاني، محمد صادق، فقه الصادق، ج ٢، ص ١٥. مؤسسة دار الكتاب، قم، ط ٢، ١٤١٢هـ.

(٣) يراجع: مسالك الأفهام، ج ١، ص ٥٦. والعاملي، محمد، مدارك الأحكام، ج ١، ص ٣١٥.

ومع عدم الحيض اختلفوا في سن البلوغ عند الفتاة، فأبو حنيفة، والمالكية على رواية اعتبروا سن البلوغ هو إتمام ١٧ سنة ه.ق، أما المالكية في المشهور فاعتبروا السن هو إتمام ١٨ سنة ه.ق، والحنابلة والشافعية والحنفية - ما عدا القول المنقول عن أبي حنيفة - اعتبروا أن سن البلوغ في الأنثى هو إتمام ١٥ سنة ه.ق.

٤- العلامة الرابعة، مختصة بالذكر (فيما لو لم تحصل إحدى العلامات السابقة): إتمام الذكر ١٥ سنة ه.ق، أي ما يقارب الـ ١٤،٦ ميلادية. وهو رأي الإمامية، والمالكية على رواية، والشافعية، والحنابلة. أما أبو حنيفة، والمالكية في المشهور فذهبوا إلى أن بلوغ الذكر إتمامه ١٨ سنة ه.ق.

وبناء على رأي المالكية وأبو حنيفة يكون سن البلوغ عند الأنثى والذكر متقارباً مع السن المفترض لنهاية الطفولة في القانون الوضعي.

فالحده الأقصى لبلوغ الصبي في مشهور النظرية الفقهية هو ١٤،٦ سنة ميلادية، وفي حالات كثيرة يبلغ الطفل قبل ذلك بالإنبات والاحتلام، فيكون في سن الـ ١٢-١٣.

بناء عليه، فإن منتهى مرحلة الطفولة غير محدد تحديداً عاماً مشتركاً بين جميع الأطفال، بل يختلف باختلاف الجنوسة، كما يختلف باختلاف الأطفال في كل جنس.

روايتا الإمام الباقر عليه السلام

وقد استدلت فقهاء الإمامية على رأيهم الفقهي بعدة روايات، منها: ما ورد عن الإمام محمد الباقر عليه السلام:

عن حمران قال: سألت أبا جعفر الباقر عليه السلام قلت له: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة وتقام عليه ويؤخذ بها؟ فقال عليه السلام: «إذا خرج عنه اليتيم وأدرك.

قلت: فلذلك حد يعرف به؟

فقال عليه السلام: إذا احتلم، أو بلغ خمسة عشر سنة، أو أشعر أو أنبت قبل ذلك، أقيمت عليه الحدود التامة، وأخذ بها، وأخذت له.

قلت: فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ لها ويؤخذ بها؟

قال عليه السلام: إن الجارية ليست مثل الغلام إن الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم، ودفع إليها مالها، وجاز أمرها في الشراء والبيع، وأقيمت عليها الحدود التامة وأخذ لها بها. قال عليه السلام: والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمسة عشر سنة أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك»^(١).

وعن الإمام الباقر عليه السلام قال: «الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتيم وزوجت وأقيمت عليها الحدود التامة عليها ولها»^(٢).

بين مفهومي الطفولة:

اتضح مما سبق وجود نظرتين مختلفتين عن منتهى الطفولة بين المشرع الإسلامي، وبين القوانين الوضعية، والمراد من الطفولة في هذا البحث هو المعنى التشريعي الإسلامي، وعليه: فلا نقصد بالطفولة: المرحلة الممتدة

(١) الكافي، ج٧، ص١٩٧، باب حد الغلام والجارية، ح١.

(٢) الكافي، ن٠م، ح٢.

من صفر سنة حتى ١٨ سنة، لكي تشمل «الطفل البالغ» إن صح التعبير، فالفتاة ما بين سن الـ ٨ والـ ١٣ ميلادية تكون ضمن معايير التصنيف الفقهي الإسلامي بالغة، ولكنها ضمن المعايير الحقوقية في القوانين الوضعية طفلة، والفتى ما بين سن الـ ١٢-١٥ ميلادية يكون بالغاً، في حين أنه في النظرة الثانية يكون طفلاً.

والنظرة الاجتماعية العرفية للمسلمين تختلف أيضاً عن النظرة الفقهية، فالعرف العام لا ينظر إلى الفتاة في سن الـ ٩ إلا على أنها طفلة، وكذلك بالنسبة للفتى في سن الـ ١٣ مثلاً.

وعلى كل حال، هناك مساحة للاشتراك بين البلوغ الشرعي وبين الطفولة الحقوقية، حيث تتراوح فترة الاشتراك في الفتاة ما بين الـ ٥ إلى ٩ سنوات، وذلك لأن منتهى الطفولة الحقوقية الوضعية هي نهاية سن الـ ١٨ عاماً، وبدء سن البلوغ الشرعي عند الفتاة إما في سن الـ ٩ سنوات أو ١٣ سنة، فتكون الفتاة ما بين البلوغ الشرعي أي سن الـ ٩ أو ١٣ وما بين سن الـ ١٨ بالغة في النظرة الشرعية وطفلة في النظرة الوضعية. أما في الصبي فتتراوح ما بين الـ ٣ إلى ٦ سنوات.

ومن الواضح، أن الفتاة أو الفتى في هذه الأعمار التي يعتبر فيها بالغاً من الناحية الشرعية يكون في الحلقة الدراسية الثانية أو الثالثة في المؤسسات التعليمية، أي المرحلة الابتدائية أو المتوسطة، فالفتاة البالغة في النظرة الفقهية يتراوح تواجدها ما بين الصف الخامس إلى الصف التاسع كحد أقصى، والفتى البالغ في النظرة الفقهية يتراوح تواجده ما بين الصف السابع إلى بدايات المرحلة الثانوية، وفي هذه المراحل العمرية يحصل التأديب بالعقاب البدني في المؤسسات التعليمية، فضلاً عن الأسرة.

ومن النقاط الجديرة بالبحث في المقام، تقسيم الطفولة إلى مراحلها في النظرة الإسلامية، ولكن قبل ذلك نشير إلى بعض التقسيمات المعتمدة من قبل بعض علماء النفس.

• تقسيم الطفولة على أساس مراحل نمو المعرفة وتأثير البيئة على النمو^(١):

اعتمد هذا التقسيم جان بياجيه (١٨٩٦-١٩٨٠)، حيث سلط الضوء في أبحاثه على مراحل الطفولة من خلال ربطها بعملية تكوين المعرفة المتأثرة بالبيئة المحيطة بالطفل، فقسمها إلى خمس مراحل، هي:

١- المرحلة الأولى: الذكاء الحسي- الحركي: من صفر يوم إلى سنتين (٢-٠).

٢- الثانية: مرحلة الصور العقلية: (٢-٤ سنوات).

٣- الثالثة: مرحلة الذكاء الحدسي: (٤-٧ سنوات).

٤- الرابعة: مرحلة العمليات الحسية أو الذكاء المحسوس: (٧-١٢ سنة).

٥- والخامسة: الذكاء المجرد، سن ١٣ وما فوق.

• تقسيم مراحل الطفولة في مدرسة التحليل النفسي^(٢):

وهو التقسيم المعتمد عند سيجموند فرويد (١٨٥٦-١٩٣٩) وأتباع مدرسة التحليل النفسي:

(١) يراجع: سليم، مريم، علم نفس النمو، ص٤٤-٤٥. دار النهضة العربية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(٢) للتفصيل يراجع: ن.م.

- ١- ما قبل الولادة: صفر يوم إلى ٢٥٠-٣٠٠ يوم.
- ٢- حديث الولادة: الأسابيع الأولى عقب الولادة.
- ٣- المرحلة الضميمة: السنة الأولى.
- ٤- المرحلة الشرجية: ١-٣.
- ٥- المرحلة القضيبيية: ٢-٥.
- ٦- مرحلة الكمون: ٥- ١٠.
- ٧- مرحلة ما قبل البلوغ: ١٠-١٢ سنة.
- ٨- مرحلة المراهقة: ١٣-٢٠ سنة.

• تقسيم مراحل الطفولة على أساس الخصائص الجسمية^(١):

- ١- المرحلة الجنينية: ما قبل الولادة: وتمتد من صفر يوم إلى ٢٥٠-٣٠٠ يوم.
 - بويضة: من صفر يوم إلى أسبوعين.
 - جنين: من أسبوعين إلى ١٠ أسابيع.
 - جنين متكامل: من ١٠ أسابيع إلى الولادة.
- ٢- مرحلة الولادة:
 - حديث الولادة: الأسبوعان الأولان عقب الولادة.

(١) يراجع: الأشول، عادل عز الدين، علم نفس النمو من الجنين إلى الشيخوخة، ص٢٨. مكتبة الأنجلو المصرية، ٢٠٠٨م.

- المهد: من أسبوعين إلى عامين.
- ٣- الطفولة: تمتد من: ٣-١٢ سنة.
- المبكرة: ٣-٥ سنوات.
- الطفولة الوسطى: ٦-١٠ سنوات.
- الطفولة المتأخرة: ١٠-١٢ سنة.
- ٤- المراهقة:
- المبكرة: ١٢-١٤.
- الوسطى: ١٤-١٧.
- المتأخرة: ١٧-٢٠.

وهذا الاختلاف بين الباحثين في تحديد مراحل الطفولة وتعيين أدوارها، إنما هو بسبب اختلاف المعايير المعتمدة في هذا المجال، فمنها معايير معرفية، ومنها نفسية، ومنها فيزيولوجية، ولا ريب هناك تصنيفات أخرى للطفولة.

• تقسيم مراحل الطفولة في النصوص الإسلامية

يمكن ملاحظة مراحل الطفولة من زوايا نظر مختلفة في النصوص الإسلامية:

١- تقسيم ال: «ثلاث سبعات»:

التقسيم المعروف ب: «ثلاث سبعات»، الوارد في النصوص الدينية بشكل واضح، منها:

- عن النبي ﷺ، قال: «الولد سيد سبع سنين، وعبد سبع سنين، ووزير سبع سنين، فإن رضيت خلأته^(١) لإحدى وعشرين سنة، وإلا ضرب على جنبه^(٢) فقد أعذرت إلى الله»^(٣).

- وعن الإمام علي عليه السلام، قال: «يربى الصبي سبعاً، ويؤدب سبعاً، ويستخدم سبعاً...»^(٤).

وفي لفظ آخر: «يرخى الصبي سبعاً...»^(٥).

- وعن الإمام جعفر الصادق عليه السلام، قال: «دع ابنك يلعب سبع سنين، ويؤدب سبع سنين، وألزمه نفسك سبع سنين، فإن أفلح، وإلا فلا خير فيه»^(٦).

- وعنه عليه السلام، قال: «الغلام يلعب سبع سنين، ويتعلم الكتاب سبع سنين، ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين»^(٧).

وقريب منها:

- عنه عليه السلام، قال: «دع ابنك يلعب سبع سنين، وألزمه نفسك سبعاً، فإن أفلح وإلا فإنه ممن لا خير فيه»^(٨).

(١) في نسخة مكارم الأخلاق: «أخلاقه».

(٢) في نسخة مكارم الأخلاق: «فاضرب على جنبه».

(٣) العاملي، محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج ٢١، ص ٤٧٦، ح ٢٧٦٢٧. تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ط ٢، ١٤١٤هـ. والطبرسي، الحسن بن الفضل، مكارم الأخلاق، ص ٢٢٢. منشورات الشريف الرضي، ط ٦، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

(٤) الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٩٣، ح ٤٧٤٦. تصحيح وتعليق على أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين بقم المقدسة، ط ٢.

(٥) مكارم الأخلاق، ص ٢٢٣.

(٦) من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٩٣، ح ٤٧٤٣.

(٧) الكافي، ج ٦، ص ٤٧، باب تأديب الولد، ح ٣.

(٨) الكافي، ن، م، ح ١.

- وعنه عليه السلام، قال: «أمهل صبيك حتى يأتي له ست سنين، ثم ضمه إليك سبع سنين، فأدبه بأدبك، فإن قبل وصلح، وإلا فخلُّ^(١) عنه»^(٢).

خصوصية سن الـ٧

إن لسن السابعة ميزة خاصة في النصوص الدينية، وهذا يؤشر إلى أنه نهاية مرحلة عمرية خاصة وبداية أخرى بالنسبة للطفل، فالسبعة الأولى هي مرحلة اللعب والتنمية الجسدية والإمهال، أما السبعة الثانية فهي بداية مرحلة التأديب والتعليم كما اتضح من النصوص السابقة، ونذكر بعض الروايات التي توضح خصوصية هذا السن.

- عن النبي ﷺ، قال: «فرّقوا بين أولادكم في المضاجع إذا بلغوا سبع سنين»^(٣).

- عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «...الغلام لا يُقبّل المرأة إذا جاز سبع سنين»^(٤).

- وعنه عليه السلام، قال: «... مروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين»^(٥).

وسياتي في الفقرات اللاحقة أنه بناء على هذه الروايات ونظائرها حدد بعض الفقهاء بداية مرحلة التمييز عند الطفل بالـ٧ سنوات.

٢- التقسيم الاستقرائي حسب المراحل:

(١) خلُّ: فعل أمر من خلى يخلي، بمعنى ترك.

(٢) ن.م، ج.٢.

(٣) مكارم الأخلاق، ص ٢٢٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه، ج.٣، ص ٤٣٧، ح ٤٥١٠.

(٥) الكافي، ج.٣، ص ٤٠٩، باب صلاة الصبيان، ح.١.

التقسيم الاستقرائي: هو عبارة عن تتبع النصوص الدينية للخروج بخلاصات عامة عن تقسيم مراحل الطفولة في النظرة الإسلامية.

تبدأ حياة الطفل - بصورتها الأولية - في الرؤية الإسلامية من المرحلة الصلبة، - يطلق عليها البعض طور الحيوانية أو الإنسان بالقوة - انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۗ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴿١﴾، والمقصود بالمرحلة الصلبة هي مرحلة كون الإنسان نطفة، وقد اعتنت النصوص الروائية بهذه المرحلة في تربية الطفل، مع الإشارة إلى أن تربية الطفل تبدأ قبل هذه المرحلة، وهي مرحلة اختيار كل من الزوجين للآخر، على ما سيأتي بيانه في الأبحاث اللاحقة. فالمرحلة الأولى الواقعة على صراط تكوين الطفل هي:

١- المرحلة الصلبة أو النطفية. ولا يطلق عليها اسم الطفولة لغة وعرفاً وشرعاً، ومع ذلك لها تشريعاتها الحقوقية والتربوية الخاصة بها، ويتعلق بعضها بتربية الطفل في النظرة الإسلامية.

٢- والثانية هي: المرحلة الجنينية. وقد لا يصدق عليها لغة وعرفاً وشرعاً مفهوم الطفولة، ولها تشريعات فقهية وتربوية خاصة متعلقة بها أيضاً.

٣- المرحلة الرضاعية. وتشمل «حديث الولادة».

٤- مرحلة ما قبل التمييز.

٥- مرحلة التمييز.

ونضيف إليها مرحلتين ليستا من مراحل الطفولة لانتهاء الموضوع، ولكنهما

(١) الطارق: ٥-٧.

متعلقتين مباشرة بتربية الطفل البدنية والنفسية والعقلية و... في الرؤية الإسلامية (يطلق بعض التربويين عليها اسم ممهّدات التربية)، هما:

٦- مرحلة حسن اختيار كل من الزوجين للزوج الآخر.

٧- مرحلة الجماع، ما قبل الحمل الواقع منه تكوين الجنين.

وقد يضاف إليها بالاعتبار مرحلة ثامنة، هي:

٨- مرحلة البلوغ السفهي غير الرشيد. التي يمكن اعتبارها ملحقة بمرحلة الطفولة في بعض التشريعات.

حيث إن دخول الطفل في مرحلة البلوغ يكون على نحوين:

١- أن يدخل مرحلة البلوغ وهو غير رشيد، بمعنى أنه لا يحسن التصرف في نفسه وماله وشؤونه، فلا تنفذ جميع تصرفاته بحق نفسه بشكل مستقل، بل يحتاج إلى رعاية الولي الشرعي، ويلحق بالطفل من هذه الجهة.

٢- أن يدخل مرحلة البلوغ وهو رشيد، والرشد هو أن يكون له ملكة نفسانية تقتضي تصرفه ضمن حدود الصلاح اللائقة بأفعال العقلاء، أي المرحلة التي يحسن فيها التصرف في شؤون نفسه وبدنه وماله بنحو يراه العقلاء عملاً مقبولاً، فلا يكون لأحد ولاية عليه.

قال السيد محمد صادق الصدر: «إن الصبي إن بلغ رشيداً سقطت ولاية الأولياء عنه، أيّاً كانت،... ويستقل بأرائه وقناعاته ومعاملاته. وإن بلغ الطفل قاصراً عن الرشد، كما لو كان سفيهاً أو مجنوناً منذ الصغر، واستمر فيه السفه إلى حين البلوغ بقي وليه السابق مستمر الولاية عليه، الذي قد يكون هو

الأب أو هو الجد أو الولي العام العادل»^(١).

وهذا التقسيم للمراحل، ليس استثنائياً أو جزافياً، بل يترتب على كل مرحلة منه أحكام وتشريعات فقهية وتربوية خاصة، خصوصاً مرحلة التمييز.

مع الإشارة أيضاً إلى أن هذا التقسيم لا يعاني التناقض والتعارض مع أنواع التقسيمات الأخرى التي تأخذ معايير مغايرة بعين الاعتبار، كالمعايير المعرفية أو البيولوجية أو غيرها، وإنما هذا التقسيم الروائي هو بلحاظ نظرة المشرع الإسلامي إلى طبيعة التشريعات المتعلقة بالطفل.

وقد جاء في المادة الثانية من ميثاق الطفل في الإسلام، الصادر عن اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل^(٢)، ما نصه:

«أ - تشمل رعاية الشريعة الإسلامية للطفل المراحل التالية:

١- اختيار كل من الزوجين للآخر.

٢- فترة الحمل والولادة.

٣- من الولادة حتى التمييز (مرحلة الطفل غير المميز).

٤- من التمييز حتى البلوغ (مرحلة الطفل المميز).

ب- وتتشأ للطفل في كل من هذه المراحل حقوق ثلاثهما»^(٣).

وهو تقسيم مقبول إلى حد ما، لكن من الملاحظات التي تسجل عليه، أنه

(١) الصدر، محمد صادق، ما وراء الفقه، ج٥، ص٥٨. المحبين للطباعة والنشر، ط٣، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.

(٢) وهي إحدى لجان المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة.

(٣) يراجع: مناع، حقوق الطفل - الوثائق الإقليمية والدولية الأساسية، ص٧٩.

أغفل خصوصية المرحلة الصلبية، والجماعية، والمرحلة الرضاعية، مع كونها لهما أحكام وتشريعات خاصة بهما.

معايير تحديد مرحلة التمييز

أشرنا إلى أن موضوع البحث في الكتاب هو الطفل، ولكن لخصوصية «الطفل المميز» بالنسبة لاستعمال أسلوب العقوبة البدنية معه كما سيظهر في بعض فصول الكتاب، نركّز النظر حول معايير تحديد مرحلة التمييز، وما هو المراد بها في نظر الفقهاء.

إن مفردة الطفل المميز أو التمييز لم ترد في نص ديني يدل على تحديد معناها حتى يعتمد كمعيار في المقام، لذا لا بد من الرجوع إلى مدلول الكلمة في اصطلاح الفقهاء، ومع استقراء نصوص الفقهاء في هذا السياق لا نجد معياراً واحداً في تحديد معنى الطفل المميز، بل اعتمدت عدة معايير - يرجع بعضها إلى البعض الآخر على ما سيظهر - ، نشير إليها:

١- المعيار الأول: ٦-٧ سنوات.

تبنى غالبية فقهاء أهل السنة كون مرحلة التمييز تمتد من سن ٦-٧ حتى مرحلة البلوغ^(١)، وهو رأي بعض فقهاء الإمامية حيث يعتبرون معيار تحديد سن التمييز هو ما بين ٦-٧ سنوات، ولعل استفادة الفقهاء كون هذا هو سن التمييز مبني على الوارد في الروايات من كون سن ٧ يشكل مرحلة جديدة في حياة الطفل، وهذه الروايات على أقسام، منها تقسيم المراحل العمرية إلى ٣ سبعات،

(١) يراجع: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ج ١، ص ١٥٨. دار المعرفة، بيروت، ط ٢. و النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ج ٩، ص ٣٦١.

ومنها ما يأمر بيد التميرين على الصلاة في سن الـ ٧، أو غيرها المشابه لها، مما أشرنا إليه.

قال الشيخ الطوسي: «... وإن كان طفلاً يميز وهو إذا بلغ سبع سنين أو ثمان سنين فما فوقها إلى حد البلوغ...»^(١).

وقال العلامة الحلي: «إذا بلغ الطفل سبع سنين، كان على أبيه أن يعلمه الطهارة والصلاة، ويعلمه الجماعة وحضورها، ليعتادها، لأن هذا السن يحصل فيه التمييز من الصبي في العبادة...»^(٢).

وقال الشيخ جواد التبريزي: «التمييز هو أن يميز الشيء القبيح من غيره، ويكون غالباً إذا بلغ الولد ست سنين... إذا أكمل الطفل ست سنوات فهو مميز»^(٣).

وسئل الشيخ التبريزي: هل هذا - تحديد ضابط الصبي المميز بالاست سنوات - من باب تشخيص الموضوع؟ فلو شخص المكلف أن ابنه لم يميز (حتى بعد بلوغ الست) يعتمد على تشخيصه أم لا؟

أجاب: «هذا التحديد وارد في الروايات»^(٤).

٢- المعيار الثاني: معرفة الحسن من القبح.

قال زين الدين بن علي العاملي (المعروف بالشهيد الثاني): «والمراد بالمميز مَنْ يعرف الأضرَّ من الضارِّ والأَنْفَع من النافع، إذا لم يحصل بينهما

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، ج ٥، ص ١٢١. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤٠٧هـ.

(٢) الحلي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء، ج ٤، ص ٢٣٥. مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ١٤١٤هـ.

(٣) التبريزي، جواد بن علي، صراط النجاة، ج ٦، ص ٦٥.

(٤) صراط النجاة، م.ن.

التباس بحيث يخفى على غالب الناس»^(١).

وقال السيد الكلبيكاني: «الصبي إذا ميز الحسن من القبيح، وفهم ما يفهمه الكبار فهو مميز»^(٢).

وقال الشيخ الأراكي: «المميز هو القادر على تشخيص القبيح والحسن»^(٣).

وليس المراد التمييز بين الحسن والقبيح والضار والنافع بشكل تفصيلي وإنما يكفي التمييز الإجمالي.

وقد يقال إن المعيار السابق لا يختلف عن هذا المعيار، لأنه وكما عبّر الشيخ جواد التبريزي: التمييز هو أن يميز الشيء القبيح من غيره ويكون غالباً إذا بلغ الولد ست سنين، فيكون تحديد الفقهاء له بـ ٦ سنوات من باب تشخيص المصدق، ولكن ينفيه أن استدلاله بكونه وارداً في الروايات يوحي بأنه من باب التعيين لا التشخيص.

مع الإشارة إلى أن صريح عبارات بعض الفقهاء ممن يتبنى هذا الرأي تفيد كون تحديد مرحلة التمييز بالـ ٧ من باب تطبيق المعيار (وهو قدرة الطفل على التفرقة بين النافع والضار) على الطفل الخارجي والتشخيص للمصدق، لا من باب التحديد والتعيين.

٣- المعيار الثالث: النظرة العرفية

- (١) العاملي، زين الدين بن علي، روض الجنان في شرح ارشاد الأذهان، ج ٢، ص ٦٤٨. مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قسم إحياء التراث الإسلامي، قم، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- (٢) الكلبيكاني، محمد رضا، إرشاد السائل، ص ١٢٨. دار الصفوة، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- (٣) الأراكي، محمد علي، المسائل الواضحة ج ٢، ص ٩١. مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ط ١، ١٤١٤هـ.

قال السيد محمد جواد العاملي: «المرجع في المميّز إلى العرف، لأنّه المحكّم في مثله»^(١).

٤- المعيار الرابع: اختلاف التمييز باختلاف متعلق التكليف

سئل السيد السيستاني: ما هو ضابط الصبي المميز في مسألة جواز النظر إلى عورته، وجواز نظره إلى عورة الغير، وكون عباداته صحيحة، والاعتماد على أخباره؟

أجاب: «يختلف المميز في كل مكان، ففي الأول المراد بالمميز الذي يتأثر من النظر إلى العورة أو النظر إلى عورته لو التفت وتتحرك غريزته نسبياً، وفي اعتبار صحة عباداته الذي يميز التكاليف وإن الأمر من قبل الله تعالى ويمكنه قصد القربة، وفي الاعتماد على أخباره بالنجاسة إذا كان ذا اليد، إذا كان مميّزاً قوي الإدراك لها»^(٢).

٥- المعيار الخامس: اختلاف المميز باختلاف الزمان والمكان والأفراد

سئل السيد علي الخامنئي: جاء في بعض الأحكام للصبي المميز بأنه الصبي الذي يميز الحسن من القبيح، فما هو المراد من الحسن والقبيح؟ وما هو سن التمييز؟

أجاب: «المراد من الحسن والقبيح هو ما يكون كذلك بنظر العرف، مع ملاحظة ظروف حياة الصبي والعادات والآداب والتقاليد المحلية، وأما سن التمييز فهو مختلف تبعاً لاختلاف الأشخاص في الاستعداد والإدراك والذكاء»^(٣).

(١) العاملي، محمد جواد، مفتاح الكرامة، ج٦، ص٤٣٢. تحقيق محمد باقر الخالصي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط٢، ١٤٣٠هـ.

(٢) السيستاني، علي، الاستفتاءات، ص١٢٥-١٢٦.

(٣) الخامنئي، علي، أجوبة الاستفتاءات، ج٢، ص٣٠٠، مسألة ٨٢٢. دار الولاء، بيروت، ط٨، ١٤٣٥هـ-٢٠١٣م.

خلاصة الفصل الثالث:

١- بناء على جميع المعايير - ما عدا المعيار الأول، على تفسير - لا يكون هناك ضابط كلي عام يحدد مرحلة التمييز بالسن، بل تختلف باختلاف الأطفال والبيئة الاجتماعية والزمان، بل تختلف أيضاً باختلاف المتعلق، فقد يكون الطفل مميزاً في شيء غير مميز في آخر، كأن يكون مميزاً في العلاقات الجنسية، دون العلاقات التجارية، أو في العبادات، دون غيرها، وكذا العكس، فمرجعية التمييز وتحديد الطفل المميز تكون بيد العرف الاجتماعي العام الذي يعيش فيه الطفل، وعليه: فإن تشخيص كون الطفل (فلان) مميزاً هو بيد المكلف لا الفقيه، إنما الفقيه يعطي الضابطة العامة والمعياري الكلي، أما تطبيق هذا المعيار على مصاديقه الخارجية فهو بيد المكلف نفسه، فالأب هو الذي يحدد كون طفله مميزاً في هذا المجال أو لا في خط علاقته معه، وكذا الأم أو المعلم أو النساء في المجتمع أو... إلا بناء على كون المعيار الأول أي تحديد مرحلة التمييز بالسن ٦-٧ من باب التعبد بالنص الشرعي، فيكون ميزان دخول الطفل في مرحلة التمييز هو نفس السن بغض النظر عن المضمون المأخوذ في المعايير الأخرى.

٢- المعنى المراد من الطفولة في البحث هو المرحلة من حين الولادة إلى البلوغ الشرعي.

٣- البلوغ الشرعي في الأنثى عند مشهور فقهاء الشيعة هو اتمام

تسع سنوات هـ.ق.

٤- علامات البلوغ الشرعي في الذكر هو نبات الشعر الخشن،
الاحتلام، اتمام ١٥ سنة هـ.ق.

٥- تنقسم الطفولة إلى مراحل متعددة في الرؤية الإسلامية:
أهمها: المرحلة الرضاعية، ومرحلة ما قبل التمييز، ومرحلة
التمييز.

الفصل الرابع

تحديد مفهوم مفردة التربية

مفردة التربية في القرآن الكريم

لم ترد مفردة التربية بهيئتها في القرآن الكريم، وإنما جاءت على صيغة الفعل الماضي والمضارع: «رَبِّي» «نرَبِي»، في موضعين: الأول: قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا... وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾^(١). والثاني: على لسان فرعون في كلامه مع النبي موسى ﴿قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ﴾^(٢).

التربية في المعاجم اللغوية

وعند رصد المعاجم اللغوية حول الأصل المشتق منه مفردة «تربية» يمكن الخروج بعدة خلاصات نذكر ثلاثة منها^(٣):

- ١- ربا يربو على وزن دعا يدعو بمعنى نما وزاد وتمّم، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبٍّ لَّيْرَبُوءًا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُوءُ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٤).
- ٢- ربي يربي على وزن خفي يخفي، ومعناها نشأ وشب وترعرع. منها قول

(١) الإسراء: ٢٣-٢٤.

(٢) الشعراء: ١٨.

(٣) يراجع: لسان العرب، ج ١، ص ٤٠٠-٤٠١-٤٠٥. و الحازمي، خالد بن حامد، أصول التربية الإسلامية، ص ١٧. دار عالم الكتب، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م. المصطفوي، حسن، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، ج ٤، ص ٣٤ وما بعد، مؤسسة الطباعة والنشر وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ط ١، ١٤١٧هـ. وياقري، خسرو، فلسفة التربية والتعليم الإسلامية، ترجمة ونشر مركز الأبحاث والدراسات التربوية، ص ١٦١. دار البلاغة، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠١٤م.

(٤) الروم: ٣٩.

النبي ﷺ: «ربيت في بني سعد بن بكر»^(١)، وفي رواية أخرى تفيد كون المعنى المراد هو النشوء، قوله ﷺ: «ونشأت في بني سعد بن بكر»^(٢).

٣- رَبَّ يَرْبٍ عَلَى وَزْنِ مَدٍّ يَمُدُّ بِمَعْنَى مَلِكٍ، وَرَبِّ الشَّيْءِ: أَصْلَحَ الْأَمْرَ. وَرَبِّ وَلَدِهِ وَالصَّبِيَّ يَرْبُهُ رَبًّا: حَفِظَهُ وَرَعَاهُ. وَتَوَلَّاهُ وَسَاسَهُ وَقَامَ عَلَيْهِ. وَمِنْهَا مَا وَرَدَ عَلَى لِسَانِ فِرْعَوْنَ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ.

ويظهر من الاستعمال القرآني أن مفردة التربية لمكان الإطلاق في الآية في قوله تعالى: «كما ربياني صغيراً»، جاءت بمفهومها الشامل الذي سنتعرض له في الفقرات اللاحقة، وتعتبر الروايات اللاحقة قرينة على ذلك، وهذا الفهم مغاير لما يراه بعض الباحثين التربويين من أن «مصطلح التربية في القرآن استعمل بمعنى المراقبة والتنمية الجسدية، أي بمعنى متابعة الطفل ليكبر جسدياً»^(٣).

التربية في النصوص الروائية

ووردت مفردة التربية في دعاء الإمام علي بن الحسين عليهما السلام قال: «أين إذاً يا إلهي طول شغلها بتربيتي؟... هيهات ما يستوفيان مني حقهما، ولا أدرك ما يجب علي لهما، ولا أنا بقاض وظيفتهما»^(٤).

ووردت عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام في قوله: «ولو كان المولود يولد فهماً عاقلاً، لأنكر العالم عند ولادته، ولبقي حيراناً تأته العقل إذا رأى ما لم

(١) المفيد، الاختصاص، ص ١٨٧. تحقيق علي أكبر الغفاري، محمود الزرندي، دار المفيد للطباعة والنشر، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٢) السيوطي، الجامع الصغير، ج ١، ص ٤١١. دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(٣) باقري، فلسفة التربية والتعليم الإسلامية، م.س.

(٤) الصحيفة السجادية، من دعائه لأبويه (٢٤)، ص ١١٨.

يعرف، ...، فإنه لو كان يولد تام العقل مستقلاً بنفسه لذهب موضع حلاوة تربية الأولاد، وما قدر أن يكون للوالدين في الاشتغال بالولد من المصلحة وما يوجب التربية للآباء على الأبناء من المكافأة بالبر، والعطف عليهم، عند حاجتهم إلى ذلك منهم، ثم كان الأولاد لا يألفون آباءهم ولا يألّف الآباء أبناءهم، لأن الأولاد كانوا يستغنون عن تربية الآباء وحياطتهم، فيتفرقون عنهم حين يولدون، فلا يعرف الرجل أباه وأمه...»^(١).

ووردت في كلام الإمام علي الرضا عليه السلام: «حرم الله عقوق الوالدين لما فيه من الخروج عن التوقير لطاعة الله عزّ وجلّ والتوقير للوالدين وكفران النعمة وإبطال الشكر، وما يدعو من ذلك إلى قلة النسل وانقطاعه لما في العقوق من قلة توقير الوالدين والعرفان بحقهما، وقطع الأرحام، والزهد من الوالدين في الولد، وترك التربية، لعله ترك الولد برهما.

وحرم الله تعالى الزنا لما فيه من الفساد من قتل الأنفس وذهاب الأنساب وترك التربية للأطفال وفساد الموارث، وما أشبه ذلك من وجوه الفساد. وحرّم الله عزّ وجلّ قذف المحصنات لما فيه من فساد الأنساب ونفي الولد وإبطال الموارث وترك التربية...»^(٢).

وكما هو واضح، لم يحدد القرآن الكريم والروايات ما هو المراد من التربية، لذا تكون مرجعية معرفة المراد منها فيهما هي الفهم العرفي العام المعتمد على القرينة والسياق، والمعاجم اللغوية، بحيث يختلف المراد الجدي منها بين نص وآخر.

(١) الجعفي، المفضل بن عمر، التوحيد، ص ١٥-١٦. تعليق كاظم المطهر، مؤسسة الوفاء، بيروت، ط ٢، ١٤٠٤-١٩٨٤م. والمجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ٢٧٩. تحقيق ابراهيم الميانجي ومحمد باقر البهبودي، مؤسسة الوفاء، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣-١٩٨٣م.
(٢) الصدوق، علي بن محمد، من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٥٦٥.

التربية في اللغة

تستعمل التربية حسب استقراء مواردها في اللغة العربية بمعان متعددة - كما اتضح - تسهم في غاية واحدة، منها: التنمية، التغذية، التنشئة، الرعاية، التهيئة، السياسة، الإصلاح، الحفظ...

وتربّاه: «أحسن القيام عليه ووليه حتى يفارق الطفولية، كان ابنه أو لم يكن»^(١).
فالتربية: «حسن القيام على الطفل حتى يفارق الطفولية»^(٢).

وقال الراغب الأصفهاني: «الرّبّ في الأصل من التربية، وهو إنشاء الشيء حالاً فحالاً إلى حد التمام»^(٣).

وقال الشيخ الطوسي: «التربية تنشئة الشيء حالاً بعد حال حتى يصير إلى الكمال»^(٤).

وقال البهائي: «التربية تبليغ الشيء كماله تدريجاً»^(٥).

وقال المازندراني: «والرّبّ قيل: هو مصدر بمعنى التربية، وهي تبليغ كل شيء إلى كماله اللائق به شيئاً فشيئاً... وقيل صفة مشبهة من ربّه يربه فهو رب ثم سمي

(١) لسان العرب، ج ١، ص ٤٠١.

(٢) يراجع: القرشي، باقر شريف، النظام التربوي في الإسلام، ص ٤١. دار التعارف، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن، ص ٢٥٩.

(٤) الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، ج ٤، ص ٢٢٧. تحقيق أحمد حبيب قصير العاملي، مكتب الإعلام الإسلامي، ط ١، ١٤٠٩هـ.

(٥) البهائي، محمد بن الحسين، مفتاح الفلاح، ص ١٦٦. مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

به المالك لأنه يحفظ ما يملكه ويريبه لينتقل من حد النقص إلى حد الكمال»^(١).
و«التربية تبليغ الشيء من حد النقص إلى حد الكمال على سبيل
التدرج»^(٢).

فالمعنى المراد من التربية في اللغة العربية غير منحصر بالتنشئة البدنية
والتنمية الجسدية، بل هو مطلق التنمية والتنشئة والرعاية والتهيئة والإصلاح
في أي بعد من أبعاد شخصية الطفل، فالانتقال بالطفل من النقص الجسدي
إلى الكمال الجسدي يسمى تربية، والانتقال بالطفل من النقص المعرفي إلى
الكمال المعرفي يسمى تربية، والانتقال بالطفل من النقص الأخلاقي إلى
الكمال الأخلاقي يسمى تربية، والانتقال بالطفل من النقص السلوكي إلى الكمال
السلوكي يسمى تربية، فالتربية في اللغة العربية مفهوم عام واسع يشمل تنمية
الإنسان وتنشئته في كافة أبعاده.

وإن فهم من بعض النصوص كون التربية منحصرة بالتنمية البدنية والتنشئة
الجسدية فذلك على مستوى دائرة الدلالة الجدية لا الاستعمالية، وإلا فالتربية
على المستوى الاستعمالي لها معنى عام شامل كما ظهر.

تضمنات مفهوم التربية

اتضح مما تقدم، أن التربية في اللغة العربية تتضمن عدة مفاهيم:

(١) المازندراني، محمد صالح، شرح الكافي الجامع (المعروف بشرح أصول الكافي)، مع تعليق أبو الحسن الشعراني، ج ١، ص ٢١٣. تصحيح علي عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٢٤١هـ-٢٠٠٢م.

(٢) المازندراني، م.س، ج ١٢، ص ١٠٢.

١- أن تكون التنشئة والتنمية والرعاية والتغذية والإصلاح... بنحو حسن، «حسن القيام».

٢- التدرج والتدرج، على ما تفيده عبارة: «على سبيل التدرج».

٣- المتابعة والإشراف بنحو مستمر من دون انقطاع، وهو ما تفيده عبارة «شيئاً فشيئاً»، «حالاً بعد حال».

٤- انتقال المتربي من النقص إلى الكمال المستعد له، وبلوغه حد التمام اللائق به.

وبناء عليه: لو فقدت عملية التنمية للطفل معنى من هذه المعاني، بأن كان أسلوب التربية غير حسن، أو لم يهدف إلى إيصال الطفل إلى كمالته اللائقة بحاله، أو لم تكن بنحو تدريجي أو مستمر، لا تكون تربية على الحقيقة.

مفهوم التربية في العلوم التربوية

قبل بيان التعريف الاصطلاحي للتربية نشير إلى نقطة منهجية، وهي أن الباحثين التربويين لم يتفقوا على تعريف واحد جامع مانع للتربية، فتعددت آراؤهم حولها^(١)، وسبب تعدد التعريفات هو أن كل تعريف يحكي عن نظام قيمي معين يستند إليه المعرف^(٢).

وتستعمل مفردة التربية بمعنيين في العلوم التربوية:

الأول: التربية بالمعنى الأعم، أو المعنى الواسع، و«تتضمن كل عملية تساعد

(١) حول التعريفات المتعددة للتربية يراجع: إبراهيم، مجدي عزيز، موسوعة المعارف التربوية، حرف التاء، ص٩٣٩. عالم الكتب، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧م.

(٢) يراجع: باقري، م.س، ص١٥٧.

على تشكيل عقل الفرد وخلقُه وجسمه»^(١). ويستثنى منها العمليات التكوينية والوراثية التي بأصل الخلقة.

والثاني: التربية بالمعنى الأخص، أو التربية بالمعنى الضيق، و«تعني غرس المعلومات والمهارات المعرفية من خلال مؤسسات معينة أنشئت لهذا الغرض كالمدارس مثلاً»^(٢). وهي بهذا المعنى ترادف معنى التعليم وتمية الجانب العقلي والمعرفي والمهاراتي.

ويعرّف جون ديوي التربيّه بأنها: «عملية صوغ وتكوين لفعالية الأفراد، ثم صب لها في قوالب معينة أي تحويلها إلى عمل اجتماعي مقبول لدى الجماعة»^(٣).

وعرفتھا اليونسكو في مؤتمرها الـ ١٨ الذي عقد في باريس عام ١٩٧٤م: «التربية مجموع عملية الحياة الاجتماعية التي عن طريقها يتعلم الأفراد والجماعات داخل مجتمعاتهم الوطنية والدولية لصالحها وأن ينموا وبوعي منهم كافة قدراتهم الشخصية واتجاهاتهم واستعداداتهم ومعارفهم وهذه العملية لا تقتصر على أنشطة بعينها...»^(٤).

ويعرف Good التربية في معجمه التربوي بتعريفات عدة، منها:

«مجموعة العمليات التي من خلالها يقوم الفرد بتنمية قدراته واتجاهاته

(١) مرسى، محمد منير، أصول التربية، ص ٨. عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٩م.

(٢) ن. م، ص ٨.

(٣) يراجع: الزهيري، شريف عبد العزيز، بناء مستقبل الأمة، ص ١٢. دار الصفوة، الرياض، ٢٠٠٥م. و محمد نور الإسلام، التربية الإسلامية للطفل (دراسة موجزة)، ص ٢. وللتفصيل حول مفهوم التربية عند جون ديوي يراجع: وين، رالف، قاموس جون ديوي للتربية مختارات من مؤلفاته، ترجمة وتقديم: محمد علي العريان، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٦٤م.

(٤) يراجع: www.dfc.edunet.tn/Arab

وصور أخرى من السلوك ذات القيمة الإيجابية في المجتمع الذي يحيا فيه»^(١).

وهذا التعريف هو أقرب للتربية الذاتية المتعلقة بالذات دون الآخر.

ومن التعريفات أيضاً:

- «إن التربية هي عملية تشكيل وإعداد أفراد إنسانيين في مجتمع معين، في زمان ومكان معينين، حتى يستطيعوا أن يكتسبوا المهارات والقيم والاتجاهات وأنماط السلوك المختلفة التي تشير لها عملية التعامل مع البيئة الاجتماعية التي ينشئون أفراداً فيها ومع البيئة المادية»^(٢).

- «التربية هي عملية إعداد الإنسان الصالح المتحضر الذي يعي واجباته المدنية ويراعي الحقوق الإنسانية ويصوغها»^(٣).

- «التربية هي عملية إعداد الإنسان المؤمن بقيمه الدينية والحضارية ويحترم مشاعر الآخرين وحقوقهم»^(٤).

- وعرفتها مارغريت ميد Margaret Mead بأنها: «العملية الثقافية والطريقة التي يصبح بها الوليد الإنساني الجديد عضواً كاملاً في مجتمع إنساني معين»^(٥).

(١) نقلاً عن: أصول التربية، م.س، ص ٩.

(٢) النجيجي، محمد لبيب، التربية وأصولها الثقافية والاجتماعية، ص ١٢، مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٨٤م.

(٣) الطراونة، اخليف يوسف، أساسيات في التربية، ص ١٤. دار الشروق، ط ١، ٢٠٠٤م.

(٤) الطراونة، ن.م.

(٥) نقلاً عن النجيجي، ص ٤٥. والمصدر:

Margaret Mead, «our Educational Emphasis imprimitive perspective» American Journal of sociology voI. 48.

موضوع التربية :

كما اختلف في تعريف التربية كذلك اختلف في بيان موضوعها، ومن الآراء التي نجدها مهمة في هذا المقام هو ما ذكره مجدي عزيز إبراهيم: «إن موضوع التربية هو الإنسان - كل الإنسان - بعقله ووجدانه وجسمه وقيمه واتجاهاته وما لديه من مهارات وأفكار»^(١).

مجالات التربية

إذاً، التربية بمعناها الواسع تعد الإنسان وتتميه في العديد من الأبعاد، أهمها:

- أ- الاعتقادات. أي فهم الحقيقة، والتصديق بها.
- ب- المعلومات. أي جعله يحصل على الحقائق والبيانات بطريقة من الطرق كالملاحظة أو التجريب.
- ج- المفاهيم. المعنى العام الذي يكونه الطفل عن موقف ما أو موضوع ما.
- د- القيم، والأخلاق. الملكات النفسانية الفاضلة.
- هـ- الاتجاهات. شعور يبني على أساس الخبرة.
- و- الدوافع. أي توليد القوة الداخلية التي تحرك الطفل نحو القيام بعمل ما.
- ز-الميول. وهو عبارة عن شعور موجب لدى الطفل نحو موضوع معين أو نشاط معين.

(١) موسوعة المعارف التربوية، م.س، الحرف ت، ص ٩٤١.

ح- المهارات. السهولة في القيام بعمل - ذهني أو حركي - بدقة، وعلى أكمل وجه، وفي أقصر وقت ممكن.

ط- السلوكيات. وهو كل نشاط يقوم به الإنسان وتمكن ملاحظته.

تعريف التربية الإسلامية في رأي بعض التربويين الإسلاميين

عمل التربويون المسلمون على صياغة تعريف للتربية يوائم بين التربية بمعناها المعاصر وبين إسلامية التربية، فعرفها عبد الرحمن النحلوي وزملاؤه بأنها: «مجموعة التصرفات العملية والقولية التي يمارسها راشد بإرادته نحو صغير، بهدف مساعدته في اكتمال نموه وتفتح استعداداته اللازمة وتوجيه قدراته ليتمكن من الاستقلال في ممارسة النشاطات وتحقيق الغايات التي يعد لها بعد البلوغ، في ضوء توجيهات القرآن والسنة»^(١).

ويمكن مناقشة هذا التعريف وما يشابهه من جهات متعددة، نذكر منها نقطتين فقط - بما يسعه مجال البحث -:

١- الأولى: أنها جعلت متعلق التربية هو الصغير، في حين أن العملية التربوية في الإسلام هي كالتعليم، عملية مستدامة تبدأ من المهد وتستمر إلى اللحد^(٢)، وغير مختصة بالصغير، فهناك تربية الكبار أيضاً. يقول علي القائمي في هذا

(١) محب الدين أبو صالح، مقداد يالجن، عبد الرحمن النحلوي، دراسات في التربية الإسلامية، ص١٣. ١٤٠٠هـ-١٩٧٩م. ويراجع: قليوني، أماني، تربية الطفل في الإسلام، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ص٤-٥. (مقرر تدريسي في كلية التربية للبنات بمكة المكرمة).

(٢) إشارة إلى الحديث المنسوب إلى النبي ﷺ: «اطلبوا العلم من المهد إلى اللحد». يراجع: الريشهري، محمد، العلم والحكمة في الكتاب والسنة، ص٢٠٧. تحقيق مؤسسة دار الحديث الثقافية، قم، ط١.

السياق: «لا تقتصر مدة التربية على دور الطفولة، بل يجب أن تستمر وتتواصل مع دور الصبا حتى آخر العمر»^(١).

٢- والثانية: أن التربية لا تتعلق بالآخر فقط، سواء أكان طفلاً صغيراً أم راشداً كبيراً، حيث يغفل العديد من الباحثين التربويين عن أن نقطة انطلاق العملية التربوية في الرؤية الإسلامية تبدأ من النفس والذات نحو الطفل والآخر. واتضح أن جود قد التفت في معجمه التربوي إلى البعد الذاتي في التربية.

وقد تنبه الماوردي لهذه النقطة فقال: «التأديب يلزم من وجهين: أحدهما: ما لزم الوالد للولد في صغره. والثاني: ما لزم الإنسان في نفسه عند كبره، فالأول يأخذ ولده بمبادئ الآداب ليأنس بها وينشأ عليها فيسهل عليه قبولها عند الكبر...»^(٢).

فأي تعريف للتربية لا بد من أن يشتمل على التربية الذاتية والتربية المستدامة.

- وعرفها محمد نور سويد: «عملية بناء الطفل شيئاً فشيئاً إلى حد التمام والكمال»^(٣).

ومن الواضح أن هذا التعريف مأخوذ من المعنى اللغوي، مع الاقتصار على الطفل.

(١) القائمي، علي، الأسرة والطفل المشاكس، ص٣٦. دار النبلاء، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
(٢) يراجع: المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، ج٢، ص٥٢٢. تصحيح أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م-١٤١٥هـ.

(٣) سويد، محمد نور، منهج التربية النبوية للطفل، ص٢٠.

- وعرفها صبحي طه: «التربية الإسلامية هي تنمية جميع جوانب الشخصية الإسلامية الفكرية والعاطفية والجسدية والاجتماعية، وتنظيم سلوكها على أساس من مبادئ الإسلام وتعاليمه بغرض أهداف الإسلام في شتى مجالات الحياة»^(١).

- وعرفها محمد خير فاطمة: «التربية الإسلامية ذات طابع شمولي تكاملي لجميع جوانب الشخصية الروحية والعقلية والوجدانية والأخلاقية والجسمية والاجتماعية والإنسانية، وفق معيار الاعتدال والالتزان»^(٢).

- وعرفها الحازمي: «تنشئة الإنسان شيئاً فشيئاً في جميع جوانبه، ابتغاء سعادة الدراين، وفق المنهج الإسلامي»^(٣).

- وعرف خسرو باقري التربية الإسلامية بأنها: «معرفة الله باعتباره الربّ الأوحد للعالم والإنسان، واختياره رباً لنا، والخضوع لربوبيته والابتعاد عن ربوبية غيره»^(٤).

ولكن مع ذلك يلاحظ على هذا التعريف بأنه لا يشمل المراحل الأولى من الطفولية، إذ ليس بمقدور الطفل أن يختار الله رباً فضلاً عن أن يفهم معنى الخضوع لربوبيته، نعم، هذا التعريف للتربية يسري بحق مراحل عمرية خاصة.

(١) رشيد ابراهيم، صبحي طه، التربية الإسلامية وأساليب تدريسها، ص ٩٠. دار الأرقم للكتب، عمان، ١٩٨٣ م.

(٢) فاطمة، محمد خير، منهج الإسلام في تربية عقيدة الناشئ، ص ٥٢. دار الخير، بيروت، ١٩٩٤.

(٣) الحازمي، أصول التربية الإسلامية، ص ١٩.

(٤) م.س، ص ١٥٧-١٥٨.

موضوع التربية الإسلامية في رأي بعض التربويين

يقول محمد منير مرسى: «إن موضوع التربية الإسلامية شأنها شأن غيرها من أنواع التربية، هو الإنسان بكل مقوماته الجسمية والعقلية والنفسية والوجدانية. ذلك أن طبيعة الإنسان من المنظور الإسلامي تتضمن كل هذه المقومات لتحقيق حياة خلق من أجلها ورسالة كلف بأدائها.

ومن ثم، فإن التربية الإسلامية تقوم على أساس أن الكمال موجود بالقوة في طبيعة الإنسان، بمعنى أن الإنسان قادر على بلوغ هذا الكمال إذا ما وجد من الرعاية والعناية والتربية ما يساعده على ذلك.

وتصبح الوظيفة الرئيسية للتربية في الإسلام هو الانتقال بهذا الكمال الموجود بالقوة إلى كمال موجود بالفعل يكتسبه الإنسان من خلال أساليب التربية والتنشئة التي يتعرض لها في مراحل حياته المختلفة»^(١).

وهذا المعنى الذي ذكره مرسى متناغم مع المعنى المستعملة فيه مفردة التربية في اللغة العربية.

ومن خلال عملية استقراء لآراء الفلاسفة وعلماء الأخلاق المسلمين كالفارابي وابن سينا وابن مسكويه ونصير الدين الطوسي والغزالي وابن رشد والفيض الكاشاني والنراقي وغيرهم، يلاحظ أن المعنى الجامع للتربية عندهم هو إيصال الإنسان إلى كماله المستعد له في جميع جوانبه، وهو أيضاً منسجم مع المعنى اللغوي لمفردة التربية، كما أنه متناغم مع المعنى المعاصر للتربية. وهذا المعنى لمفردة التربية ليس خاصاً بالفلاسفة العرب والمسلمين،

(١) أصول التربية. م.س، ص ١١٧-١١٨.

بل استعملت التربية في الفلسفة اليونانية بهذا المعنى أيضاً، فقد اشتهر عن أفلاطون (٤٢٧-٣٤٧ ق.م) تعريفه التربية بأنها: «إعطاء الجسم والروح كل ما يمكن من الجمال والكمال».

علم التربية وعلم الأخلاق

عرّف نصير الدين الطوسي علم الأخلاق بأنه: «العلم الذي يبحث في النفس الإنسانية وكيف تقدر على اكتساب الخلق الذي يجعل جميع الأفعال والأحوال التي تصدر عنها بإرادتها جميلة ومحمودة»^(١).

وقد عبّر علماء العرفان العملي عن علم الأخلاق بعلم الطريقة، فعرفه عبد الرزاق الكاشاني في معجم اصطلاحات الصوفية بأنه: «العلم المتعلق بتكميل الهيات النفسانية والروحانية وما يتعلق بالسير الروحاني من التوبة والورع والزهد والمحاسبة والمراقبة والتوكل والرضا والتسليم وأمثال ذلك من تعديل الأخلاق ومعرفة آفات النفس ونحو ذلك».

والأخلاق جمع خلق، والخلق في اصطلاح علماء الأخلاق هو هيئة أو ملكة راسخة في النفس البشرية يصدر عنها الفعل بسهولة وروية من دون حاجة إلى تأمل وتفكير^(٢).

اتضح أن علم الأخلاق وظيفته البحث عن الرذائل الأخلاقية التي هي أمراض وآفات نفسانية أخلاقية، من أجل التخلي عنها، وعن الفضائل الأخلاقية التي

(١) الطوسي، نصير الدين، أخلاق ناصري، ص ١٠٢. تعريب محمد صادق فضل الله، دار الهادي، بيروت، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٢) يراجع: مسكويه، تهذيب الأخلاق، ص ٥١.

بها يكون الكمال النفسي للإنسان، فوظيفة علم الأخلاق بناء المحتوى الداخلي للإنسان والملكات والكيفيات النفسانية.

انطلاقاً من بيان ماهية علم الأخلاق ووظيفته يتضح أن علم التربية أعم وأشمل من علم الأخلاق، لأن علم الأخلاق ينظر إلى جانب من جوانب الشخصية الإنسانية ويعمل على صناعتها وبنائها وإعداد الإنسان للحياة الطيبة من خلالها، ولكن علم التربية هو علم إعداد الإنسان للحياة بكافة جوانب شخصيته أعم من الهيئات والملكات والكيفيات النفسانية، فإن الكيفيات النفسانية أحد متعلقات العملية التربوية لا جميعها.

وعليه: تتضح العلاقة بين التربية والتزكية، فإن التزكية هي بناء المحتوى الداخلي للإنسان، في حين أن التربية أعم من بناء المحتوى الداخلي.

مرادف معنى التربية في النصوص الدينية

أشرنا إلى أن القرآن الكريم لم يركّز على استعمال مفردة التربية في الدلالة على المطلوب من مفهوماها في العلوم التربوية المعاصرة، وإنما استخدم مفردة التربية على صيغة فعل الماضي مرة واحدة، ولذا لا يمكن اعتبار مفردة التربية مصطلحاً قرآنياً بالمعنى التام، لأنه ورد على نحو الإشارة ليس إلا، فلا يمكن الاستفادة من استخدام منهج التفسير الموضوعي والقراءة المنظومية للقرآن لفهم مفردة التربية فيه بشكل واضح المعالم، وإن كان الأصل اللغوي يساعد على ذلك، وعند الاستقراء لم نجد تعبيراً في اللغة العربية للدلالة على ما يحتويه مفهوم التربية بالمعنى المعاصر من معانٍ أشمل من مفردة التربية، فهو يشمل التربية البدنية، والنفسية والروحية، والعقلية، والسلوكية، وأي مفردة أخرى في اللغة العربية قد لا يكون لها ذات السعة والشمول في الدلالة على المعاني المرادة.

والتوقف عند شرح مفردة التربية وتفسيرها مفيد لما يقتضيه تحديد معناها من إيجاد المرادف لها في النصوص الدينية. ومن المفردات التي استعملت في الأحاديث فيما يتعلق بالطفل، ويفيدان باجتماعهما معاً معنى التربية بمفهومها الواسع، مفردتا: التأديب والتعليم - وفق التتبع - ، مع وجود مفردات أخرى تفيد معنى التربية في القرآن ولكن لا بمعناها الشامل بل في مساحة من مساحات دوائر التربية، مثل التزكية كقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾^(١)، وغيرها من الآيات القرآنية الكريمة.

مفهوم التأديب في اللغة

التأديب مشتق من الأدب، يقال أدبته أدباً، وأدبته تأديباً للمبالغة والتكثير. والأدب: «الذي يتأدب به الأديب من الناس، سُمِّيَ أدباً لأنه يأدب - أي يدعو - الناس إلى المحامد، وينهاهم عن المقابح»^(٢). والأدب: أدب النفس والدرس^(٣).

والأدب: حسن الأخلاق.

وأدبه فتأدب: علمه.

(١) الجمعة: ٢.

(٢) لسان العرب، ج ١، ص ٢٠٦.

(٣) الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصحاح - تاج اللغة وصحاح العربية -، ج ١، ص ٨٦. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

وأدبه أدباً: «علمه رياضة النفس ومحاسن الأخلاق»^(١).
 «والأدب اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل»^(٢).

و«أحسن التأديب، أن يكون من غير ضرب وعنف، بل بلطف وتأن»^(٣).
 والتأديب: التعزير^(٤)، والتعزير هو المنع. وسيأتي توضيح المعنى الاصطلاحي للتعزير لاحقاً.

العلاقة بين العقاب والتأديب

والملاحظ في كتب اللغة العربية إيجاد علاقة بين التأديب والعقاب.
 قال الشيخ الطريحي: «أدبته تأديباً: إذا عاقبته على إساءة»^(٥).
 وقد بيّن الفيومي سبب هذه العلاقة، فقال: «أدبته تأديباً، إذا عاقبته على إساءته، لأنه سبب يدعو إلى حقيقة الأدب»^(٦).

فيما أن العقوبة سبب يدعو إلى الأدب، أي إلى القيام بمحامد الأخلاق ومحاسنها، والابتعاد عن قبيح الأخلاق ومساوئها، تسمى العقوبة على الفعل

(١) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج ١، ص ٩. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ.

(٢) المازندراني، شرح أصول الكافي، ج ١، ص ٢٩٢.

(٣) الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين، ج ٢، ص ٥. تحقيق أحمد الحسيني، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، ط ٢، ١٤٠٨هـ.

(٤) لسان العرب، ج ٤، ص ٥٦٢. والصحاح، ج ٢، ص ٧٤٤.

(٥) مجمع البحرين، ج ٢، ص ٥.

(٦) المصباح المنير، ج ١، ص ٩.

السيء تأديباً، من باب إطلاق السبب وإرادة المسيّب.

الطفل ← الفعل السيء ← العقاب ← التأديب.

التأديب في القرآن الكريم

لم ترد مفردة التأديب في القرآن الكريم لا بهيئتها ولا بأي هيئة أخرى ولا بأصلها الاشتقاقي.

التأديب في أحاديث النبي وروايات أهل البيت

جاءت مفردة الأدب ومشقاتها في الأحاديث النبوية وروايات أئمة أهل البيت بكثرة. ونعرض بعض هذه الأحاديث والروايات لننظر ما الذي تقيده من المعاني.

من الأحاديث النبوية :

- عن النبي ﷺ، قال: «أدبني ربّي فأحسن تأديبي»^(١).
- وقد سأله أعرابي: يا رسول الله من أدبك؟ قال: «الله أدبني»^(٢).
- وعن النبي، قال: «أنا أديب الله، وعلي أديبي...»^(٣).
- وعنه: «أدبني ربي بمكارم الأخلاق»^(٤).

(١) بحار الأنوار، ج ١٠٨، ص ٢٢٢.

(٢) المفيد، الاختصاص، ص ١٨٧.

(٣) مكارم الأخلاق، ص ١٧.

(٤) الديلمي، الحسن بن محمد، إرشاد القلوب، ج ١، ص ١٦٠. انتشارات الشريف الرضي، قم، ط ٢،

١٤١٥هـ.

من روايات أهل البيت:

- عن الإمام علي عليه السلام، قال: «يا كميل، إن رسول الله أدبه الله، وهو أدبني، وأنا أؤدب المؤمنين، وأورث الآداب المكرمين»^(١).
- وعنه: «من تأدب بآداب الله عزّ وجلّ أداه إلى الفلاح الدائم»^(٢).
- وعنه: «سبب تزكية الأخلاق حسن الأدب»^(٣).
- وعنه: «من قلّ أدبه كثرت مساويه»^(٤).
- وعنه: «... ما الإنسان لولا الأدب إلا بهيمة مهلمة»^(٥).
- وعن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «إن الله عزّ وجلّ أدب نبيه فأحسن أدبه، فلما أكمل له الأدب، قال: (إِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ)»^(٦)^(٧).
- وعنه عليه السلام: «إن الله عزّ وجلّ أدب نبيه على محبته»^(٨).

إشارة: يظهر بشكل واضح من هذه النصوص أن متعلق التأديب في الاستعمال الروائي وكذلك اللغة غير مختص بتهذيب الهيئة البدنية للإنسان بل تشمل

-
- (١) ابن شعبة الحراني، الحسن بن علي، تحف العقول عن آل الرسول، ص ١٩٥. تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، مكتبة الأمين، الكويت، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- (٢) المجلسي، بحار الأنوار، ج ٨٩، ص ٢١٤.
- (٣) الواسطي، علي بن محمد، عيون الحكم والمواعظ، ص ٢٨١. تحقيق حسين الحسيني البيرجندي، دار الحديث، ط ١.
- (٤) م.ن، ص ٤٣٢.
- (٥) الديلمي، أعلام الدين في صفات المؤمنين، ص ٨٤. مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم.
- (٦) القلم: ٤.
- (٧) الكافي، ج ١، ص ٢٦٦.
- (٨) م.ن، ص ٢٦٥.

الهيئات النفسانية والعقلية من القيم والأخلاق والمعارف والصفات الوجدانية كالحب، وسنستفيد من هذه النقطة في بعض الفقرات اللاحقة، لذا اقتضى ذكرها هنا.

التلازم بين مفردتي العلم والأدب في الأحاديث والروايات:

- عن رسول الله - في وصيته لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن-: «يا معاذ، علمهم كتاب الله، وأحسن أدبهم على الأخلاق الصالحة»^(١).
- وعن الإمام علي عليه السلام: «يا مؤمن، إن هذا العلم والأدب ثمن نفسك، فاجتهد في تعلمهما، فما يزيد من علمك وأدبك يزيد في ثمنك وقدرك»^(٢).
- وعنه: «علموا أنفسكم وأهليكم الخير، وأدبوهم»^(٣).
- وعنه: «ومعلم نفسه ومؤدبها أحق بالإجلال من معلم الناس ومؤدبهم»^(٤).
- وعنه: «جالس العلماء يزدد علمك ويحسن أدبك»^(٥).
- وعنه: «إذا زاد علم الرجل زاد أدبه»^(٦).
- وعن الإمام علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام، قال: «اللهم ... اجعلنا

(١) تحف العقول، ص ٤٥.

(٢) الطبرسي، علي، مشكاة الأنوار في غرر الأخبار، ص ٢٣٩. تحقيق مهدي هوشمند، دار الحديث، ط ١، ١٤١٨ هـ.

(٣) الهندي، علي المتقي، كنز العمال، ج ٢، ص ٥٢٩. ضبط وتفسير بكرى حياني، تصحيح صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

(٤) نهج البلاغة، باب المختار من حكم أمير المؤمنين، ص ٦٤٠-٦٤١، ج ٧٣.

(٥) عيون الحكم، ص ٢٢٣.

(٦) الريشهري، محمد، ميزان الحكمة، ج ١، ص ٥٥. دار الحديث، ط ١، ١٤١٦ هـ.

من الذين تمسكوا بعروة العلم وأدبوا أنفسهم بالفهم»^(١).

- وعن الإمام الصادق عليه السلام: «لا يزال المؤمن يورث أهل بيته العلم والأدب الصالح حتى يدخلهم الجنة»^(٢).

- وعنه: «... وجب على العاقل طلب العلم والأدب الذي لا قوام له إلا به»^(٣).

والملفت في هذه الأحاديث هو أن جميعها اقترنت فيها مفردتي العلم والأدب، وهذا يؤشر إلى مدى الارتباط بينهما، كما أن ظاهر العطف في اللغة العربية يفيد التغاير بين المفردتين، فالتأديب غير التعليم، وإن استعمل الأدب بمعنى العلم أحياناً، ولكن يعرف ذلك من القرائن السياقية من الخارج لا من حاق اللفظ ومطابق ذاته.

تأديب النفس:

والتأديب كما أشرنا ليس عملية تتعلق بالغير فقط، بل التأديب ينطلق من النفس تجاه الآخر.

- عن الإمام علي عليه السلام، قال: «أفضل الأدب ما بدأت به نفسك»^(٤).

- وعنه: «من نصب نفسه للناس إماماً، فليبدأ بتعليم نفسه قبل تعليمه غيره، وليكن تأديبه بسيرته قبل تأديبه بلسانه»^(٥).

(١) بحار الأنوار، ج ٩١، ص ١٢٧.

(٢) المغربي، النعمان بن محمد، دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل البيت، ج ١، ص ٨٢. تحقيق آصف بن علي أصغر فيضي، دار المعارف، القاهرة، ١٣٨٢-١٩٦٣ م. و مستدرك الوسائل، ج ١٢، ص ٢٠١، ح ١٢٨٨١.

(٣) الكافي، ج ١، ص ٢٩.

(٤) ميزان الحكمة، ج ١، ص ٥٤.

(٥) نهج البلاغة، باب المختار من حكم أمير المؤمنين ومواعظه، ص ٦٤٠-٦٤١، ح ٧٣.

- وعنه: «ومعلم نفسه ومؤدبها أحق بالإجلال من معلم الناس ومؤدبهم»^(١).
- وعنه: «تولوا من أنفسكم تأديبها...»^(٢).
- وعنه: «زكُّ قلبك بالأدب كما تذكى النار بالحطب»^(٣).
- وعن الإمام السَّجَّادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: «... اجعلنا من الذين تمسكوا بعروة العلم وأدبوا أنفسهم بالفهم...»^(٤).

موارد استعمال التأديب:

والتأديب على ما يفيدُه موارد الاستعمال في اللغة العربية حسب التتبع يشتمل على عدة جوانب:

- ١- الجانب العقلي والذهني، التأديب بمعنى التعليم، والتأديب بمعنى التعلم.
- ٢- الجانب النفسي والروحي، أي التحلي بالملكات الأخلاقية الحسنة والكريمة، مثل الشجاعة والكرم والعفة والحياء و...، والتخلي عن الملكات الأخلاقية القبيحة والسيئة، مثل الجبن والبخل ...
- ٣- الجانب الوجداني والعاطفي، كالحب وغيره.
- ٤- الجانب السلوكي، أي الهيئة الحسنة والسلوك الحسن. من آداب الكلام، والطعام، والجلوس، واللباس، والنوم، والمشى، والتعامل مع الناس، و...
- ٥- الجانب المهاراتي، كالرياضة والشعر وغيرهما.

(١) ن.م.

(٢) ن.م، فصل في بيان كلمات غريبة جاءت في كلامه، ح ٣٥٩.

(٣) تحف العقول، ص ١٠٢-١٠٣.

(٤) بحار الأنوار، ج ٩١، ص ١٢٧.

٦- التأديب بمعنى المعاقبة على الفعل السيء.

وبناء عليه، تكون مفردة التأديب في الاستعمال الروائي واللغوي أشمل معنى مما ذكره السيد محمد حسين الطباطبائي في ما ذهب إليه من حصر معنى الأدب في السلوك والفعل والهيئة الحسنة دون الملكات الأخلاقية، حيث قال: «الأدب - على ما يتحصل من معناه - هو الهيئة الحسنة التي ينبغي أن يقع عليه الفعل المشروع إما في الدين أو عند العقلاء في مجتمعهم، كأداب الدعاء وآداب ملاقاتة الأصدقاء، وإن شئت قلت: ظرافة الفعل. ولا يكون إلا في الأمور المشروعة غير الممنوعة، فلا أدب في الظلم والخيانة والكذب، ولا أدب في الأعمال الشنيعة والقبيحة، ولا يتحقق أيضاً إلا في الأفعال الاختيارية التي لها هيئات مختلفة فوق الواحدة حتى يكون بعضها متلبساً بالأدب دون بعض كأدب الأكل مثلاً في الإسلام،... وأدب الجلوس في الصلاة...، وليست الآداب هي الأخلاق لما أن الأخلاق هي الملكات الراسخة الروحية التي تتلبس بها النفوس، ولكن الآداب هيئات حسنة مختلفة تتلبس بها الأعمال الصادرة عن الإنسان عن صفات مختلفة نفسية، وبين الأمرين بون بعيد. فالآداب من منشآت الأخلاق...»^(١).

إلا إذا كان يقصد السيد الطباطبائي بذلك اصطلاح خاص.

فتأديب الطفل - ومطلق الإنسان - على ما يفيد المعنى اللغوي بوضوح، وعلى ما يفيد الاستعمال في الروايات، بمعنى:

«تربية الطفل على المعارف الحقة، والقيم الأخلاقية الفاضلة، والميول الوجدانية التي يقتضيها الطبع، والسلوكيات الحسنة، والمهارات النافعة، مع معاقبته على الفعل السيء بلين ولطف، دون ضرب وعنف».

(١) الميزان في تفسير القرآن، ج٦، ص٢٧٣.

الحث على تأديب الأطفال:

وقد ورد الحث على تأديب الأطفال والأبناء في العديد من الأحاديث والروايات نذكر منها:

- عن رسول الله ﷺ، قال: «من كانت له ابنة فأدبها وأحسن أدبها، وعلمها فأحسن تعليمها، فأوسع عليها من نعم الله التي أسبغ عليه، كانت له منعة وستراً من النار»^(١).

- وعنه: «من عال ثلاث بنات، فأدبهن، ورحمهن، وأحسن إليهن، فله الجنة»^(٢).

- وعنه: «أكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم يفضركم»^(٣).

- وعنه «لأن يؤدب أحدكم ولده خير له من أن يتصدق بنصف صاع^(٤) كل يوم»^(٥).

- وعنه: «ما نحل^(٦) والد ولده أفضل من أدب حسن»^(٧).

- وعنه: «يا علي، حق الولد على والده أن يحسن اسمه، وأدبه، ويضعه موضعاً صالحاً»^(٨).

(١) كنز العمال، ج ١٦، ص ٤٥٢.

(٢) ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، ج ٣، ص ٩٧. دار صادر، بيروت.

(٣) ابن أبي جمهور الأحسائي، محمد بن علي، عوالي اللئالي، ج ١، ص ٢٥٤. تحقيق مجتبي العراقي، مطبعة سيد الشهداء، قم، ط ١، ١٤٠٣-١٩٨٣م.

(٤) صاع: الصَّاع مكيال تكال به الحبوب وغيرها، وهو ٤ أمداد، أي حوالي ٢ كيلو غرامات.

(٥) مكارم الأخلاق، ص ٢٢٢. والبروجردي، حسين، جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٤٠٧. المطبعة العلمية، قم، ١٣٩٩هـ.

(٦) النحل: العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق .

(٧) مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ١٦٥.

(٨) من لا يحضره الفقيه، كتاب الفرائض، باب النوادر، ح ٥٧٦٤، ص ٧٨٤، فقرة ١٤.

- عن الإمام علي - لولده الحسن - عليه السلام: «إنما قلب الحدث كالأرض الخالية، ما ألقى فيها من شيء قبلته، فبادرتك بالأدب قبل أن يقسو قلبك ويشغل لبك»^(١).

- وعنه قال: «حق الولد على والده: أن يحسن اسمه، ويحسن أدبه، ويعلمه القرآن»^(٢).

- وعن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «تجب للولد على والده ثلاث خصال: اختياره لوالدته، وتحسين اسمه، والمبالغة في تأديبه»^(٣).

- وعنه: «إن خير ما ورث الآباء لأبنائهم الأدب لا المال، فإن المال يذهب والأدب يبقى»^(٤).

- وعنه عليه السلام، فيما وعظ به لقمان الحكيم ابنه أن قال له: «يا بني، إن تأدبت صغيراً انتفعت به كبيراً، ومن عنى بالأدب اهتم به، ومن اهتم به تكلف علمه، ومن تكلف علمه اشتد له طلبه...»^(٥).

الحث على تعليم الأطفال:

ومن الأمور المهمة في خط علاقة الآباء بالأبناء هي تعليمهم على ما يعدهم

(١) نهج البلاغة، من وصية له لولده الحسن كتبه إليه بحاضرين منصرفاً من صفين، رقم ٢٦٩، ص ٥٢٦.

(٢) نهج البلاغة، فصل في غريب كلامه المحتاج إلى تفسير، ص ٥٤٦، ح ٢٩٩. تحقيق صبحي صالح.

(٣) تحف العقول، ص ٣٥٥.

(٤) الكافي، ج ٨، ص ١٥٠.

(٥) القمي، علي بن إبراهيم، تفسير القمي، ج ٢، ص ١٦٤. تصحيح طيب الموسوي الجزائري، دار الكتاب، قم، ط ٢، ١٤٠٤هـ. و الفيض الكاشاني، محمد محسن، الوافي، ج ٢٦، ص ٢٠٤. تحقيق مركز التحقيقات الدينية والعلمية في مكتبة الإمام علي، ط ١، ١٤١٦هـ.

للحياة الطيبة الدنيوية والأخروية.

- عن رسول الله ﷺ، قال: «من كانت له ابنة فأدبها وأحسن أدبها، وعلمها فأحسن تعليمها...»^(١).

- وعنه: «من عال ثلاث بنات، علمهن وزوجهن وأحسن أدبهن أدخله الله الجنة...»^(٢).

- وعنه: «حق الولد على والده أن يعلمه الكتابة، والسباحة، والرماية، وأن لا يرزقه إلا طيباً»^(٣).

- وعنه: «علموا أولادكم السباحة والرماية»^(٤).

- وعنه: «علموا أولادكم الصلاة...»^(٥).

- وعن الإمام علي عليه السلام، قال: «مروا أولادكم بطلب العلم»^(٦).

- وعنه، قال: «علموا صبيانكم ما ينفعهم الله به، لا تغلب عليهم المرجئة برأيها»^(٧).

(١) ن.م، ص ٤٥٢.

(٢) الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج ٨، ص ١٦٢. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٣) ميزان الحكمة، ج ٤، ص ٣٦٧٩.

(٤) الكافي، ج ٦، ص ٤٧.

(٥) عيون الحكم، ص ٣٤١. وكنز العمال، ج ١٦، ص ٤٤١، ح ٤٥٣٣٠.

(٦) كنز العمال، ج ١٦، ص ٥٨٤، ح ٤٥٩٥٣.

(٧) الصدوق، محمد بن علي، الخصال، ص ٦١٤. تصحيح علي أكبر الغفاري، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة، ١٤٠٣هـ.

- وعنه، قال: «علموا صبيانكم الصلاة...»^(١).
- وعن الإمام علي عليه السلام، قال: «حق الولد على والده:....، ويعلمه القرآن»^(٢).
- وعن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «كان أمير المؤمنين يعجبه أن يروى شعر أبي طالب، وأن يدون. وقال: تعلموه، وعلموه أولادكم، فإنه كان على دين الله، وفيه علم كثير»^(٣).
- وعنه، قال: «علموا أولادكم شعر العبدى فإنه على دين الله»^(٤).
- وعنه: «علموا أولادكم ياسين فإنها ريحانة القرآن»^(٥).

(١) ن.م، ص٦٢٦.

(٢) نهج البلاغة، باب في غريب كلامه المحتاج إلى تفسير، ح ٣٩٩.

(٣) وسائل الشيعة، ج١٧، ص٣٣١، ح٢٢٦٩١.

(٤) بحار الأنوار، ج٧٦، ص٢٩٣.

(٥) ن.م، ج٨٩، ص٢٩١.

خلاصة الفصل الرابع:

١- تستعمل مفردة التربية في اللغة العربية بمعانٍ متعددة، خلاصتها: حسن القيام على الطفل، وتنميته حالاً بعد حال بالتدرّج حتى يصير إلى حد التمام وكماله اللائق له.

٢- تعددت آراء الباحثين التربويين حول تعريف التربية في الاصطلاح بسبب تنوع الرؤية الكونية والنظام القيمي الذي يستند إليه الباحث.

٣- للتربية معنيان في الاصطلاح: معنى أعم: وهو عبارة عن مطلق عملية صناعة الإنسان وإعداده للحياة في جميع جوانب شخصيته وأبعادها. ومعنى أخص: وهي عبارة عن غرس المعلومات والمهارات المعرفية أو ما يعرف بالتمدرس.

٤- من خصائص التربية في الرؤية الإسلامية: أن التربية تتعلق بالذات وبالآخر ولا تختص بالغير فقط، وأنها تتعلق بالصغير والكبير ولا تنحصر بالطفل فقط، وأنها عملية مستدامة تبدأ من المهد إلى اللحد.

٥- من المفردات التي ترادف التربية أو تشتمل عليه مفردة التربية في الأحاديث والروايات حسب الاستقراء: التأديب - التعليم - التزكية -... إلخ.

٦- المعنى المقصود بالتربية بالنسبة للطفل في الكتاب: «تنمية الطفل وتنشئته وتهيئته ورعايته في جميع جوانب شخصيته، على المعارف الحقّة، والقيم الأخلاقية الفاضلة، والميول الوجدانية الفطرية، والسلوكيات الحسنة، والمهارات النافعة، باستعمال الثواب والعقاب».

الفصل الخامس

الأصول العامة للمنهج الإسلامي في تربية الطفل

تمهيد

إن تربية الطفل غير منفصلة عن الرؤية الكونية الإسلامية لطبيعة الطفل، ومرتبطة بالأصول العامة^(١) للرؤية التربوية الإسلامية، لذا من الأهمية بمكان قبل البدء مباشرة بالحديث عن مشروعية استعمال أسلوب العقوبة البدنية في تأديب الطفل وتعليمه، التوقف عند بيان الرؤية الإسلامية لطبيعة الطفل، وشرح بعض الأصول التربوية العامة، لكونها تشكل البناء التحتي الذي تستند إليه عملية التربية بالعقوبة البدنية للطفل، خصوصاً أن البعض قد يظن أن العقوبة البدنية للطفل الأصل الرئيسي للعملية التربوية في النظرة الإسلامية، فدفعاً لهذه الشبهة ورفعاً لهذا التوهم، اقتضى تقديم هذا المبحث.

الأصل الأول: طبيعة الطفل في بعض الرؤى الفلسفية والدينية

تنظر بعض الرؤى الفلسفية أو الدينية إلى الطفل على أنه « شرير بطبعه، وأن الشر جزء من تكوينه النفسي، وبه يندفع إلى العدوان والانحراف، وقد عبّر عن هذه النظرة المتشائمة بعض رجال الدين المسيحي، الذين اعتقدوا بخطئية الإنسان التي ورثها عن آدم»^(٢).

(١) نقصد بالأصول المعنى الأعم الشامل للمباني والأصول بالمعنى الاصطلاحي، حيث يفرق بعض الباحثين التربويين بين المبني والأصل، بأن المبني هو القضية الخبرية الوصفية التي تخبر عما هو كائن وواقع، في حين أن الأصل هو القضية المعيارية الإنشائية التي تحتوي على الوجوب والانبغاء، بمعنى ما «ينبغي أن يكون» أو «ينبغي أن لا يكون» أي ما يجب فعله أو يجب تركه، المشتقة من ذلك المبني والمتناغمة معه.

(٢) أبو دف، محمود خليل، مشكلة العقاب البدني في التعليم المدرسي وعلاجها في ضوء التوجيه التربوي الإسلامي، ص ١٤٥. مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد السابع، العدد الأول، يناير ١٩٩٩.

والنظر إلى طبيعة الطفل هذه تحدد الأصل أو الأسلوب التربوي الذي ينبغي اعتماده واستعماله في تربية الطفل، فإن النظر إلى طبيعة الطفل على أنها شريرة يؤدي إلى أن «تقوم التربية باستخدام وسائل العنف والقسوة لانتزاع الشر منه»^(١)، لذا كان العقاب البدني هو العملة الرائجة في المدارس اليسوعية الـ J suites، وغيرها من المدارس.

كما أنه «وفي ضوء هذا التصور، يصبح المتعلم ميؤساً من إصلاحه، طالما أنه ورث الخطيئة مع ولادته»^(٢).

وتنظر بعض الفلاسفات وهو ما يعرف بالاتجاه الطبيعي في التربية إلى أن «الطفل ينبغي أن يتعلم بنفسه وفق رغبته واهتمامه ولا يتدخل المعلم في سير التعلم إلا إذا احتاج منه الصغير ذلك»^(٣).

في حين يرى جان جاك روسو أن الطفل «من طبيعة محايدة، وإنما يلحق الفساد بهذه الطبيعة نتيجة لفساد التربية التي يتلقاها»^(٤).

وهذا التنوع في النظر إلى طبيعة الطفل يؤكد أهمية الحاجة إلى بناء الممارسات والعمليات التربوية على رؤية فلسفية.

الرؤية الإسلامية لطبيعة الطفل

إن الرؤية الإسلامية لطبيعة الطفل على الطرف النقيض من الرؤية الأولى

(١) تركي، فلسفة التربية، م.س، ص ٣٢.

(٢) أبودف، م.س.

(٣) تركي، م.س.

(٤) ن.م.

الناظرة إلى كون طبيعة الطفل مجبولة على الشر، فقد ورد عن رسول الله أنه قال: «كل مولود يولد على الفطرة»^(١)، وهذه الفطرة التي قال عنها القرآن الكريم، ﴿فَأَقَمَ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيُّمُ﴾^(٢)، فالطفل وفق الرؤية الإسلامية تميل طبيعته إلى الخير أكثر من ميلها إلى الشر. أو لا أقل تتعادل قابلياته النفسية في الاتجاهين معاً، كما هو رأي روسو في حياد طبيعة الطفل، ويؤيد حياد طبيعة الطفل بعض الباحثين التربويين العرب.

يقول سعيد اسماعيل علي: «الإشكالية التي شُغل بها الفكر الفلسفي والتربوي والأخلاقي من حيث التساؤل عما إذا كان الإنسان بطبعه خيراً أو شريراً هي إشكالية زائفة، ذلك أن الطبيعة الفطرية للإنسان محايدة، صفحة بيضاء، مثلها مثل المادة الخام»^(٣). مستدلاً على ذلك بالحديث النبوي المتقدم، إلا أن هذا الحديث يفيد كون طبيعة الطفل خيرة في الأصل لا محايدة، لأنها مفطورة ومجبولة على معرفة الله وتوحيده، وذلك على ضوء روايات أخرى واردة عن طريق أهل البيت عليهم السلام.

عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله، قول الله عز وجل في كتابه: (فطرة الله التي فطر الناس عليها)؟ قال عليه السلام: «فطرهم على التوحيد عند الميثاق على معرفته أنه ربهم»^(٤).

(١) الصدوق، محمد بن علي، التوحيد، ص ٣٦٢. تحقيق علي أكبر غفاري، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(٢) الروم: ٣٠.

(٣) فلسفة التربية، رؤية تحليلية ومنظور إسلامي، ص ٢٩٩.

(٤) الصدوق، التوحيد، ص ٢٣٠.

وقال ﷺ: «قال رسول الله ﷺ: كل مولود يولد على الفطرة. يعني على المعرفة بأن الله عز وجل خالقه»^(١).

ثبات طبيعة الطفل

وانطلاقاً من قول النبي: «كل مولود يولد على الفطرة»، إذا عطفنا عليه قوله تعالى: (لا تبديل لخلق الله)، نخرج بنتيجة مفادها أن طبيعة الطفل ثابتة لا تختلف ولا تتخلف، من حيث الأفراد والزمان والمكان، وهذا القانون أي ثبات طبيعة الطفل أصل مهم في العملية التربوية، بل في كل العلوم الإنسانية، وذلك لأن العلم مبني على قاعدة التعميم، والتعميم يقتضي تماثل الأفراد في الطبيعة حتى يسري الحكم من فرد إلى آخر نتيجة هذا التماثل، انسجاماً مع القاعدة الفلسفية بأن حكم الأمثال فيما يجوز وفيما لا يجوز واحد، وإلا لما تم التوصل إلى أصول وقواعد تربوية ثابتة بحق جميع الأطفال، ولاختلفت الأصول التربوية باختلاف الأطفال وبيئاتهم وزمانهم ومكانهم، في حين أن المطلوب في المنهج الإسلامي هو ثبات الأصول التربوية في الأساس، وإن كان هناك هامش للتحرك خارجها وفق مقتضيات تطور البيئة وتعدد القابليات والاستعدادات ومراعاة الفروقات الفردية وغيرها إنما يكون ذلك في دائرة المتغير لا الثابت، وموضع بحثنا حول الثابت لا المتغير، وعلى ضوء قانون الثبات والتغير نفهم ما روي عن الإمام علي ﷺ في قوله: «لا تقسروا أولادكم على آدابكم فإنهم مخلوقون لزمان غير زمانكم»^(٢)، حيث يقصد الإمام تلك

(١) م.ن.

(٢) ابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله المدائني، شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، ص ٤٣١، ح ١٠٢. تعليق حسين الأعلمي، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م. مع الإشارة: إلى وجود قول قريب منه منقول عن الفيلسوف اليوناني سقراط مع اختلاف: «لا تكرهوا أولادكم على آدابكم، =

الآداب التي تتغير من جيل لآخر ومن بيئة لأخرى، لا الآداب الثابتة بحسب ثبات طبيعة الطفولة.

طبيعة الطفل بين قوتي الجذب والدفع

ذكرنا سابقاً أن علماء النفس الفلسفي وعلماء الأخلاق المسلمون بحثوا عن النفس وقواها، فقسموا قوى النفس إلى: قوة عالمة (عقل نظري وعقل عملي)، وقوة عاملة (شهوية وغضبية).

وقلنا إن هذا الأصل له دور مهم في قانون الثواب والعقاب، وحن وقت بيان كيفية ذلك.

ارتباط قانون العقاب بالبحث عن طبيعة التكوين النفسي للطفل

إن البحث عن قانون الثواب والعقاب مرتبط بشكل لمي^(١) بالبحث عن النفس وقواها، حيث ذكرنا أن القوة الشهوية وظيفتها جلب المنفعة، والقوة الغضبية دفع الضرر، وعليه فإن قانون الثواب والعقاب يتناغم مع التكوين النفسي للطفل حيث يحاكي هاتين القوتين ويستحثهما، فمبدأ الثواب هو تعزيز إيجابي للقوة الشهوية للدخول تحت دائرة الحسن، ومبدأ العقاب هو تحذير للقوة الغضبية عن أن تخرج عن تلك الدائرة.

ومن هنا، فإن سياسة التربية بالترغيب والترهيب، والتحفيز والتحذير، والمكافأة الإيجابية والسلبية، تقوم على هذا المبنى الفلسفي في تفسير قوى

= فإنهم مخلوقون لزمان غير زمانكم». الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، ج ٢، ص ١٠٨. تعليق صلاح الدين الهواري، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٩٨ م.
(١) اللّمية مصدر صناعي مأخوذ من كلمة لِمَ، وهي سؤال عن علة الشيء.

النفس الإنسانية، لكونها تلعب على عنصرى الخوف والطمع، حيث يشكل الأول دافعاً داخلياً لدفع الألم، أي العقاب، وهو وليد القوة الغضبية في النفس، كما أن الطمع يشكل عنصراً داخلياً لجلب المنفعة، أي الثواب، وهو وليد القوة الشهوية.

الأصل الثاني: إمكانية التربية بزرع القيم وتعديل السلوك

إن الحديث عن التأديب والتعليم هو فرع إرادية الأخلاق لا طبيعيتها.

ورد عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام أنه قال: «إن الخلق منيحة يمنحها الله عز وجل خلقه، فمنه: سجية ومنه نية».

فسأله إسحاق بن عمار: أيتهما أفضل؟

فقال عليه السلام: «صاحب السجية، هو مجبول لا يستطيع غيره. وصاحب النية يصبر على الطاعة تصبراً، فهو أفضلهما»^(١).

فالإسلام ينظر إلى الصفات النفسانية لا كعنصر طبيعي في أصل خلقة الطفل وتكوينه، بحيث لا تقبل التعديل والتغيير، بل هي على نحوين: منها ما هو قابل للتغيير بفعل التربية والتأديب، ومنها ما يصعب تعديله، أو يكون غير قابل لذلك، كالصفات التي تكون بأصل التكوين والخلقة مثل استعدادات الذكاء، وغيرها.

وهذه النظرة تعتبر قاعدة أساسية في العملية التربوية وتأديب الطفل، إذ لو آمننا بالمذهب الطبيعي للأخلاق، من أن الأخلاق بمفهومها العام تولد مع الطفل ولا يمكن تبديلها وتغييرها، تفقد العملية التربوية قيمتها ومعناها،

(١) أصول الكافي، ج ٢، ص ١٠١.

ويصبح كل حديث عن تأديب للطفل أو ثواب وعقاب وغيرها لغواً وعبثاً.

قال أبو حامد الغزالي: «لو كانت الأخلاق لا تقبل التغيير لبطلت الوصايا والمواعظ والتأديبات»^(١).

وقد عالج الشيخ محمد مهدي النراقي النظريات المختلفة حول طبيعية أو إرادية الأخلاق الإنسانية^(٢).

وذكر في الرد على المذهب الطبيعي في الأخلاق: «... أن التأديب في السياسات فيه أثر عظيم في زوال الأخلاق، ولولاه لم يكن لقوة الروية فائدة، وبطلت التأديبات والسياسات، ولغت الشرائع والديانات، ولما قال الله سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّهَا﴾^(٣)، ولما قال النبي ﷺ: «حَسَّنُوا أَخْلَاقَكُمْ»، ولما قال ﷺ: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»^(٤).

ولما ورد الأمر بتأديب الأطفال، «أحسنوا آدابهم».

ليصل إلى نتيجة مفادها: «إمكان إزالة الخلق بالأسباب الخارجية من التأديب والنصائح وغيرها».

فالنقطة الرئيسية في هذا المجال: أن زرع القيم التربوية وتعديل سلوكيات الطفل أمر ممكن فعلاً بالوصايا والمواعظ والنصائح والإرشاد.

يقول السيد علي الخامنئي: «صناعة الإنسان وتشكيل وبناء الإنسان المطلوب في الإسلام هو أمر يحصل بالتربية. كذلك فإن كل الناس لديهم قابلية التربية».

(١) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، ج٨، ص١٠١. دار الكتاب العربي، بيروت.

(٢) جامع السعادات، ج١، ص٤٦-٤٩.

(٣) الشمس: ٩.

(٤) بحار الأنوار، ج١٦، ص٢١٠.

قد يتقبل البعض التربية متأخراً والبعض أسرع، البعض قد تترسخ التربية لديه وتدوم أكثر والبعض قد تفارقه بسرعة أكبر، لكن كل الناس معرضون للتغيير والتبدل الذي يحصل بالتربية»^(١).

الأصل الثالث: وظيفة التربية تعديل قوى نفس الطفل لا استئصالها

التربية ليست وظيفتها إزالة فطرة حب الأنا من نفس الطفل، ولا استئصال القوة الداخلية المحركة له لجذب اللذة والمنفعة أو طرد الألم والضرر، بل وظيفتها تغيير سلوك الطفل وصفاته النفسانية، أي أن «التربية وظيفتها الدفع لا الرفع».

يقول الشيخ محمد مهدي النراقي: «المراد من التغيير ليس رفع الغضب والشهوة مثلاً، وإماطتهما بالكلية، فإن ذلك محال، لأنهما مخلوقتان لفائدة ضرورية في الجبلة،... بل المراد ردهما من الإفراط والتضييق إلى الوسط،... فكما أن النواة يمكن أن تصير نخلاً بالتربية، لوجود قوة النخلية فيه، وتوقف فعليتها على شرط التربية التي بيد العبد، فكذلك يمكن تعديل قوتي الغضب والشهوة بالرياضة والمجاهدة، لوجود قوة التعديل فيهما»^(٢).

فليس من المعقول تربية الطفل بالطلب منه أن لا يغضب أو لا يشتهي بعض الأشياء، فإن هذه الحالات النفسانية أمور طبيعية في ذات فطرته غير قابلة للإزالة، وإنما المطلوب هو ضبطها وتوجيهها وإرشادها، لا قمعها وكبتها ورفعها واستئصالها. وإذا أردت أن تطاع فاطلب المستطاع.

(١) من كلمة للسيد علي الخامنئي في لقاء المعلمين والتربويين بمناسبة أسبوع المعلم بتاريخ: ٢٠١٤/٠٥/٠٧. أنظر:

<http://www.almanar.com.lb/wapadetails.php?eid=840376>

(٢) جامع السعادات، ج ١، ص ٤٩.

الأصل الرابع: التوازن في إشباع الحاجات المدرحية للطفل

يولد الطفل كائناً مدرحياً الهوية، له نوعان من الاحتياجات والمتطلبات، فروح الطفل تنادي بتلبية احتياجاتها، وكذلك جسده ينادي بالاستجابة لمتطلباته.

وفي سبيل تأمين الاحتياجات الجسدية والروحية للطفل، أودع الله عز وجل في التكوين الداخلي له مجموعة من الفرائز وعجن طينته برزمة من الاستعدادات، قال تعالى: ﴿رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ حَلْقَهُ، ثُمَّ هَدَى﴾^(١).

وعليه: تنمية الطفل وتنشئته وتربيته تقتضي تلبية نداء روحه، ونداء بدنه، وعدم إغفال أي بعد من أبعاد الروح والبدن.

فالتعامل مع بدن الطفل بالاهتمام به ورعايته من دون النظر إلى روحه لا يعتبر إلا تربية بدنية، مع حاجة الطفل إلى التربية الروحية بالمعنى الأعم الشاملة للعقل والذهن والقلب والنفس وقواها.

والتربية البدنية هي رعاية الطفل في غذائه ونومه ولباسه وغسله وتنظيفه وسلوكه ومهاراته والآداب العامة البدنية...

والتربية الروحية هي إشباع الحاجات العاطفية للطفل بالحب والمودة واللفظ وإشباع حاجاته المعرفية ونداءاته القيمية والعبادية...

لتكون تربية متوازنة في البعدين معاً.

فمن خصائص التربية الإسلامية للطفل هي الموازنة بين حاجات الروح وحاجات البدن، وإشباع كليهما في تربية الطفل.

(١) طه:٥٠.

يقول السيد محمد حسين الطباطبائي بأنه من سمات الإسلام: «... اعتماد النهج المتوازن الوسط بين المادية والمعنوية، وهذا الاعتدال هو من أهم خصائص هذا الدين السماوي، خلافاً لما عليه اليهودية التي لا ينطوي كتابها المقدس التوراة على أية ميول معنوية، وخلافاً أيضاً للمسيحية التي تنسب إلى السيد المسيح إهمال الحياة المادية والعزوف عن الدنيا»^(١).

الأصل الخامس: التفاعل بين الطفل وبيئته الأسرية والمدرسية والاجتماعية

عن رسول الله ﷺ، قال: «ما من مولود إلا يولد إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه...»^(٢). وعن الإمام جعفر الصادق عليه السلام، قال: «ما من مولود يولد إلا على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه...»^(٣)، وهذا مؤشر واضح على الدور الذي تلعبه البيئة في التأثير على رسم المعالم العامة لشخصية الطفل، فالطفل في بدء حياته يكون بريئاً كل البراءة، كالصفحة البيضاء - ما عدا ما زرع فيه بأصل الفطرة - ، وكما يعبر الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام: «إنما قلب الحدث - الطفل - كالأرض الخالية ما ألقى فيها من شيء قبلته»^(٤)، ويكتسب عاداته وسلوكيات وقيمه نتيجة تأثره بالمحيط الخارجي، دون التفاعلات الداخلية في نفسه، فتتشكل لوحة شخصيته بفعل الانفعال والتأثر بالبيئة الأسرية والمدرسية والاجتماعية، وذلك لأن الله تعالى جبل نفس الطفل على قدرة المحاكاة.

(١) مقالات تأسيسية في الفكر الإسلامي، ص ٤٩.

(٢) البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، ج ٧، ص ١١٢. دار الفكر، ١٠٤١-١٨٩١ م. ومسند أحمد، ج ٢، ص ٥١٣.

(٣) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤٩، ح ١٦٦٨.

(٤) نهج البلاغة، من وصية له لولده الحسن.

يقول الشيخ محمد تقي فلسفي: «مرحلة الطفولة أحسن مراحل تعلم الأسلوب الصحيح في الحياة، فقدرة الاقتباس والتقليد وحاسة التقبل عند الطفل شديدة، فباستطاعته أن يتلقى جميع حركات المربي وسكناته وأقواله وأفعاله بدقة عجيبة أشبه بعدسة التصوير»^(١).

فبعد ١٠ سنوات من تواجد الطفل في محيط العائلة أو المدرسة أو...، لو صدر عنه سلوك غير مرغوب فيه، لا ينبغي أن يقوم الأهل والمعلم مباشرة بضربه ومعاقبته بدنياً، بل من الأفضل أن يسألوا أنفسهم: ألا يمكن أن يكون هذا مؤشراً لا إلى كون الطفل سيء الخلق، بل إلى كوننا نحن الأهل والمربون والمعلمون فاشلين أو لا أقل مقصرين في عملية التربية، بحيث يحتم ذلك على مراجعة أنفسهم والقراءة النقدية التجديدية لأسلوبهم التربوي الذي لم يثمر ولداً مؤدباً بعد عشر سنوات من رحلتهم التربوية معه. وهذا ما يؤكد على أهمية التقويم التربوي المستمر للعمليات التربوية.

فسلوك الطفل غير المرغوب فيه ليس فطرياً بأصل الخلقة، بل هو مكتسب يتعلمه من خلال التواصل مع البيئة الأسرية والاحتكاك بها والمحاكاة لوالديه ومعلميه قولاً وعملاً.

يقول النجيجي: «يتدرج كل طفل إنساني في مجتمع متكون بالفعل، وينشئ علاقات إنسانية مع أفراد من هذا المجتمع، لهم عاداتهم وتقاليدهم، وأنماط سلوكهم، وطرق قيامهم بالأعمال المختلفة، ونظرتهم إلى الأمور، ومشاعرهم وأحاسيسهم، وقيمهم، وعلى مدى سنوات قليلة يكون قد اكتسب - الطفل -

(١) فلسفي، محمد تقي، الطفل بين الوراثة والتربية، ج١، ص١٩٦. تعريب فاضل الحسيني الميلاني، مكتبة الأوحاد، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

معظم هذه الطرق والعادات والقيم والمبادئ كمكونات لشخصيته، وذلك عن طريق التفاعل الاجتماعي بين هذا الطفل وبين بيئته الاجتماعية في كليتها»^(١).

فالأُسرة والمدرسة والمجتمع ووسائل الإعلام والجمعيات الكشفية وكل هذه المؤسسات مسؤولة عن إعداد مكونات شخصية الطفل وشريكة في تشكيلها، فأى فعل غير مرغوب فيه يصدر عن الطفل لا يتحمل القسط الأكبر من المسؤولية عنه بنفسه، بل جميع وسائط التربية هم شركاء فيه، والشراكة الأشد أهمية هي للأهل، لأن من المسؤوليات التربوية للأب كما جاء في الحديث النبوي أن يضعه موضعاً حسناً وصالحاً، أي أن يحسن اختيار المدرسة للطفل، والجمعية الكشفية المناسبة له، والأصدقاء الملائمين، والوسيلة الإعلامية المناسبة.

عن رسول الله ﷺ قال: «يا علي، حق الولد على والده أن يحسن اسمه، وأدبه، ويضعه موضعاً صالحاً»^(٢).

ونختم بعبارة لطيفة لأبي حامد الغزالي: «إنَّ الصبِّيَّ أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كلِّ نقش وصورة، وهو قابل لكلِّ نقش ومائل إلى كلِّ ما يمال به إليه، فإنَّ عوِّد الخير وعلم نشأ عليه، وسعد في الدنيا والآخرة، شاركه في ثوابه أبواه، وكلِّ معلّم له ومؤدّب، وإنَّ عوِّد الشرِّ وأهمل شقي وهلك، وكان الوزر في رقبة القيم به والوالي عليه»^(٣).

الأصل السادس: مراعاة المراحل العمرية للطفل

إن تقسيم الـ ٣ سبعات الوارد في الروايات التي عرضناها سابقاً يشير إلى

(١) النجيجي، التربية وأصولها الثقافية والاجتماعية، ص ١٢٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه، كتاب الفرائض، باب النوادر، ح ٥٧٦٤، ص ٧٨٤، فقرة ١٤.

(٣) احياء علوم الدين، ج ٨، ص ١٣٠.

أن أسلوب تأديب الطفل يختلف باختلاف المراحل العمرية، فليس من الصائب من قبل المربي والمعلم اعتماد أسلوب واحد مع جميع الأطفال باختلاف الفئات العمرية، بل يقتضي أن يكون لكل فئة عمرية الأساليب المتناغمة مع مستواها الإدراكي والنفسي والحسي والحركي وغيرها من أبعاد نمو الطفل، وهذا يستلزم أيضاً مراعاة الفروق الفردية في نفس الفئة العمرية الواحدة، فإن منهج النبي وأهل البيت عليهم السلام هو التفاوت في الخطاب وفق التفاوت في العقول، وعلى ذلك شواهد كثيرة لمن تذوق طعم كلماتهم ورواياتهم، فقد أمرونا عليهم السلام أن نكلم الناس على قدر عقولهم، فعن الإمام علي عليه السلام قال: «كلموا الناس على قدر عقولهم»^(١)، ومفردة الناس وإن كانت حسب الاستعمال القرآني كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ...﴾^(٢) يستفاد منها المكلف البالغ العاقل، إلا أنه من باب الأولوية القطعية إذا كان الشأن كذلك بحق العاقل فكيف هو بحق الطفل، ألا ينبغي تأديبه ومخاطبته بما يلائم استعداداته ويليق بقابلياته وينسجم مع إمكانياته؟! فقد روي عن الإمام علي عليه السلام: «لكل مقام مقال»^(٣)، فمقام الطفولة يستدعي مقالاً وأسلوباً مختلفاً عن مقام غيرها، وكذلك كل مقام من مقامات الطفولة يستلزم ما يلائمه ويناسبه طرداً وعكساً من الأساليب التربوية، إذ الأسلوب غير المناسب للطفل قد يتحول إلى خلاف الغرض المراد منه، فعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ما أنت محدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان على بعضهم فتنة»^(٤).

(١) تذكرة الفقهاء، ج٤، ص٨٤.

(٢) آل عمران: ٩٧.

(٣) عيون الحكم والمواعظ، ص٤٠٢.

(٤) الجامع الصغير، ج٢، ص٤٨٦.

وهذا الأصل الذي هو مراعاة المراحل العمرية والفروقات الفردية يلعب دوراً مهماً في عملية التربية بالعقوبة، لأنه لا بد أن يلاحظ في العقاب مقدار إدراك الطفل وقابليته، فقد ورد عن الإمام محمد الباقر عليه السلام أنه قال: «إنما يداق الله العباد في الحساب يوم القيامة على قدر ما آتاهم من العقول في الدنيا»^(١)، وهذا المبدأ سار حتى في الثواب، فعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إنما يرتفع العباد غداً في الدرجات وينالون الزلفى من ربهم على قدر عقولهم»^(٢). فمن أصول قانون العدالة هو التناسب بين العقاب وبين مستوى الإدراك، وهذا القانون الذي هو التناسب بين العقاب وبين مستوى الإدراك ينبغي أن يكون أشد وأكد حضوراً بحق الطفل عند إجراء العقوبة بحقه.

وانطلاقاً من هذا الأصل تبرز أهمية دراسة علم نفس النمو، لما لهذا العلم من أهمية في مجال فهم الخصائص النمائية للمراحل العمرية المختلفة.

الأصل السابع: حسن اختيار الزوج / الزوجة نقطة بداية لتربية الطفل

إن عملية تربية الطفل في الرؤية الإسلامية لا تبدأ من مرحلة الطفولة المبكرة، أو الوسطى أو المتأخرة، بل تبدأ من ما قبل المرحلة الجنينية والصلبية، ومن نقاط البداية حسن اختيار كل من الزوجين للآخر، ومن هنا وقع الحث في النصوص الدينية على ذلك، لما لهذا الأصل من دور مؤثر لا في نجاح الحياة الزوجية فقط، بل في شخصية الأطفال وتربيتهم.

(١) البرقي (ت ٢٧٤)، أحمد بن محمد بن خالد، المحاسن (الأخلاق والآداب)، ج ١، ص ١٢٩، باب العقل، ح ١٦. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط ١، ١٤٢٩-٢٠٠٨ م.
(٢) تحف العقول، ص ٧٥.

ومن الأحاديث النبوية الواردة عن رسول الله ﷺ في هذا السياق: «تخيروا لنطفكم، فإن العرق دسّاس»^(١).

وقوله: «تخيروا لنطفكم، فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن»^(٢).

وعنه: «اختاروا لنطفكم، فإن الخال أحد الضجيعين»^(٣).

وليس ذلك إلا لأن الولد يكسب من صفات أخواله وأخلاقهم بالوراثة، والمقصود بالخال هنا هو أخوة الأم وأقاربها.

قال العلامة محمد باقر المجلسي: «قوله ﷺ: «أحد الضجيعين»، لعل المراد بيان مدخلية الخال في مشابهة الولد في أخلاقه، فكأن الخال ضجيع الرجل لمدخليته فيما تولد منه عند المضاجعة من الولد...»^(٤).

حيث إن الوراثة هي مشاكلة الفرع لأصله، وهي توجب المشابهة في الشكل وكذلك في الخواص والصفات الذهنية والنفسية وغيرها بنحو طبيعي بأصل الخلقة، وهي نوع من الأخلاق التي يقول علماء الأخلاق بصعوبة تهذيبها وتأديبها.

ومن الشواهد على ذلك ما روي أن الإمام علي عليه السلام قال لأخيه عقيل وكان نسابة عالماً بأنساب العرب وأخبارهم: «انظر إلى امرأة قد ولدتها الفحولة

(١) ابن ادريس الحلبي، محمد بن منصور، السرائر، السرائر، ج٢، ص٥٥٩. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط٢، ١٤١٠هـ. و الفيض الكاشاني، محمد بن المرتضى، المحجة البيضاء في تهذيب الأحياء، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، ج٢، ص٩٢. منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م.

(٢) الجامع الصغير، ج١، ص٥٠٢، ح٢٢٦٩.

(٣) الكافي، ج٥، ص٢٢٢.

(٤) مرآة العقول، ج٢٠، ص٢٢.

من العرب، لأتزوجها، فتلد لي غلاماً فارساً». فقال له عقيل: تزوج أم البنين الكلابية، فإنه ليس في العرب أشجع من آبائها. فتزوجها الإمام علي^(١). فأنجبت له أبو الفضل العباس الذي دافع عن أخيه الإمام الحسين عليه السلام في كربلاء بشجاعة حتى استشهد دونه.

ومن الأمور المهمة في هذا المجال هو البيئة الأسرية والاجتماعية لكل من الزوجين، فقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:

- «إياكم وخَصْرَاءَ الدِّمَنِ». قيل: يا رسول الله: وما خصرَاءُ الدمن؟ قال النبي: «المرأة الحسناء في منبت السوء»^(٢).

- وعنه: «تزوجوا إلى آل فلان فإنهم عَفَّوا فعَفَّتْ نساؤهم، ولا تزوجوا إلى آل فلان فإنهم بغوا فبغت نساؤهم...»^(٣).

ومجال الحديث في هذه النقاط واسع يخرج بنا عن مركز البحث، ولكن المهم أن تربية الطفل تبدأ من عملية حسن اختيار كل من الزوجين للآخر، حسن اختيار الزوج لمن ستكون «أم» أولاده، وحسن اختيار الزوجة لمن سيكون «أب» أولادها، فعلى كل منهما ليس النظر إلى مصالحه الذاتية في اختيار شريك الحياة، بل النظر إلى أن هذا الشريك هل هو صالح للأبوة أو للأمومة كما الزوجية.

كما أن آداب المرحلة الصلبية والجماعية والجينية والرضاعية هي جزء

(١) ابن عتبة، أحمد بن علي، عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب، ابن عتبة، أحمد بن علي، ص ٣٥٧. والأمين، محسن، أعيان الشيعة، ج ٧، ص ٤٢٩. تحقيق حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

(٢) الكافي، ج ٥، ص ٢٢٢.

(٣) ن.م، ص ٥٥٤.

من تسلسل العملية التربوية في المنهج الإسلامي كما جاء في العديد من الروايات^(١).

فمن حقوق الطفل في المرحلة الصلبة أن لا تكون النطفة الواقعة على صراط تكوينه جنيناً ناشئاً من أكل المال الحرام، بل من الكسب الطيب والمال الطيب. ومن حقوقه في المرحلة الجماعية - المعاشرة الجنسية - أن تتعقد هذه النطفة في رحم الأم بعد سلسلة من الآداب العامة من الصلاة والدعاء وغيرها^(٢)، ومن أهمها أن يكون الجماع ناشئاً عن رباط شرعي لا عن علاقة محرمة والزنا...

ومن حقوقه في المرحلة الجنينية حسن تغذيته ورعايته الصحية وحرمة إجهاضه... إلخ.

ومن حقوق المرحلة الرضاعية هو استقبال الوليد بالسرور خصوصاً الأنثى لا أن يكون مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهَهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾^(٣)، وذكر الله في أذنه (الأذان والإقامة)، وتطيفه، وحسن تسميته والعقيقة عنه و... ورضاعه من ثدي أمه، و...

منهج تربية الطفل في كلام الإمام الخميني

يقول الإمام الخميني: «الإسلام هو منهج تربية الإنسان بجميع أبعاده... ونحن

(١) يراجع: الطفل في حديث أهل البيت، يضم الكتاب مجموعة أحاديث الرسول وأهل بيته المتعلقة

بالطفل وتربيته، إعداد لجنة الثقافة في دار المرتضى، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٢) يراجع: عجمي، حياتنا الجنسية كيف نعيشها؟ ص ٦٢٢ وما بعد.

(٣) النحل: ٥٨.

نطالب بتطبيق هذا المنهج الذي يربي بني الإنسان منذ بداية أمرهم ويهديهم إلى تنمية الكمالات الإنسانية، فهل تجدون في كل العالم منهجاً مثل الإسلام يهتم بأمر تربية الإنسان حتى قبل زواج والديه فيحدد آداباً للزواج؟! جميع المناهج الأخرى في العالم تهتم بأمر الإنسان الذي يتحرك وسط المجتمع، أما الإسلام فهو يحدد لكل من والديه قبل زواجهما الشروط التي يجب توفرها في الطرف الآخر، والسبب هو أن هذين الزوجين هما منشأ ظهور فرد واحد أو مجموعة من الأفراد، والإسلام يريد أن يكونوا من الصالحين في المجتمع، ولتحقيق ذلك يحدد المواصفات اللازمة في الزوجة والزوج، والأعمال والأخلاق التي ينبغي توفرها فيهما، وطبيعة الوسط العائلي الذي تربيا فيه، ثم يحدد كيفية تعاملهما بعد الزواج، وآداب الحمل وما بعده، وآداب الولادة، ثم حضانة الطفل، والهدف من كل هذه الآداب هو أن تكون ثمرة هذا الزواج موجوداً صالحاً للمجتمع^(١).

الأصل الثامن: بدء تربية الطفل منذ المرحلة الأولى

وبناء عليه، هذا يعني أن عملية تأديب الطفل - الفعلي الوجود - تبدأ من المراحل الأولى لطفولته، بحيث لا يهمل لمرحلة متأخرة.

قال الفيض الكاشاني: «إنَّ الصبيَّ إذا أهمل في ابتداء نشوئه خرج في الأكثر رديَّ الأخلاق، كذَّاباً، حسوداً، سروقاً، نمّاماً، لجوجاً، ذا فضول وضحك، وكَيِّاد، ومجانة، وإنَّما يحفظ عن جميع ذلك بحسن التأديب»^(٢).

فالبعض يتذرع بأن الولد صغير في السن للتخلي عن القيام بالعملية التربوية،

(١) الكوثر، ج٢، ص٢٤١. مجموعة من خطابات الإمام الخميني التي تتضمن تسجيلاً لوقائع الثورة الإسلامية خلال الأعوام (١٩٦٢م-١٩٧٨م)، مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني الشؤون الدولية، طهران، ط١، ١٩٩٦م.

(٢) المحجة البيضاء، ج٥، ص١٢٥.

كما نسمع عبارة: «دَعَهُ مازال صغيراً»، في حين أن العملية التربوية ينبغي أن لا تنقطع لحظة واحدة عن جميع المراحل العمرية للطفل، وهذا ما يفيد معنى التربية في اللغة العربية من التنمية والتنشئة حالاً فحلاً وشيئاً فشيئاً.

يقول نصير الدين الطوسي: «عندما تتم أيام رضاع الطفل يجب الانشغال بتأديبه وتربيته على الأخلاق الفاضلة قبل أن يتعود على الأخلاق الفاسدة»^(١).

وليس المقصود من التأديب والتربية في بدء نشوء الطفل هو عملية الضرب والصراخ في وجهه وهزه ولكمه ... إلخ، كما قد يفهمه البعض، ولا سياسة الأمر والنهي بأن يقال له إفعل كذا ولا تفعل كذا، فالطفل المستكشف للحياة التي خرج إليها حديثاً لا يكون واعياً ومميزاً، فهو صفحة بيضاء، وينبغي التدبر جيداً في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً﴾^(٢)، بل التأديب والتربية كما اتضح في المبحث السابق هي إعداد هذا الطفل للحياة وتمية قابلياته وتكوين ملامح شخصيته بأساليب إيجابية، يكفي فيها أن يكون الأب أو الأم قدوة حسنة له يحاكيهم كنموذج في أقوالهم وأفعالهم، أي التربية بالقدوة، وإخفاء الفعل غير المرغوب فيه عنه، وإبعاده عن البيئة التي تعلمه الأخطاء، والإشراف على ما يلعب به، والمراقبة اللطيفة لتصرفاته وتمييزها، والتواصل العاطفي، والمؤانسة بالحديث والكلام معه لا كف الحديث معه بحجة أنه لا يفهم معاني الكلمات، فإن تعويد الطفل من خلال سلوك الأب أو الأم على القول للطفل شكراً أو تفضلاً أو آسفاً، يجعله مؤدياً بقيم الشكر والاعتذار والاحترام مثلاً، ...

(١) الطوسي، أخلاق نصيري، ص ٢٨٠.

(٢) النحل: ٧٨.

وبدء مرحلة تربية الطفل منذ خروجه إلى الحياة لا تتعارض كما قد ينقذح في ذهن البعض مع ما ذكرناه سابقاً من الأحاديث التي تحث على تركه وإمهاله وإنظاره سبع سنين، فهذه السبع الأولى لا تعني عدم القيام بمسؤولية تربية الطفل وتأديبه، بل مفادها إمهاله لا إهماله، وهذا معناه عدم التشدد مع الطفل في التربية لكون هذا مما تقتضيه طبيعة هذه المرحلة العمرية الاستكشافية، ومعناه عدم معاقبته بدنياً أو مؤاخذته وتحميله المسؤولية لأن عمده خطأ، وهناك شواهد عديدة على هذا المعنى أي عدم الإهمال التربوي، منها: ما رواه عبد الله بن فضالة عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام قال: سمعته يقول: «إذا بلغ الغلام ثلاث سنين، يقال له: قل: «لا إله إلا الله» سبع مرات. ثم يترك حتى يتم له ثلاث سنين وسبعة أشهر وعشرون يوماً، فيقال له: قل: «محمد رسول الله» سبع مرات. ويترك حتى يتم له أربع سنين، ثم يقال له: قل: سبع مرات «صلى الله على محمد وآله». ثم يترك حتى يتم له خمس سنين، ثم يقال له: أيهما يمينك وأيها شمالك؟ فإذا عرف ذلك حوّل وجهه إلى القبلة، ويقال له: اسجد. ثم يترك حتى يتم له سبع سنين، فإذا تم له سبع سنين، قيل له: اغسل وجهك وكفيك فإذا غسلهما قيل له: صلّ...»^(١).

الأصل التاسع: تربية الطفل على الانضباط الذاتي

تقوم الرؤية التربوية الإسلامية على وضع نوعين من المحددات لسلوك الطفل:

١- النوع الأول: التحديد الذاتي، وهو ما ينبع من أعماق نفس الطفل، وينطلق

(١) من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٨١، ح ٨٦٣.

من القوة الداخلية للفطرة، ويستمد قوته ورصيده من المحتوى الأخلاقي والقيمي الداخلي والروحي، بمعنى أن يقوم الطفل بالسلوك الحسن ويمتنع عن السلوك السيء بسبب القناعة الداخلية المنطلقة من تلك القيم.

وهذا التحديد الذاتي والانضباط الذاتي يتولد في ظل التربية الإسلامية والتنشئة على القيم الرسالية، بحيث تزرع في روح الطفل قوة معنوية تؤثر في سلوكه بشكل كبير، وتعمل على تحديد السلوك بشكل طبيعي، وتوجهه توجيهاً مهذباً صالحاً، دون أن يشعر الطفل بسلب شيء من حريته، لأن هذا التحديد نابع من واقعه الروحي وأعماق ذاته، فلا يجد فيه حداً ومصادرة لحريته.

٢- النوع الثاني: التحديد الموضوعي، الذي يعبر عن قوة خارجية، تحدد السلوك وتضبطه في دائرة الحسن، وتتمثل هذه القوة الخارجية:

أولاً: بالأوامر والنواهي المباشرة.

وثانياً: بقانون العقاب على السلوك السيء^(١).

وعنصر الضبط الخارجي هذا لا يؤدي وظيفته المطلوبة بدون عنصر الضبط الداخلي، لذا يقول أحد الباحثين التربويين: «إذا كان العقاب البدني في المدارس يعد شكلاً من أشكال الضبط الخارجي، فإنه لا يكتمل إلا بالضبط الداخلي القائم على التربية، فإن ذلك يستدعي لزوماً عدم التركيز على العقاب البدني وإهمال الضبط الداخلي، الذي يمكن أن يحد قدر الإمكان من فرص اللجوء إلى استخدام العقاب البدني (الضبط الخارجي)»^(٢).

(١) تمت الاستفادة في هذه الفقرة بما يتناسب مع موضوع بحثنا من كتاب: الصدر، إقتصادنا، ص ٢٨٢ - ٢٨٤.

(٢) أبودف، م.س، ص ١٤٧.

وهذا الأصل يؤكد أهمية أن تكون وظيفة المدرّس والمعلّم في المدرسة هي التربية بالمعنى الأعم أي زرع قيم الخير والحق والجمال في نفس الطفل، لا التربية بالمعنى الأخص المرادفة للتعليم واكساب المعرفة فقط.

الأصل العاشر: انضباط المؤدّب والمربي بالقواعد التشريعية والأخلاقية

وانطلاقاً من القانون الفطري لحب الذات، يندفع الراشد أيضاً لجلب كل منفعة لنفسه حتى لو تعارضت مع منافع الآخرين، ويطرد كل ضرر عن نفسه حتى لو تزاحمت مع بعض مصالح الآخرين أو جلبت الأذى لهم.

يقول الشيخ جعفر السبحاني: «إن الإنسان مجبول على حب الذات، وهذا يجره إلى تخصيص كل شيء بنفسه، من دون أن يراعي لغيره حقاً»^(١).

وبناء عليه، يحتاج تأديب الطفل إلى أنظمة وقوانين وقيم تتحدد عملية التأديب والتعليم في دائرتها وتحكم سلوك المؤدّب أخلاقياً وفقهياً وفق معاييرها ومقاييسها، لتكفل نجاح إعداده للحياة الطيبة.

فليس للمؤدّب والمعلّم والمربي أن يتعامل مع الطفل بأي كيفية مزاجية، بل لا بد أن يكون أسلوب التربية منبثقاً من القيم الدينية والضوابط الأخلاقية والفقهية، ومتناغماً مع طبيعة الطفل، وهذا التناغم لا يحصل إلا في ظل الرؤية التربوية الإسلامية، لأن الرؤية التشريعية الإسلامية متناغمة مع التكوين النفسي والجسدي للطفل.

(١) الإلهيات على هدى الكتاب والسنة والعقل، ج٢، ص٢٤.

الأصل الحادي عشر: تربية الذات نقطة الانطلاق في العملية التربوية.

أشرنا سابقاً إلى أن نقطة انطلاق العملية التربوية في الرؤية الإسلامية تبدأ من النفس والذات نحو الطفل والآخر، فعن الإمام علي عليه السلام: «أفضل الأدب ما بدأت به نفسك»^(١). وعنه عليه السلام: «من نصب نفسه للناس إماماً، فليبدأ بتعليم نفسه قبل تعليمه غيره»^(٢).

الأصل الثاني عشر: التربية بالقدوة الحسنة والنموذج السلوكي

ويتفرع عن الأصل السابق، أصل آخر، وهو أن عملية تربية الطفل لا تكون بمجرد اللفظ والقول ولسان الأمر والنهي، بل تكون تربية عملية من خلال كون المؤدّب نموذجاً وقدوة وأسوة للطفل يحاكيه في أفعاله وسلوكياته، عن الإمام علي: «وليكن تأديبه بسيرته قبل تأديبه بلسانه»^(٣).

وعنه قال: «أصلح المسيء بحسن فعالك»^(٤).

وعنه قال: «لسان الحال أصدق من لسان المقال»^(٥).

فمن الأصول التربوية في الرؤية الإسلامية هو التربية بالنموذج والقدوة والأسوة.

لذا ورد في الروايات عن إمام أهل البيت عليهم السلام جعفر الصادق قوله: «كونوا

(١) ميزان الحكمة، ج ١، ص ٥٤.

(٢) نهج البلاغة، باب المختار من حكم أمير المؤمنين ومواعظه، ح ٧٣.

(٣) نهج البلاغة، م.ن.

(٤) عيون الحكم، ص ٨٢.

(٥) م.ن، ص ٤٢٠.

دعاة للناس بغير أسنتكم، ليروا منكم الورع والاجتهاد والصلاة والخير، فإن ذلك داعية»^(١).

وعن أبي أسامة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «عليك بتقوى الله والورع والاجتهاد وصدق الحديث وأداء الأمانة وحسن الخلق وحسن الجوار وكونوا دعاة إلى أنفسكم بغير أسنتكم...»^(٢).

علاقة تربية الطفل بتربية النفس

ونذكر في هذا السياق كلاماً مهماً للإمام الخميني، يقول: «إن الأطفال هم دائماً أو غالباً مع الأبوين، فلا بد أن تكون تربيتهم عملية»، بمعنى أننا لو فرضنا أن الأبوين ليسا متصفيين بالأخلاق الحسنة والأعمال الصالحة فلا بد من أن يظهر في نفسيهما الصلاح أمام الطفل، ليكون الأطفال عملياً مهذبين ومربين، ولعل هذا بنفسه يكون مبدأ لإصلاح الأبوين، لأن المجاز قنطرة الحقيقة، والتطبع طريق الطبع.

إن فساد الأبوين العملي يسري إلى الأطفال أسرع من أي شيء، فربما كان طفل واحد قد تربى عملياً عند الأبوين تربية سيئة فهي تبقى فيه إلى آخر العمر، فلا يعود قابلاً للإصلاح رغم جهود المربين وتعبهم.

إن الأبوين الصالحين الحسني التربية هما من التوفيقات القدرية والسعادات غير الاختيارية التي تكون أحياناً من نصيب الطفل، كما أن فسادهما وسوء تربيتهم

(١) الكافي، ج ٢، ص ٧٧.

(٢) ن.م.

أيضاً من الشقاوات والاتفاقات القدرية التي تلازم الإنسان من دون اختياره»^(١).
هذا بالنسبة للأبوين، وكذلك الأمر بالنسبة للمعلمين.

تربية المعلم للمتعلم بالسلوك العملي

يقول السيد محمد حسين الطباطبائي: «إن من الواجب أن يكون المعلم المربي عاملاً بعلمه، فلا تأثير في العلم إذا لم يقترن بالعمل، لأن للفعل دلالة كما أن للقول دلالة، فالفعل المخالف للقول يدل على ثبوت هيئة مخالفة في النفس، يكذب القول، فيدل على أن القول مكيدة ونوع حيلة يحتال بها قائله.

ولذلك نرى الناس لا تلين قلوبهم ولا تنقاد نفوسهم للعظة والنصيحة إذا وجدوا الواعظ به أو الناصح بإبلاغه غير متلبس بالعمل متجافياً عن الصبر والثبات في طريقه، وربما قالوا: «لو كان ما يقوله حقاً لعمل به»، ... فمن شرائط التربية الصالحة أن يكون المعلم المربي نفسه متصفاً بما يصفه للمتعلم متلبساً بما يريد أن يلبسه، فمن المحال العادي أن يربي المربي الجبان شجاعاً باسلاً، أو يتخرج عالم حرّ في آرائه وأنظاره من مدرسة التعصب واللجاج وهكذا^(٢)...

فلذلك كله كان من الواجب أن يكون المعلم المربي ذا إيمان بمواد تعليمه وتربيته.

(١) جنود العقل والجهل، ص ١٤٢.

(٢) قال تعالى: «أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُبْعَثَ مِنْ لَّا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدَىٰ فَمَا لَكَ كَيْفَ تَحْكُمُونَ» يونس: ٣٥. وقال: «اتَّأَمَّرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنَسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ» البقرة: ٤٤. وقال حكاية عن قول شعيب لقومه: «وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُلْخَلِّفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَلَكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ» هود: ٨٨.

...فالتربية المستعقبة للأثر الصالح هو ما كان المعلم المربي فيها ذا إيمان بما يلقيه إلى تلامذته مشفوعاً بالعمل الصالح الموافق لعلمه، وأما غير المؤمن بما يقوله أو غير العامل على طبق علمه فلا يرجى منه خير. ولهذه الحقيقة مصاديق كثيرة وأمثلة غير محصاة في سلوكنا معاشر الشرقيين والإسلاميين خاصة في التعليم والتربية في معاهدنا الرسمية وغير الرسمية فلا يكاد تدبير ينفع ولا سعي ينجح»^(١).

فعلى الأب والأم والمعلم والمربي حتى يستطيعوا تربية الطفل والتلميذ تربية صالحة أن يبدؤا بتربية أنفسهم أولاً، ليكون ذلك منطلقاً صحيحاً لتربية الأطفال والتلاميذ تالياً، وأن تكون تربيتهم بسيرتهم وفعلهم لا بمجرد الأقوال والألفاظ.

وقد تنبه العرب قديماً لهذه النقطة بالتحديد، ونذكر شاهدين على ذلك:

شعر لأبي الأسود الدؤلي:

ونعم ما قال أحد تلامذة الإمام علي عليه السلام، أبو الأسود الدؤلي شعراً:

| | |
|---------------------------------|---------------------------|
| يا أيها الرجل المعلم غيره | هلاً لنفسك كان ذا التعليم |
| تصف الدواء لذي السقام وذي الضنا | كيما يصح به وأنت سقيم |
| إبدأ بنفسك فانهها عن غيرها | فإذا انتهت عنها فأنت حكيم |
| فهنالك يقبل ما تقول ويقتدى | بالقول منك ويحصل التسليم |
| لا تنهى عن خلق وتأتي مثله | عاراً عليك إذا فعلت عظيم |

وينقل ابن حمدون عن البعض أنه قال لمعلم ولده: «ليكن أول إصلاحك لولدي إصلاحك نفسك، فإن عيونهم معقودة بعينك، فالحسن عندهم ما

(١) الميزان في تفسير القرآن، ج٦، ص٢٥٩-٢٦٠.

استحسنته (صنعت)، والقبيح عندهم ما استقبحت (تركت)»^(١).

السيد الخامنئي: وظيفة المعلم تجاه الطفل: (تعليم العلم، ومناهج التفكير، والأخلاق سلوكياً)

وفي هذا السياق ننقل مقطعاً مهماً من كلمة للسيد علي الخامنئي يوضح فيها وظيفة المعلم تجاه الطفل، يقول: «على المعلم أن يعلم بأن عمله ليس تعليم مواد الكتب والعلوم المقررة فقط، بل عليه في الوقت نفسه أن يعلم منهج التفكير وعملية التفكير، وكذلك أن يشمل بعمله تعليم السلوك والأخلاق. فإذا أخذنا التعليم بمعناه الواسع فإنه يشمل هذه الساعات الثلاث:

- ١- الأول: تعليم العلم، أي تدريس محتويات الكتب والعلوم التي ينبغي لأولادنا -رجال ونساء بلادنا في المستقبل- أن يتعلموها. هذا واحد من الأعمال.
- ٢- العمل الثاني: وهو أهم من الأول، هو تعليم التفكير. يجب أن يتعلم أطفالنا كيف يفكرون -الفكر الصحيح والمنطقي-، وينبغي أن تتم هدايتهم نحو التفكير الصحيح... الاستفادة من العلم إنما تصبح ممكنة بواسطة التفكير.
- ٣- الأمر الثالث: هو السلوك والأخلاق، أي تعليم السلوك والأخلاق...

بناءً على هذا؛ فالمعلم يعلم العلم، ويعلم التفكير، ويعلم الأخلاق والسلوك أيضاً. إن تعليم الأخلاق والسلوك ليس من قبيل تعليم العلم بحيث يقرأ الإنسان ويدرس من الكتب فقط. درس الأخلاق لا يمكن نقله بواسطة الكتب، السلوك مؤثر أكثر من الكتاب والكلام. أي إنكم في الصف وبين التلاميذ تدرسونهم

(١) ابن حمدون، محمد بن الحسن، التذكرة الحمدونية، ج١، ص٣٥٤. تحقيق احسان وبكر عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م. ويراجع: العقد الفريد، ج٢، ص٢٧٢.

بسلوكم. بالطبع يجب القول والبيان بالكلام أيضاً، ويجب إسداء النصيحة، لكن السلوك تأثيره أعمق وأشمل. سلوك الإنسان يبين صدق الكلام.

هؤلاء الطلاب أمانة في أيدي المعلمين، يجب الانتباه لهذا المعنى والاهتمام به. إذا قام معلمونا برفع مستوى الأطفال والتقدم بهم الى الامام بهذا الأسلوب -أي بالنظر لهذه العناصر الثلاثة-، فأتصور أن ذلك سيكون له تأثيرات أساسية كبيرة في مستقبل المجتمع^(١).

الأصل الثالث عشر: حسن القيام بمسؤولية تربية الأطفال

لا يوجد أب أو أم على وجه الأرض لا يرغب في أن يكون ولده صالحاً مهذباً مؤدباً، فقد جاء في الأحاديث النبوية عن رسول الله: «من سعادة الرجل الولد الصالح»^(٢). وعنه: «إن الولد الصالح ريحانة»^(٣) من الله^(٤).

فالإنسان يأنس ويفتخر ويفرح ويسعد بطفله إذا كان صالحاً، ويأسف ويحزن ويتألم إذا لم يكن الطفل كذلك، ف«ولد السوء يهدم الشرف، ويشين السلف»^(٥)، كما ورد عن الإمام علي عليه السلام.

وعنه أيضاً: «ولد السوء يعر»^(٦) الشرف»^(٧).

(١) م.س، من كلمة للسيد علي الخامنئي في لقاء المعلمين والتربويين بمناسبة أسبوع المعلم ٢٠١٤/٠٥/٠٧.

(٢) الكافي، ج٦، ص٢.

(٣) ريحانة: نوع من النبات طيب الريح.

(٤) ن.م، ص٢.

(٥) مستدرك الوسائل، ج١٥، ص٢١٥، ح١٨٠٣٩.

(٦) يعر: ينقص الشرف، ويجلب السوء والمكروه.

(٧) عيون الحكم، ص٥٠٣.

وعنه أيضاً: «أشد المصائب سوء الخلف»^(١).

ومن منح الله تعالى وعطاياه للأب هو أن يغفر له حتى في عالم البرزخ بسبب صلاح ولده، فعن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاث: ولد صالح يدعو له، وصدقة جارية، وعلم ينتفع به»^(٢).

وعن رسول الله قال: «مرّ عيسى بن مريم ﷺ بقبر يعذب صاحبه. ثم مرّ به من قابل^(٣)، فإذا هو ليس يعذب. فقال ﷺ: يا رب، مررت بهذا القبر عام أول وهو يعذب، ومررت به العام وهو ليس يعذب؟! فأوحى الله جلّ جلاله إليه: يا روح الله، قد أدرك له ولد صالح فأصلح طريقاً وأوى يتيماً، فغفرت له بما عمل ابنه»^(٤).

ولكن من أهم عناصر صلاح الأطفال هو قيام الأهل بمسؤولياتهم في تربيتهم والاهتمام بشؤونهم ورعايتهم وتهذيب أخلاقهم وعدم التخلي عنهم وإهمالهم.

يقول السيد محمد رضا الكلبايكاني: «إن وظيفة الوالدين تأديب أولادهم وتربيتهم على الأخلاق الكريمة والآداب الحسنة، وتمارينهم وتعويدهم على كرائم العادات وفعل الحسنات ومنعهم عن كل عمل يضر بأنفسهم وبغيرهم، وعلى ولي الأطفال تكميل نفوسهم^(٥) وسوقهم إلى ما فيه صلاحهم وسدادهم»^(٦).

(١) ميزان الحكمة، ج ٤، ص ٣٦٧١.

(٢) عوالي اللئالي، ج ١، ص ٩٧. ويراجع: النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي، ج ٦، ص ٢٥١. دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٣٤٨هـ - ١٩٢٠م.

(٣) قابل: وقت لاحق.

(٤) الكافي، ج ٦، ص ٤.

(٥) ذكرنا أدلة ذلك في المباحث السابقة.

(٦) الجهرمي، علي الكرمي، الدر المنضود في أحكام الحدود، تقارير أبحاث السيد محمد رضا الكلبايكاني، ج ٢، ص ٢٨٢. دار القرآن الكريم، قم، ط ١، ١٤١٤هـ.

وهذه النقطة موضع اتفاق من قبل بعض الفلاسفة الغربيين مع النظرة الإسلامية، يقول جون لوك: «التربية الجيدة للأطفال واجب الوالدين ومهمتهما الأساسية»^(١).

فينبغي أن يشعر الطفل بأن الأسرة هي المحيط الذي يتمتع فيه بأكبر قدر من الحب والرحمة والسعادة والسكينة والأمان، لا المكان الذي يحس فيه بالخوف من العنف ويزرع القلق والاضطراب في شخصيته.

وتتوافق مع النظرة الإسلامية للأسرة ما ورد في ديباجة إتفاقية الطفل: «اقتناعاً منها بأن الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع، والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع. وإذ تقر بأن الطفل، كي تتعرض شخصيته تزعزعاً كاملاً ومتناسقاً ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم».

فإن تربية الأطفال هي خير وسيلة لإعانتهم مستقبلاً على بر الآباء. عن رسول الله: «رحم الله والدين أعانا ولدهما على برهما»^(٢).

وأهم من ذلك كله، معرفة كيفية تأديبهم، والعناية بشؤونهم ورعايتهم، وتعلم أصول وأساليب التربية السليمة.

فإن للأطفال حق على الآباء في التربية، وكما قال رسول الله ﷺ: «إن لولدك عليك حقاً»^(٣).

(١) نقلاً عن: طه، حسن جميل، الفكر التربوي المعاصر وجذوره الفلسفية، ص ١٢١. دار المسيرة، عمان، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٢) م.ن، ص ٤٨.

(٣) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح (صحيح مسلم)، ج ٣، ص ١٦٢. دار الفكر، بيروت.

بل تربية الأب للأطفال ليست مجرد حق لهم، بل قد أوجب بعض الفقهاء المسلمين ذلك، يقول النووي في تعليقه على حديث رسول الله ﷺ: «إن لولدك عليك حقاً»: «فيه أن على الأب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدين، وهذا التعليم واجب على الأب وسائر الأولياء قبل بلوغ الصبي والصبية، نص عليه الشافعي وأصحابه. قال الشافعي وأصحابه: وعلى الأمهات أيضاً هذا التعليم إذا لم يكن أب، لأنه من باب التربية، ولهن مدخل في ذلك، وأجرة هذا التعليم في مال الصبي، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته لأنه مما يحتاج إليه»^(١).

نزوم عمل المربي على تنمية مؤهلاته وتطوير مهاراته

ومن هنا، حثّ الإسلام الأهل على حسن تربية الأبناء وتأديبهم، سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً، وقد ذكرنا هذه الأحاديث سابقاً فلا نعيد، ولكن النقطة المهمة التي نود ذكرها هنا هي أنه ليس من المعيب أن يسعى كل من الأب والأم لتنمية معارفهم ومهاراتهم في التربية وأساليبها من خلال:

- ١- القراءة والمطالعة.
- ٢- مشاركة في البرامج والورش التدريبية.
- ٣- استشارة أهل الاختصاص.
- ٤- الاستفادة من تجارب أهل الخبرة في هذا الميدان.
- ٥- متابعة ومشاهدة البرامج الإعلامية المرئية والمسموعة المتخصصة في هذا المجال.

(١) النووي، يحيى بن شرف، شرح مسلم، ج٨، ص٤٤. دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧-١٩٨٧.

العقاب الإلهي على إساءة معاملة الطفل

كما جعل الله تعالى للأبوين أجراً وثواباً في تربيتهم الصالحة لأبنائهم، جعل لإساءة معاملة الطفل حساباً وعقاباً.

ورد عن الإمام علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام: «أما حق ولدك، فأنت تعلم أنه منك، ومضاف إليك في عاجل الدنيا بخيره وشره، وأنت مسؤول عما وليته من حسن الأدب، والدلالة على ربه عز وجل، والمعونة على طاعته، فاعمل في أمره عمل من يعلم أنه مثاب على الإحسان إليه، معاقب على الإساءة إليه»^(١).

يقول الفيض الكاشاني: «اعلم أنّ الصبيّ أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كلّ نقش وصورة، وهو قابل لكلّ نقش ومائل إلى كلّ ما يمال به إليه فإنّ عود الخير وعلم نشأ عليه، وسعد في الدنيا والآخرة، شاركه في ثوابه أبواه، وكلّ معلّم له ومؤدّب، وإنّ عود الشرّ وأهمل شقي وهلك، وكان الوزر في رقبة القيمّ به والوالي عليه»^(٢).

التربية بالحب والرحمة والعضو...

مما يؤسف له، وجود خطين من العلاقة التلازمية في أذهان بعض الناس بين مفردة التربية من جهة وبين الشدة والقسوة والعقاب من جهة ثانية، بمعنى أن الأب أو الأم أو المعلم يعتبرون أنفسهم مربين في حال استعمال الشدة واستخدام

(١) من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص٦٢٢. وفي نص آخر: «وأما حق ولدك فتعلم أنه منك ومضاف إليك في عاجل الدنيا بخيره وشره، وأنت مسؤول عما وليته من حسن الأدب والدلالة على ربه والمعونة له على طاعته فيك وفي نفسه، فمثاب على ذلك ومعاقب، فاعمل في أمره عمل المتزين بحسن أثره عليه في عاجل الدنيا، المعذر إلى ربه فيما بينك وبينه بحسن القيام عليه والأخذ له منه ولا قوة إلا بالله». تحف العقول، ص٢٩٣.

(٢) المحجة البيضاء في تهذيب الأحياء، ج٥، ص١٢٤-١٢٧.

أسلوب العقاب مع الطفل، ولكن هذا الاشتباه بعيد عن المنهج الإسلامي في تربية الطفل، التي هي تربية بالحب، وتربية بالعدل، وتربية بالرحمة والعفو، وسنبين بعض معالمه العامة في الفقرات التالية.

١- الحب له: عن الإمام جعفر الصادق قال: «قال موسى بن عمران: يا رب، أي الأعمال أفضل عندك؟ فقال عز وجل: حُبُّ الأَطْفَالِ، فَإِنِّي فطرتهم على توحيدِي، فَإِن أمتهم أدخلتهم برحمتي جنتي»^(١).

وعن النبي قال: «أحبوا الصبيان وارحموهم...»^(٢).

وعنه عليه السلام قال: «نظر الوالد إلى ولده حباً له عبادة»^(٣).

وعن الإمام الصادق قال: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ ليرحم العبد لشدة حبه لولده»^(٤).

٢- العفو عنه: عن رسول الله: «رحم الله من أعان ولده على بره، وهو أن يعفو عن سيئته، ويدعوه فيما بينه وبين الله»^(٥).

معنى العفو:

والعفو: «ترك العقاب على الذنب»^(٦). والعفو: «إسقاط العذاب

(١) البرقي، المحاسن، ج ١، ص ٢٠٠، باب المحبوبات، ح ١٥.

(٢) الكافي، ج ٦، ص ٤٩.

(٣) مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ١٧٠، ح ١٧٨٩٤.

(٤) م.ن، ص ٥٠.

(٥) الحلي، أحمد بن فهد، عدة الداعي ونجاح الساعي، ص ٨٦. مؤسسة الرسول الأعظم، العراق،

ط ١، ٢٠١٠ م.

(٦) التبيان في تفسير القرآن، ج ٢، ص ١٦٩.

الجسماني»^(١). والعفو: «إسقاط الذم والعقاب عن المستحق لهما»^(٢).

وقد أكد القرآن الكريم والنبى في منواجه على مبدأ العفو في خط علاقات البشر بعضهم بالبعض الآخر بشكل عام. قال تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا﴾^(٣)، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾^(٤)، ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾^(٥)، ﴿إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا﴾^(٦). فالله تعالى رغم قدرته على العقاب وصف نفسه بأنه عفو، ونحن مأمورون بأن نتأدب بأدب الله تعالى ونتخلق بأخلاقه ف فيما ناجى الله تعالى به نبى الله عيسى ﷺ: «طوبى لك إن أخذت بأدب إلهك»^(٧)،

وعن أبى عبد الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالعفو، فإن العفو لا يزيد العبد إلا عزاً، فتعافوا يعزكم الله»^(٨).

وسياتى بيان أنه على المربي والمؤدب أن لا يلجأ إلى استعمال أسلوب العقوبة مباشرة، بل يوازن بين أسلوب العفو وأسلوب العقوبة، فعمل أسلوب العفو عن العقوبة على السلوك غير المرغوب فيه يكون له فائدة أشد تأثيراً في العملية التربوية.

(١) العسكري، أبو هلال، معجم الفروق اللغوية، ص ٣٦٣. تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، تنظيم الشيخ بيت الله بيات، ط ١، ١٤١٢هـ.

(٢) المرتضى، محمد بن علي، رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٢٧٨. إعداد مهدي الرجائي، دار القرآن الكريم، قم، ١٤٠٥هـ.

(٣) البقرة: ١٠٩.

(٤) البقرة: ٢١٩.

(٥) البقرة: ٢٣٧.

(٦) النساء: ١٤٩.

(٧) الكافي، ج ٨، ص ١٣٥.

(٨) الكافي، ج ٢، ص ١٠٨.

٣- التفاضل: إن التفاؤل عن أخطاء الطفل من الأساليب التربوية التي ركّز عليها علماء الأخلاق المسلمون في خط علاقة المرّبي بالطفل، يقول أبو حامد الغزالي: «... ثم مهما ظهر من الصبي خلق جميل، وفعل محمود، فينبغي أن يكرم عليه، ويجازى عليه بما يفرح به، ويمدح بين أظهر الناس. فإن خالف ذلك في بعض الأحوال مرة واحدة، فينبغي أن يتفاضل عنه، ولا يهتك ستره، ولا يكشفه...»^(١). وهو ما تبناه الفيض الكاشاني في المحجة البيضاء^(٢).

ويقول محمد مهدي النراقي: «...إذا بلغ - الطفل - سن التمييز، يؤمر بالطهارة والصلاة، وبالصوم في بعض الأيام من شهر رمضان، ويعلم أصول العقائد وكل ما يحتاج إليه من حدود الشرع. ومهما ظهر منه خلق جميل أو فعل محمود، فينبغي أن يكرم عليه ويجازى لأجله بما يفرح به، ويمدح بين أظهر الناس. وإن ظهر منه فعل قبيح مرة واحدة ينبغي أن يتفاضل عنه ولا يهتك سره...»^(٣).

ولعلنا نفهم هذا المعنى من بعض روايات أئمة أهل البيت عليهم السلام، عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «صلاح حال التعايش والتعاشر ملء مكيال، ثلثاه فطنة، وثلثه تفاؤل»^(٤).

وعن الإمام علي بن الحسين السجاد قال: «اعلم يا بني، أن صلاح الدنيا بحذافيرها في كلمتين: إصلاح شأن المعاش ملء مكيال ثلثاه فطنة وثلثه تفاؤل،

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٨، ص ١٣١.

(٢) أنظر: المحجة البيضاء في تهذيب الأحياء، ج ٥، ص ١٢٥.

(٣) جامع السعادات، ج ١، ص ٢٤٤.

(٤) تحف العقول، ص ٣٩٣.

لأن الإنسان لا يتغافل إلا عن شيء قد عرفه ففطن له»^(١).

٤- بر الولد وإعانتة على البر: عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: قال رجل من الأنصار للنبي: من أبر؟ قال: والدك. قال: قد مضيا. قال: برّ ولدك»^(٢).

وعن يونس بن رباط، عن الإمام الصادق، عن رسول الله ﷺ: «رحم الله من أعان ولده على بره. قال: قلت: كيف يعينه على بره؟ قال: يقبل ميسوره، ويتجاوز عن معسوره، ولا يرهقه، ولا يخرق به»^(٣).

وعن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله والداً أعان ولده على البر»^(٤).

٥- اللعب والتصابي معه: ذكرنا سابقاً الأحاديث التي تحت الوالد على ترك الطفل يلعب، ولكن هذه الأحاديث تحت الوالد على اللعب مع الطفل، والتصابي معه، بمعنى النزول إلى مستوى مدارك الطفل الحسية والحركية وتعامل الأب معه كأنه صبي مثله.

عن رسول الله ﷺ: «من كان عنده صبي فليتصاب له»^(٥).

وعن الإمام علي عليه السلام: «من كان له ولد صبا»^(٦).

(١) الخزاز القمي، علي بن محمد، كفاية الأثر، ص ٢٤٠. تحقيق عبد اللطيف الحسيني، انتشارات بيدار، مطبعة الخيام، قم، ١٤٠١هـ.

(٢) الكافي، ج ٦، ص ٤٩.

(٣) الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، ج ٨، ص ١١٣، ح ٢٩٠. تحقيق حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط ٤، ١٣٦٥هـ. ش. شرح مفردات الحديث: «لا يرهقه»: أي لا يسفه عليه ولا يظلمه، أو يحمل عليه ما لا يطيقه. و«الخرق» بالضم: الحمق والجهل، أي لا ينسب إليه الحمق.

(٤) مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ١٦٨، ح ١٧٨٨٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤٨٣، ح ٤٧٠٧.

(٦) الكافي، ج ٦، ص ٥٠.

وعن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: دخلت على النبي، والحسن والحسين على ظهره، وهو يجثو لهما، ويقول: «نعم الجمل جملكما، ونعم العدلان»^(١) أنتما»^(٢).

وعن سعد بن أبي وقاص: «دخلت على رسول الله ﷺ، والحسن والحسين يلعبان على بطنه، فقلت: يا رسول الله، أتحبهما؟ فقال: ومالي لا أحبهما وهما ريحانتاي»^(٣).

وعن أبي هريرة قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره، فإذا رفع رأسه أخذهما من خلفه أخذاً رفيقاً، ويضعهما عن ظهره، فإذا عاد عاداً، حتى قضى صلاته أقعدهما على فخذيته...»^(٤).

٦- العدل والمساواة بينهم: عن النبي ﷺ: «... اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم...»^(٥).

وعنه: «إنّ لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم، كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك»^(٦).

(١) العدلان: مثنى العدل وهو نصف الحمل على أحد شقي الجمل، وسمياً بذلك لتساويهما.
(٢) ابن شهر آشوب، محمد بن علي، مناقب آل أبي طالب، ج٢، ص١٥٨. تحقيق لجنة من أساتذة النجف الأشرف، مطبعة الحيدرية، ١٣٧٦هـ-١٩٥٦م. والطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، ج٢، ص٥٢. تحقيق عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
(٣) الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، ج٩، ص١٨١. وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

(٤) م.ن.

(٥) كنز العمال، ج١٦، ص٤٤٥.

(٦) م.ن.

وعنه: «ساووا بين أولادكم في العطية»^(١).

وعنه: «إن الله تعالى يحب أن تعدلوا بين أولادكم حتى في القُبل»^(٢).

وعن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «نظر رسول الله إلى رجل له ابنان، فقبل أحدهما وترك الآخر. فقال له النبي: فهلا واسيت بينهما؟!»^(٣).

وعن النبي ﷺ: «من كان له ابنة، فلم يؤذها، ولم يهنها، ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله الجنة»^(٤).

وعن سعد بن سعد الأشعري قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام ...، فقلت: جعلت فداك، الرجل يكون بناته أحب إليه من بنيه؟ قال الرضا عليه السلام: «البنات والبنون في ذلك سواء، إنما هو بقدر ما ينزلهم الله عز وجل منه»^(٥).

٧- الإكرام والإحسان والتآلف: عن النبي ﷺ قال: «أكرموا أولادكم، وأحسنوا آدابهم»^(٦).

وعنه، قال: «رحم الله عبداً أعان ولده على بره بالإحسان إليه، والتآلف له، وتعليمه وتأديبه»^(٧).

٨- الشفقة: عن الإمام علي عليه السلام قال: «يجب عليك أن تشفق على ولدك أكثر من إشفاقه عليك»^(٨).

(١) ن.م.

(٢) ميزان الحكمة، ج ٤، ص ٣٦٧٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٨٢.

(٤) عوالي اللئالي، ج ١، ص ١٨١.

(٥) الكافي، ج ٦، ص ٥١.

(٦) مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ١٦٧، ح ١٧٨٨٣.

(٧) ن.م، ح ١٧٨٨٦.

(٨) شرح نهج البلاغة، ج ٢٠، الحكم المنسوبة إلى أمير المؤمنين عليه السلام، ح ١٥٢.

٩- الرحمة: عن رسول الله ﷺ: «أحبوا الصبيان وارحموهم...»^(١).

ومن مظاهر حب الولد والرحمة به: تقبيله، وتفريجه، وإرضاءه، وإدخال السرور على قلبه، والمسح على رأسه، والنظر برحمة إليه...

عن رسول الله ﷺ: «من قبل ولده كتب الله عز وجل له حسنة، ومن فرحه فرحه الله يوم القيامة، ومن علمه القرآن دعي بالأبوين فيكسيان حلتين يضيء من نورهما وجوه أهل الجنة»^(٢).

وعنه: «قبّلوا أولادكم فإن لكم بكل قبلة درجة في الجنة ما بين كل درجتين خمسمائة عام»^(٣).

وعنه ﷺ: «لما قبل الحسن والحسين، فقال الأقرع بن حابس: إن لي عشرة من الأولاد ما قبلت واحداً منهم، فقال رسول الله: «ما عليّ إن نزع الله الرحمة منك»^(٤).

وكان رسول الله يقبل الحسن والحسين، فقال عيينة: إن لي عشرة ما قبلت واحداً منهم قط. فقال: «من لا يرحم لا يرحم»^(٥).

عن الإمام موسى الكاظم عن آبائه عن رسول الله ﷺ: «إذا نظر الوالد إلى ولده فسره، كان للوالد عتق نسمة. قيل: يا رسول الله، وإن نظر ستين وثلاثمائة نظرة؟ قال: الله أكبر»^(٦).

(١) الكافي، ج٦، ص٤٩.

(٢) ن.م، ص٤٩.

(٣) مكارم الأخلاق، ص٢٢٠.

(٤) ن.م.

(٥) وسائل الشيعة، ج٢٧٦٥٧.

(٦) مستدرک الوسائل، ج١٥، ص١٦٩، ح١٧٨٨٦.

وكان النبي إذا أصبح مسح على رؤوس ولده وولد ولده^(١).

وعن الإمام علي: «قبلة الولد رحمة»^(٢).

وعن رسول الله لما خرج على عثمان ابن مظعون ومعه صبي له صغير يلثمه، قال له: «ابنك هذا؟ قال: نعم. قال: أتجبه يا عثمان؟ قال: إي والله يا رسول الله، إني أحبه! قال ﷺ: أفلا أزيدك له حباً؟ قال: بلى، فذاك أبي وأمي! قال ﷺ: إنه من يرضي صبياً له صغيراً من نسله حتى يرضى ترضاه الله يوم القيامة حتى يرضى»^(٣).

١٠- الوفاء بالوعد: عن رسول الله ﷺ: «أحبوا الصبيان، وارحموهم، وإذا وعدتموهم شيئاً ففوا لهم، فإنهم لا يدرون إلا أنكم ترزقونهم»^(٤).

وعن الإمام علي بن أبي طالب ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا واعد أحدكم صبيه فلينجز»^(٥).

وعنه ﷺ، قال: «لا يصلح من الكذب جد ولا هزل، ولا أن يعد أحدكم صبيه ثم لا يفي له، إن الكذب يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى النار...»^(٦).

وعن أبي الحسن ﷺ، قال: «إذا وعدتم الصبيان ففوا لهم، فإنهم يرون أنكم الذين ترزقونهم، إن الله عز وجل ليس يغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان»^(٧).

(١) عدة الداعي، ص ٨٧.

(٢) مكارم الأخلاق، ص ٢٢٠.

(٣) كنز العمال، ح ٤٥٩٥٨.

(٤) الكافي، ج ٦، ص ٤٩.

(٥) مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ١٧٠، ح ١٧٨٩٣.

(٦) الصدوق، الأمالي، ص ٥٠٥، ح ٦٩٦. تحقيق قسم الدراسات الإسلامية-مؤسسة البعثة، طهران، ط ١٤١٧هـ.

(٧) الكافي، ج ٦، ص ٥٠.

١١- استعمال أسلوب الرفق، وهو مبدأ عام في خط علاقات البشر بعضهم ببعض الآخر، ويتأكد في خط علاقة الوالدين بالأبناء، ولكون الرفق مقابل العنف والقسوة والشدة، نبين أهمية الرفق في النصوص الروائية، وعند بعض علماء الأخلاق المسلمين.

الرفق في النصوص الروائية

عن الإمام محمد الباقر عليه السلام، قال: «إن الله عزَّ وجلَّ رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف»^(١).

فالرفق من صفات الله تعالى، ومقتضى التوحيد العملي أن يتخلق الإنسان بأخلاق الله، فيكون رقيقاً. وقد عرفه العلامة المجلسي بقوله: «هولين الجانب، والرفافة، وترك العنف والغلظة في الأفعال والأقوال على الخلق في جميع الأحوال، سواء صدر عنهم بالنسبة إليه خلاف الآداب أم لم يصدر»^(٢).

- وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن الله يحب الرفق، ويعين عليه»^(٣).

- وعنه: «لو كان الرفق خلقاً ما كان مما خلق الله شيء أحسن منه»^(٤).

- وعنه: «إن في الرفق الزيادة والبركة، ومن يحرم الرفق يحرم الخير»^(٥).

وعن الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «من كان رقيقاً في أمره نال ما يريد من الناس»^(٦).

(١) الكافي، باب الرفق، ح ٥.

(٢) بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٥٥. ويراجع: لسان العرب، ج ١٠، ص ١١٨.

(٣) الكافي، ن. م، ح ١٢.

(٤) ن. م، ح ١٢.

(٥) ن. م، ح ٧.

(٦) ن. م، ح ١٦.

- وكان آخر ما أوصى به الخضر، موسى بن عمران عليه السلام أن قال له: «وإن أحب الأمور إلى الله عز وجل ثلاثة: ... الرفق بعباد الله، وما رفق أحد بأحد في الدنيا إلا رفق الله عز وجل به يوم القيامة»^(١).

الرفق في علم الأخلاق الإسلامي

يقول الإمام الخميني: « الرفق بالكسر ضد العنف وبمعنى المداراة . يقال: رفق رفقاً به وله وعليه: عامله بلطف، ورفقه: أعانه ونفعه ...، فالرفق بمعنى لين الجانب ...»

اعلم أن للرفق والمداراة دخل كامل في تحقق الأمور، ... لا يمكن للإنسان أن يتصرف بالشدّة والعنف في قلوب الناس ويخضعهم ويلين جانبهم، ولا أن يوفق بهما في أي أمر من الأمور . ولو فرض أن أحداً أطاع إنساناً عن طريق الشدة والسلطة، فما لم يكن قلبه موافقاً فلا يأمن الإنسان من خيانتة . ولكن الرفق والمحبة يجعلان القلب خاضعاً وبخضوعه تخضع جميع القوى الظاهرة والباطنة ...

وبالجملة إن الرفق والمداراة في تقدم المقاصد أكثر تأثيراً من كل شيء ... الرفق والمداراة والمصاحبة والرفقة من تجليات الرحمة الرحمانية وشؤونها، وإن قلباً تجلت فيه الرحمة ينظر إلى عباد الله بنظر الرحمة والعطف، وقلب كهذا يعاشر أبناء جنسه في جميع الشؤون والمراحل ... وإذا وجد شيء من إشعاع نور الرحمة الرحمانية فهو متحقق بالرفق والمداراة لا محالة، ومبتعد عند الشدة والعنف وأمثالهما»^(٢).

(١) الصدوق، الخصال، ص ١١١.

(٢) جنود العقل والجهل، ص ٣١٣-٣٢٠.

وقال النراقي: «العنف وهو الغلظة والفضاظة في الأقوال أو الحركات أيضاً، وهو من نتائج الغضب، وضده الرفق، أي اللين فيهما - الأقوال والحركات - وهو من نتائج الحلم، ولا ريب في أن الغلظة في القول والفعل ينفر الطباع ويؤدي إلى اختلال أمر المعاش والمعاد، ولذلك نهى الله سبحانه نبيه عنه في مقام الإرشاد، وقال: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظًا لَاقْتَضَىٰ مِنَ حَوْلِكَ﴾^(١)...

فيجب على كل عاقل أن يجتنب ذلك كل الاجتناب، ويقدم التروي على كل ما يصدر عنه من القول والفعل، ليحافظ نفسه عن التعنف والغلظة فيه، ويتذكر ما ورد في فضيلة الرفق ويرتكبه في حركاته ولو بالتكلف إلى أن يصير ملكة وتزول عن نفسه آثار العنف بالكلية»^(٢).

(١) آل عمران/١٥٩.

(٢) جامع السعادات، ص ٢٣٠.

خلاصة الفصل الخامس:

تبين أن أحد أصول تربية الطفل والعلاقة معه هي الحب والرفق والرحمة واللطف واللين والعطف والعفو والإرضاء والإكرام والإحسان والوفاء والتفريح والإعانة على البر والتآلف، لا الشدة والغلظة والقسوة والقوة والسلطة والفضاظة والعنف. وأن الرفق يوصل إلى المراد وتحقيق الهدف المنشود في العملية التربوية، لأنه وكما جاء في الحديث: «من كان رقيقاً نال ما يريد»، فإذا أردت أن يغيرَ طفلك من آدابه ويعدّل في سلوكه فأسلوب ذلك هو الرفق، وإلا فإن الطفل ينفض من حولك بسبب الغلظة والفضاظة والعنف.

الفصل السادس
استعمال العقاب
في تربية الطفل

المبحث الأول

مفهومه - غاياته - أساليبه - آثاره من وجهة نظر العلوم التربوية والنفسية

تمهيد

إن الحديث عن استخدام أسلوب العقاب في تربية الطفل سيتم على مرحلتين: الأولى: نعرض فيها آراء الباحثين التربويين والنفسيين فيما يتعلق بالعقاب مفهوماً وأساليب وآثاراً وغايات، من خلال الاقتصار على المنهج الوصفي، من دون ممارسة أي عملية نقدية، ومن دون مناقشة مقارنة لوجهات النظر المختلفة.

والمرحلة الثانية: هي بيان موقف الرؤية التربوية الإسلامية من استعمال أسلوب العقاب في تأديب وتعليم الأطفال.

تعريف العقاب

يتم البحث - عادة - عن مفردتي العقاب والثواب بنحو متقارن، لكن نقتصر على بيان المراد من مفهوم العقاب لكونه موضوع البحث.

العقاب في العلوم النفسية والتربوية:

عرّف العقاب في العلوم النفسية والتربوية بتعريفات متعددة، تتناغم مع الخلفية المدرسية التي ينتمي إليها الباحث.

فقد عرّفه مالوت Malott في كتابه: Principles of Behavior: «تقديم مثير مؤلّم، يؤدي إلى تقليل احتمال حدوث الاستجابة في المستقبل، بشرط أن يقدم هذا المثير المؤلّم مباشرة بعد حدوث السلوك»^(١).

و أيضاً عرّفه كوبر Cooper بنفس هذا التعريف في كتابه: Applied Behavior Analysis^(٢).

وقد عرّفه سكينر Skinner بأنه: «إجراء أو حدث غير سار، يتبع سلوكاً ما، بحيث يعمل على إضعاف احتمالية حدوثه أو تكراره»^(٣).
ومن التعريفات أيضاً:

- العقاب هو «استخدام مثير منفرّ، يُصمّم من أجل تقليل أو خفض مدى حدوث السلوك»^(٤).

- «العقاب هو أي إجراء يؤدي إلى تقليل احتمال حدوث السلوك في المستقبل في المواقف المماثلة»^(٥).

- «العقاب هو إجراء يرصد سلوكاً غير مرغوب فيه، وينجم عنه شعور بالضيق والانزعاج، يؤدي إلى استنكاره ومنعه»^(٦).

(١) نقلاً عن: أبو حميدان، يوسف عبد الوهاب، العلاج السلوكي لمشاكل الأسرة والمجتمع، ص ٢٠٦، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، ط ١، ٢٠٠١م.

(٢) نقلاً عن: م. ن، ص ٢٠٦.

(٣) نقلاً عن: عبد المجيد الحكيم، شرين، العقاب عند ابن سينا، ص ٥. جامعة أم القرى، كلية التربية، المملكة العربية السعودية.

(٤) الأشول، عادل أحمد عز الدين، موسوعة التربية الخاصة، ص ٧٨٨. مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٧م.

(٥) الخطيب، جمال، تعديل السلوك الإنساني، ص ٢٣٧. مكتبة الفلاح، الكويت، ٢٠٠٢م.

(٦) فضل الله، محمد رضا، المعلم والتربية، ص ٢١٩. دار أجيال المصطفى، حارة حريك (بيروت)، ط ١، ١٩٩٥م.

- «العقاب هو إلحاق أذى نفسي أو بدني بالطفل جزاء على سلوك معين قام به»^(١).

الطفل ← سلوك غير مرغوب فيه ← مثير/إجراء ← تقليل حدوث السلوك مستقبلاً.

تعريف العقاب البدني

ما تقدم ذكره في التعريفات السابقة هو عن العقاب بشكل عام، ومن المعلوم أن العقاب له أساليب مختلفة - سنذكرها لاحقاً - ، منها العقاب البدني أو الجسدي.

جاء في الورقة الصادرة عن المنظمة الدولية لرعاية الأطفال بأن العقاب الجسدي عبارة عن: «ضرب الطفل باليد أو بجسم ما (عصا أو حزام أو سوط أو حذاء، إلخ) أو ركله، أو هزه، أو رميه، أو قرصه، أو شده بشعره، أو إجباره على البقاء في وضع غير مريح أو غير لائق، أو إخضاعه لتمرين جسدي مفرط»^(٢).

وهذا التعريف من باب تعداد المصاديق، دون ذكر الضابطة العامة الكلية.

وتعرّفه لجنة حقوق الطفل: «أي عقوبة تستخدم فيها القوة الجسدية، ويكون الغرض منها إلحاق درجة معينة من الألم أو الأذى، مهما قلت شدتهما.

وتشمل العقوبة في السياق التعليمي ضرب الطلاب (الصفع، أو اللطم، أو الضرب على الردفين) باليد أو باستخدام أداة ما. ويمكن أن تشمل أيضاً على

(١) داهي عبد الله، هديل، فلسفة عقوبة التمارين البدنية من وجهة نظر أساتذة كلية التربية الرياضية في جامعة الموصل، ص ١٦١. مجلة الرافدين للعلوم الرياضية، المجلد ١٩، العدد ٦٣، ٢٠١٣م.

(٢) م.س، ص ٢.

سبيل المثال ركل الطلاب، أو هزهم، أو رميهم، أو الخدش، أو القرص، أو العض، أو شد الشعر، أو لكّم الأذنين، أو إرغام الطلاب على البقاء في أوضاع غير مريحة، أو الحرق، أو الكي، أو الإجبار على تناول مواد معينة كغسل فم الطالب بالصابون. وترى اللجنة أن العقوبة البدنية هي عقوبة مهينة في جميع الحالات»^(١).

وذكر في تعريفه أيضاً - بحق المتعلم - : «إيقاع ألم حسي في المتعلم باليد أو العصا، بقصد ضبط سلوكه، دون إلحاق ضرر في جسده»^(٢).

العنف، والعنف الجسدي للأطفال في الاصطلاح التربوي والنفسي

العنف ضد الأطفال بالمعنى الأعم، عبارة عن إيقاع الضرر والأذى على الطفل، بالأخص من القائم على رعايته.

وعرفته منظمة الصحة العالمية ٢٠٠٢ في التقرير العالمي حول العنف والصحة: «الاستخدام المتعمد للقوة أو الطاقة البدنية، سواء بالتهديد أو الاستعمال الفعلي لها، ضد الطفل، من قبل أي فرد أو جماعة بحيث يؤدي إلى أو يرجح أن يؤدي إلى ضرر فعلي أو محتمل لصحة الطفل أو بقاءه على قيد الحياة أو نمائه أو كرامته».

ويعرفه المركز القومي الأمريكي بواشنطن على أنه: «جرح جسدي أو عقلي»^(٣) أو إساءة جنسية أو إهمال أو سوء معاملة للطفل تحت سن الثامنة عشر، يقوم بها الشخص المسؤول عن رعايته، تحت ظروف تهدد أو تضر بصحة الطفل وسعادته»^(٤).

(١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وقف العنف في المدارس - دليل المعلم، ص ١٠.

(٢) فلسفة عقوبة التمارين البدنية، م.س، ص ١٥٩.

(٣) أو عقلي: هكذا وردت في المصدر، ولعل المقصود بها: «أو نفسي».

(٤) نقلاً عن: العنف الأسري الأسباب والعلاج، ص ٢٣.

أما العنف البدني، أو الجسدي فهو: أي نوع من السلوك المتعمد، الذي ينتج عنه إحداث الضرر والأذى على جسم الطفل، والممارس من قبل أحد الوالدين أو كليهما أو الآخرين المحيطين بالطفل، سواء كان في صورة عمل يتسبب في إحداث ألم للطفل (كالضرب أو القرص أو الرفس أو الحرق أو الحبس أو الربط)، أو أي أعمال أخرى غير مباشرة من الممكن أن تتسبب في حدوث أذى للطفل^(١).

ويعرفه كامب^(٢) Kemp: «حالة إكلينيكية تتمثل في إحداث إصابة عمداً في الأطفال عن طريق هجوم جسدي ناتج عن عدوان من الشخص المنوط به حماية الطفل ورعايته».

ويعرفه جل Gill^(٣) بأنه: «استخدام قصدي وليس مصادفة للقوة كجزء من تعامل الآباء أو من يقوم مقامهما مع الطفل بغرض الأذى».

ويعرفه بورن و نيوبيرج Bourne and Newberger^(٤): «إحداث الألم أو الجرح أو الضرر بالطفل»^(٥).

المقارنة بين العنف والعقاب

وبالمقارنة بين تعريفي العنف والعقاب يتبين أن العنف أعم من العقاب، فقد يكون ابتدائياً أي اعتداءً وجنائياً، وقد يكون عقاباً غير مناسب، وقد يكون عقاباً فيه تجاوز وتعدٍ وإفراط.

(١) يراجع: آل سعود، منيرة بنت عبد الرحمن، إيذاء الأطفال أنواعه وأسبابه وخصائص المتعرضين له، ص٤٧. جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥م.

(٢) في كتابه: The Battered Child syndrom

(٣) في كتابه: children against Violence, physical children abuse in the states united the

(٤) في كتابهما: Child neglect and abuse

(٥) التعريفات الثلاثة نقلت عن: العنف الأسري، م.س، ص٢٤.

فالعنف والعقاب في الاصطلاح غير مترادفين، فبعض العقاب عنف، وبعض العنف من باب العقاب.

العقاب الإيجابي والسلبي

العقاب الإيجابي (positive punishment): وهو العقاب الذي تقدم الحديث عنه في الفقرة الأسبق. أي اتباع السلوك غير المرغوب بإجراء أو مثير مؤلم ومنفر وغير سار من أجل التقليل من احتمال حدوث السلوك في المستقبل.

أما العقاب السلبي (negative punishment): وهو عبارة عن اتباع السلوك غير المرغوب فيه بإزالة معزز مرغوب فيه، مما يؤدي إلى تقليل احتمال حدوث السلوك في المستقبل أو عدم تكراره والتوقف عنه، مثل حرمان الطفل من ممارسة لعبة يحبها بسبب ضربه لأخيه، أو حرمان الطالب من المشاركة في رحلة مدرسية بسبب رسوبه المتكرر مثلاً^(١).

الفرق بين التعزيز السلبي والعقاب:

يهدف التعزيز إلى تقوية السلوك المرغوب فيه، بخلاف العقاب الذي يهدف إلى إضعاف السلوك غير المرغوب فيه أو إزالته، وكما ينقسم العقاب إلى سلبي وإيجابي، كذلك التعزيز.

التعزيز الإيجابي: عبارة عن اتباع السلوك المرغوب فيه بمثير أو إجراء محبوب وسار ومرغوب بهدف تقويته.

(١) يراجع: الزغول، عماد عبد الرحيم، مبادئ علم النفس التربوي، ص ١١٦-١١٧، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣م.

أما التعزيز السلبي: فهو عبارة عن اتباع السلوك المرغوب فيه بإزالة شيء غير سار بهدف تقويته.

الإنسان ← سلوك مرغوب فيه ← مثير/إجراء ← تقوية حدوث السلوك مستقبلاً.

يوضح الجدول التالي الفروق بين التعزيز والعقاب^(١):

| توابع السلوك | نوع السلوك | الإجراء |
|------------------|---------------|--------------------------|
| التعزيز الإيجابي | مرغوب فيه | إضافة مثير مرغوب فيه |
| التعزيز السلبي | مرغوب فيه | إزالة مثير غير مرغوب فيه |
| العقاب الإيجابي | غير مرغوب فيه | إضافة مثير غير مرغوب فيه |
| العقاب السلبي | غير مرغوب فيه | إزالة مثير مرغوب فيه |

أساليب العقاب

اهتم الباحثون في العلوم التربوية والنفسية والسلوكية بأساليب العقاب وأنواعه^(٢)، وقد ذكروا العديد من الأساليب، منها:

- ١- التأنيب. أي توجيه اللوم والعتاب.
- ٢- التوبيخ، بنحو لا يصل إلى درجة السخرية والاستهزاء.
- ٣- إبداء عدم الرضا عن السلوك كالعبوس.
- ٤- الحرمان من الامتيازات.

(١) يراجع: ن.م، ص ١١٨.

(٢) يراجع: الصيادي، محمد، نظرة حول العقاب المدرسي، مجلة المعلم العربي، دمشق، العدد ٤، ١٩٩٩. ويراجع: العالم، عثمان محمد حامد، العقاب في التربية والتعليم، ص ٩٤-٩٥. مجلة كلية المعلمين، العدد الثامن، ٥١٤٢٧. ويراجع: مبادئ علم النفس التربوي، م.س.

- ٥- الإنذار أو التهديد: أي الترهيب بالعقاب، بهدف توليد الخوف، بشرط أن لا يرافقه الألفاظ البذيئة.
- ٦- العزل، كإخراج الطالب من الصف بسبب عدم انضباطه وكثرة مشاغبهته. أو الإقصاء عن الأنشطة المعززة، كوضع الطفل في غرفة منعزلة بسبب سلوكه العدوانى تجاه أخوته مثلاً.
- ٧- تكلفة الاستجابة response cost: كالغرامات المالية، وحسم العلامات.
- ٨- الممارسة السلبية negative practice: الإصرار على الفرد في ممارسة السلوك غير المرغوب فيه - من قبل المؤدّب - حتى يشعر الفرد بالملل فيتخلى عن ذلك السلوك.
- ٩- الإهمال أو التجاهل.
- ١٠- العقاب البدنى.

النظريات حول غاية العقاب

تتعدد الآراء حول الغاية المطلوبة من العقوبة^(١)، وقد عرض علماء التربية والنفس والحقوق عدة نظريات في هذا المجال، نعرض أهمها:

- ١- نظرية حماية المجتمع: يهدف العقاب إلى حماية المجتمع من السلوك غير المرغوب فيه للطفل. تقول منتسوري Maria Montessori:

(١) يراجع: العالم، م.س، ص٩٠.

«إن العقاب المدرسي لم يوضع ليكون وسيلة للقصاص أو الانتقام، بل وضع لحماية المجتمع ووقايته الضرر»^(١).

٢- نظرية المجازاة: أن العقاب مجرد عملية مجازاة على الفعل السيء، بمعنى أن هذا الفعل له هذا الجزاء فقط.

٣- نظرية التطهير: أن العقاب وسيلة مؤلمة لتطهير الطفل المخطئ، لأن الألم يطهر النفس من أدران الذنب^(٢).

٤- نظرية الأمثولة للأخرين: العقاب وسيلة «ليس الغرض منها منع المذنب من العودة إلى تكرار ذنبه، بل الغرض منها منع غيره من ارتكاب ذلك الإثم»^(٣).

٥- نظرية الإصلاح: أن الغرض من العقاب هو إصلاح سلوك الطفل.

٦- نظرية الانتقام: تعبر عن رغبة في الانتقام، وتقوم على أساس أن العقاب هو رد اعتبار لشخص المعاقب والرفع من معنوياته.

٧- نظرية المنع: أن هدف العقاب منع الطفل من تكرار السلوك الخاطئ.

٨- نظرية الجزاء الطبيعي: العقوبة هي نتيجة طبيعية للذنب، فالطبيعة تفرض عقوبتها على من يخالف قوانينها، فالطفل إذا وخزته إبرة يشعر بالألم، فالأطفال يشعرون بالعقاب الطبيعي الذي يتلو الخطأ في العمل كعلاقة السبب بالمسبب، وعليه فإن الطفل الذي يتأخر صباحاً عن المدرسة نصف

(١) الإبراشي، محمد عطية، الاتجاهات الحديثة في التربية، ص ٢٩٢. دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٤م.

(٢) ن.م، ص ٢٩٢.

(٣) م.ن، ص ٢٩٣.

ساعة يجب أن يعاقب بحجزة نصف ساعة في المدرسة بعد خروج زملائه
آخر النهار^(١)...

٩- نظرية بيان الحد بين المسموح والممنوع: أن الهدف من العقاب هو
إذكاء الفضيلة عند الأطفال وبيان الحدود بينها وبين الرذيلة، أي بيان المسموح
به اجتماعياً وغير المسموح به والفواصل بينهما، كما نسب إلى دوركايم Émile
Durkheim^(٢).

(١) يراجع: م.ن، ص ٣٠٤ وما بعد.

(٢) الحفني، عبد المنعم، الموسوعة النفسية___ علم النفس والطب النفسي، ص ١٧٩. مكتبة مدبولي،
القاهرة، ط٢، ٢٠٠٣م.

المبحث الثاني

آراء التربويين حول عقاب الأطفال

آراء أربعة حول عقوبة الأطفال

بعد أن اتضح معنى العقاب وأساليبه، نبين في هذا المبحث آراء الباحثين التربويين حول عقاب الأطفال. وكما هو دأبهم في العديد من المجالات، وقع الاختلاف وتعددت وجهات النظر بين الباحثين التربويين والنفسيين وغيرهم حول فعالية وجدوى استعمال أسلوب العقاب في عملية تربية الطفل وتعليمه، ويمكن رصد أربعة آراء، هي:

١- الرأي الأول: الاعتقاد بأن عقاب الطفل وسيلة مؤثرة وفعالة في تعديل سلوكه تأتي في عرض أسلوب الثواب وبشكل مواز له لا في طوله.

وننبه إلى أن الاعتقاد بفعالية العقاب لا تعني العقاب البدني كما قد يتبادر إلى ذهن البعض، بل المقصود هو مبدأ العقاب الذي ينطوي على أساليب كثيرة ذكرناها سابقاً.

٢- الثاني: الاعتقاد بأن العقاب وسيلة مؤثرة في تربية الطفل، ولكن تأتي في طول الثواب وفي مرتبة متأخرة عنه، أي كخيار أخير.

- ٣- الثالث: رفض استعمال أسلوب العقاب في تربية الطفل مطلقاً أي أعم من العقوبة البدنية وغيرها، والدعوة إلى استعمال الأساليب الإيجابية، كالتعزيز.
- ٤- والرابع: يعتقد أن التربية الحقيقية هي التي لا ثواب ولا عقاب عليها، وإنما هي التربية على فعل السلوك المرغوب فيه لأنه مرغوب فيه وينبغي فعله، وعلى ترك السلوك غير المرغوب فيه لأنه غير مرغوب ولا ينبغي فعله، أي التربية على الواجب لأجل الواجب، لا طمعاً في ثواب، ولا خوفاً من العقاب.

مؤيدو الرأي الأول:

- يقول محمد منير مرسى: «يعتبر أسلوب الثواب والعقاب من الأساليب الطبيعية التي تستند إليها التربية في كل زمان ومكان، فهذا الأسلوب يتمشى مع طبيعة الإنسان حيثما كان وأياً كان جنسه أو لونه أو عقيدته»^(١).
- ويقول محمود أبو داف: «الثواب والعقاب عبارة عن أسلوب واحد مكوّن من شقين، لا يصح للمعلّم التركيز على أحدهما وإهمال الآخر، ففي حال الإساءة يعاقب التلميذ، وكذلك يثاب إذا صدر منه سلوك حسن، فالموازنة مطلوبة بين الثواب والعقاب...»^(٢).
- ويقول خالد الحازمي: «يعتبر العقاب من الوسائل التربوية التي لا يمكن الاستغناء عنها بأي حال من الأحوال، ذلك أن طبائع البشر تختلف في درجة الاستجابة للمؤثرات والوسائل التربوية، فالبعض يتعظ بالموعظة، أو بالترغيب، أو الترهيب، أو الحوادث والعبر التي يشاهدها أو يسمعاها، والبعض لا يستجيب لتلك

(١) أصول التربية، ص ١٣٤.

(٢) أبو داف، م.س، ص ١٤٨.

- المؤثرات التربوية، ولا ينفع معه إلا الألم الذي يباشر بدنه - كالضرب -»^(١).
- ويقول كوبر^(٢): «إن استعمال العقاب أظهر فعالية، وعدم استعماله يعني حجب طريقة فعالة قد يؤدي إلى خلق وضع خطير للفرد»^(٣).
- ويقول محمد رضا فضل الله: «العقاب المعقول ضرورة لضبط سلوك الولد، فيجب أن نمي في ذاته الحذر منه، بحيث يهتز له حينما نلوح به، لأن الطفل الذي لا يحفل بسخط أهله وغضب مربيه، من الصعب قياده وضبطه وتوجيهه»^(٤).
- ويقول عبد المنعم حفني: «... إن العقاب يدفع إلى تركيز الانتباه، والدأب على العمل، ومحاولة التعويض»^(٥).

مؤيدو العقاب البدني

دراسة تيري روز

في دراسة تيري روز^(٦) Terry Rose ١٩٨٨ حول استخدام العقاب البدني مع الطلاب في المدارس الحكومية الأميركية لـ ٣٢٤ مدرسة من مجموع ١٨ ولاية أميركية ممثلة عن جميع المناطق في أمريكا، أوضحت ما يلي:

١ - ٧٤٪ من مجموع مدراء المدارس أشاروا بأنهم استخدموا العقاب البدني مع طلابهم.

(١) أصول التربية الإسلامية، م.س، ص ٤٠١.

(٢) في كتابه: Applied Behavior Analysis

(٣) نقلاً عن: أبو حميدان، العلاج السلوكي، ص ٢٠٧.

(٤) المعلم والتربية، ص ٢٧٥.

(٥) الموسوعة النفسية، ص ١٨٠.

(٦) يراجع: site.iugaza.edu.ps/melhelou/files/2010/02/Dr.-Moh.5.doc

- ٢- ١٠٠٪ من مديرات المدارس استخدمن العقاب البدني.
- ٣- معظم مديرات المدارس استخدمن العقاب البدني مع أقل من ١٥ طالباً في الشهر، بينما ١٧٪ من مدراء المدارس أشاروا إلى استخدامه مع أكثر من ٢٠ طالباً في الشهر الواحد.
- ٤- ٩١٪ استخدموا العصا في عملية العقاب.
- ٥- ٨٣٪ من مدراء المدارس يرون أن العقاب البدني فعال في حفظ المستوى العام من النظام في مدارسهم.
- ٦- ٨٨٪ من المدراء يشعرون بأن العقاب البدني فعال في تقليل بعض المشاكل للطلبة.
- ٧- ٧٣٪ من المدراء يشعرون بتأييد مدرسيهم لفعالية العقاب البدني وأن استخدامه له تأثير إيجابي في رفع معنويات المدرسين.
- ٨- ٥٥٪ أشاروا إلى أن عملية العقاب البدني تتم في مكتب المدير، فهو المسؤول عن استخدام العقاب البدني حيث إنه يكون في غير حالة الغضب، وغالباً ما يحدث في منطقة الإدارة.
- ٩- إن سبب استخدام العقاب البدني كما يشير المدراء هو: العراك بين الطلاب، السب، البصق، التدخين، والحديث مع الخلف، وغير ذلك من السلوك غير المرغوب فيه.
- والملاحظ أنه لا يرتبط بالعملية التعليمية، وإنما بالتربية على القيم وتعديل السلوك.

دراسات عربية عن الاتجاه لاستخدام العقوبة البدنية

صدرت العديد من الدراسات العربية التي تؤكد استخدام المعلمين للعقوبة البدنية بحق الأطفال في المدارس، وتفيد نتائجها وجود اتجاه عام في الدول العربية بالنسبة لمقبولية استخدام أسلوب العقوبة البدنية بحق الطفل في المدارس، وإن بنسب مختلفة وبشروط محددة، ولكن من حيث المبدأ هناك اتجاه عام إلى تأييد إجراء العقوبة البدنية بحق الطفل في المدارس - بغض النظر عن التشريعات القانونية في البلاد العربية -^(١).

(١) من هذه الدراسات:

- ١- العقوبات المدرسية، محمد إبراهيم كاظم، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٥٩م.
- ٢- اتجاهات المديرين والمعلمين نحو العقاب المدرسي وممارساتهم فيه، زهاء الدين أحمد عبيدات، رسالة ماجستير، كلية التربية، قسم الإدارة والإشراف التربوي، الجامعة الأردنية، الأردن، ١٩٨٨هـ.
- ٣- اتجاهات المعلمين نحو استخدام العقاب، سليمان الخضري الشيخ ومحمد أحمد سلامة، حولية كلية التربية، العدد: الأول، جامعة قطر، قطر، ١٤٠٢هـ.
- ٤- العقاب البدني ودوره في العملية التعليمية من وجهة نظر معلمي التعليم الأساسي، زين العابدين شحاته خضراوي، خلف محمد البحيري، مجلة كلية التربية، العدد: الثاني، جامعة أسيوط، مصر، ١٩٩٠م.
- ٥- اتجاهات أولياء أمور الطلبة نحو العقاب وممارسته في المدارس الأردنية، عبد المنعم حسن عواد، رسالة ماجستير، أصول التربية، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، ١٩٩٤م.
- ٦- أثر العقاب البدني والنفسي على مفهوم الذات، أيوب حمدان الروسان، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، ١٩٩٥م.
- ٧- نظرية التربية الإسلامية والتربية الغربية لمفهوم العقوبة البدنية في مجال التعليم العام، ليلي عمر معتوق الحلواني، رسالة ماجستير، كلية التربية، قسم التربية الإسلامية والمقارنة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٩هـ.
- ٨- اتجاهات المعلمين وأولياء الأمور في مدينة مكة المكرمة نحو العقاب البدني في المدارس وعلاقتها ببعض المتغيرات المستقلة، زايد عجير الحارثي، حولية كلية التربية، جامعة قطر، قطر، العدد: الأول، ١٤١١هـ.
- ٩- ممارسة العقاب في مؤسسات رياض الأطفال الحكومية والأهلية في مدينة الرياض، رسالة =

توصيات اليوم الدراسي في الجامعة الإسلامية بغزة

في اليوم الدراسي الذي انعقد عام ١٩٩٥ في الجامعة الإسلامية بغزة^(١)، انبثق عنه جملة من التوصيات بخصوص استخدام العقاب البدني في المدارس، منها:

١- استخدام العقاب البدني في المدارس يجب أن يكون في مجال التأديب، وذلك حينما يخل التلميذ بمبادئ الأخلاق الإسلامية كأن يكذب أو

ماجستير، كلية التربية، قسم الإدارة التربوية، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٣هـ.

١٠- أساليب عقوبة المتعلمين في الإسلام، عبد الناصر سعيد عطايا، سمير عبد القادر خطاب، مجلة التربية، العدد: ١٠٥، كلية التربية، جامعة الأزهر، مصر، ١٤٢٢هـ.

١١- الأساليب التربوية للعقاب في السنة النبوية ومدى استخدامها في المدارس الابتدائية في مدينة الطائف، محمد بن فايز عبد الرحمن الشهري، رسالة ماجستير، قسم التربية الإسلامية والمقارنة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ.

١٢- الاتجاه نحو العقاب البدني في المدارس دراسة مقارنة بين الطلاب والمرشدين الطلابيين والمدرسين وأولياء الأمور، نواف بن محمد العنزي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم النفس، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ.

العقاب الجسدي والمعنوي المدرسيين وتأثيرهما على ظهور السلوك العدواني لدى التلميذ المتمدرس في مستوى التعليم المتوسط ومستوى التعليم الثانوي، إعداد: العربي قوري ذهبية، إشراف: محمد بو علاق، الجمهورية الجزائرية، وزارة التعليم والبحث العلمي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم علم النفس وعلوم التربية والأرطفونيا، رسالة ماجستير، السنة الجامعية ٢٠١٠-٢٠١١م. (الأرطفونيا: تعريب للكلمة الفرنسية orthophonie التي تنقسم إلى جزأين: rééducation ortho وتعني إعادة التربية. voix Phonie وتعني صوت. واصطلاحاً هي الدراسة العلمية للاتصال اللغوي وغير اللغوي بمختلف أشكاله العادية والمرضية لدى الطفل والراشد، تهدف إلى تشخيص اضطرابات الصوت والكلام واللغة الشفوية والمكتوبة وعلاجها من خلال إعادة التربية والتصحيح باستخدام أساليب ووسائل متخصصة وبمساعدة أخصائيين في الطب، علم النفس، علم الاجتماع واللسانيات فهي علم متعدد الاختصاصات، كما تهتم بكيفية اكتساب اللغة والعوامل المتدخلة في ذلك وتلعب دوراً في التبيؤ والوقاية من الاضطرابات اللغوية).

(١) site.iugaza.edu.ps/melhelou/files/2010/02/Dr.-Moh.5.doc

يسرق أو يغش أو يعتدي على زملائه بالشتيم أو الضرب أو نحو ذلك.

٢- استخدام العقاب البدني في حق المتعلمين يجب أن يكون مضبوطاً بقواعد وشروط حددها لنا علماء التربية الإسلامية الذين أكدوا على أن العقاب البدني وسيلة لإصلاح المتعلم لا غاية في الاستبداد والقهر والقسوة...

ويعتبر أغلب الباحثين التربويين المسلمين - في حدود استقراءنا - بما أن العقاب البدني ورد في القرآن والسنة، فلا يشك الإنسان في أنه وسيلة من وسائل التأديب^(١). ويفسر بعضهم ذلك على أساس أن طبيعة الإنسان مركبة من انفعالات الخوف والفرح فشَرَع اللهُ العقاب المادي والمعنوي لعلاج طبيعة الإنسان وبمناخبة المنبه والموقظ له^(٢).

يقول د. محمود البستاني: «إن ما نود التشديد عليه هنا، هو العقاب البدني في عملية التدريب على التعلم بخاصة، متمثلاً في الضرب المألوف لدى التربويين في مرحلة الدراسة الابتدائية»^(٣).

وانطلاقاً من مشروعية العقاب البدني بل وفعاليتها طالب بعض الباحثين في مسؤولي التربية والتعليم إلى إعادة النظر في قضية منع الضرب في المدارس^(٤).

(١) عفيفي، ١٩٩٨م، ص ٢٢٥.

(٢) العالم، م.س، ص ٧٢.

(٣) البستاني، محمود، دراسات في علم النفس الإسلامي، ج ١، ص ٩١. دار البلاغة، بيروت، ط ٣، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

(٤) يراجع: القرني، محمد ضيف الله، الضرب والتأديب بين الرفض والتأييد، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، ٢٠٠٣م.

مؤيدو الرأي الثاني:

- يقول جلفاند و هارتمان^(١): «إن العقاب إجراء نلجأ إليه كأخر حل بعد أن نستنفد الأساليب الأخرى»^(٢).

- ويقول راي بيرك ورون هيرون: «إن استخدام العقاب شيء مألوف، ونحن لا نحاول إقناعك بأن العقاب أمر غير مجد، لأنه كذلك، ولكن هذا لا يعني أنه من الضروري أن يستخدمه الآباء، فالعقاب ليس أفضل الطرق لتربية الأطفال»^(٣).

فالكاتبان يؤيدان مبدأ العقاب من باب أن آخر الدواء الكي، ويستثنيان منه ما اسموه «العقاب غير المناسب»، وعرفاه بأنه: «سلوك قاس لا عقلاني، يتسم بالعنف، ويسبب الضرر الكثير، فالعقاب البدني مثل الضرب أو الصفع أو اللكم يؤلم الأطفال نفسياً كما يؤلمهم جسدياً»^(٤).

- ويلمح كيج و بيرلنر Gage and Berliner إلى أن استخدام العقاب هو وسيلة أخيرة إذا ما تم استنفاد جميع الطرق التي من شأنها أن تقلل من السلوك غير المرغوب فيه^(٥).

- ويقول أبو حميدان: «من المهم أن نعرف أن استعمال العقاب لا بد أن يكون بعد استنفاد الطرق الأخرى التي تتبع لتغيير السلوك، كالتعزيز»^(٦).

(١) في كتابهما: Child Behavior Analysis and Therapy

(٢) نقلاً عن: أبو حميدان، العلاج السلوكي، م.س، ص ٢٠٨.

(٣) تربية الأطفال بالفطرة السليمة، ص ٨-٩.

(٤) ن م، ص ٨.

(٥) يراجع: site.iugaza.edu.ps/melhelou/files/2010/02/Dr.-Moh.5.doc

(٦) أبو حميدان، العلاج السلوكي، ص ٢١٠.

مبررات مؤيدو العقاب التربوي للطفل

وقد استند مؤيدو العقاب التربوي للطفل إلى عدة مبررات، منها:

١- «أنه شكل من أشكال إدانة تصرفات الطفل السلبية، يثير لديه مشاعر الخجل والندم والحرج وعدم الرضا عن النفس، ثم تأنيب الضمير، وهذا ما يجعل العقاب مؤثراً للغاية، ويحفز الطفل على إيقاف بعض التصرفات وتنشيط بعضها الآخر. فالعقاب وسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي يقصد به إحداث ألم مقصود مفيد»^(١).

٢- يساعد العقاب الطفل على التمييز بسرعة بين القيم والأنماط السلوكية المرغوبة والأنماط السلوكية غير المقبولة.

٣- يمنع العقاب تكرار السلوك غير المرغوب فيه من قبل الطفل، التلميذ، لأن العقاب ذو كفاءة عالية في حذف السلوك غير السوي. أو يؤدي إلى تقليل السلوكيات غير التكيفية بسرعة^(٢).

٤- العقاب يؤدي إلى تأدب وتعلم التلاميذ الآخرين، لأنه يقلل من احتمال تقليد أعضاء الفصل الآخرين للأنماط السلوكية المعاقبة^(٣). ويقدم العبرة إلى المخالفين المحتملين.

٥- يؤدي العقاب إلى تنبيه التلاميذ للأعمال المدرسية. كما أنه يحرضهم على تعلم المادة المطلوبة خوفاً من العقاب^(٤).

(١) العقاب وعلاقته بالتحصيل الدراسي، ص ٨. حلقة بحثية صادرة عن جامعة حلب، كلية التربية، قسم تربية الطفل، ٢٠٠٩-٢٠١٠م.

(٢) الخطيب، تعديل السلوك الإنساني، ص ٢٤٣.

(٣) يراجع: السيد، فؤاد البهي، الأسس النفسية للنمو، ص ٣١٠. دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٩٠.

(٤) يراجع: العقاب وعلاقته بالتحصيل الدراسي، ص ٩.

- ٦- أن معظم الرجال العظماء وباعترافهم قد تعرضوا في حياتهم المدرسية للعقاب، ولم يؤثر ذلك في الحد من طموحاتهم.
- ٧- أن طلاب المدارس التي لا يسمح فيها بالضرب، يميلون إلى التسبب والفوضى، وعدم الجدية في تعاملهم مع زملائهم ومعلميهم.
- ٨- أن استعمال العقاب قد يمنع وقوع الفرد في أخطار مميتة فيما لو ترك السلوك دون عقاب أو قد يؤدي إلى إيذاء الآخرين.
- ٩- أن بعض الدراسات^(١) أثبتت أن استعمال العقاب لإنهاء وضع سلوكي معين كالسلوك العدوانى للطفل أفضل من ترك ذلك السلوك يخضع للمهدئات أو الأدوية^(٢).
- ١٠- تربية عادات جميلة لدى المتعلم كالانتظام والانضباط. والحث على الجد والعمل و الابتعاد عن اللهو والكسل والفوضى^(٣).

أسباب ظاهرة الضرب في موسوعة المعارف التربوية

وقد ورد في موسوعة المعارف التربوية، أن « الضرب أحد أساليب العقاب البدني الشائعة استخداماً في مدارسنا بمصر والدول العربية لدرجة أنه أصبح عادة سلوكية لعدد لا بأس به من المعلمين، خصوصاً في مرحلة الطفولة المبكرة والمتوسطة من مرحلة التعليم الأساسي بحلقتيها الابتدائية والاعدادية، ولعل أسباب هذه الظاهرة عديدة، أهمها:

(١) كما جاء في كتاب: Gelfand and Hartman: Child Behavior Analysis and Therapy

(٢) يراجع: أبو حميدان، ص ٢١٠.

(٣) يراجع: العالم، م.س، ص ٨٢.

- ١- أنه وسيلة سهلة لضبط سلوك التلاميذ، خصوصاً الأطفال كثيري الحركة وطريقة سهلة لسكوت الأطفال.
- ٢- بعض الأفكار الخاطئة لعدد من المعلمين يعتقدون أن الأطفال الذين يأتون من أسر فقيرة اعتادت على الضرب لا ينضبط سلوكهم بالحب والتوجيه والإرشاد ولكن لا ينضبط سلوكهم إلا بالضرب.
- ٣- يدعي بعض المدرسين أن أولياء الأمور يحضرون للمدرسة ويطلبون من المعلمين ضرب أبنائهم.
- ٤- الضغوط النفسية للمعلمين والاقتصادية والإدارية التعليمية تكون أحد العوامل التي تجعل المعلمين يفرغون شحنة غضبهم وعدائهم في التلاميذ.
- ٥- عدد من المعلمين يستخدمون الضرب كوسيلة للضغط على التلاميذ للحصول على الدروس الخصوصية.
- ٦- والبعض الآخر يستخدم الضرب كوسيلة لرفع مستوى العملية التعليمية وزيادة تحصيل التلاميذ وتأديبهم^(١).

ملاحظات يذكرها مؤيدو العقاب:

يذكر مؤيدو العقاب مجموعة من الملاحظات المهمة التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار، منها:

- ١- أن مشروعية العقاب وفعاليتها لا تبرر سوء استخدامه من قبل بعض الآباء والمعلمين، كما أن سوء الاستخدام لا يعني الحكم على أسلوب العقاب بكونه غير مفيد.

(١) موسوعة المعارف التربوية، حرف العين، ص ٢٢٩٦ وما بعد.

- ٢- الإقرار بوجود بعض السيئات التي تترتب على استعمال هذا الأسلوب، ولكن القيام بعملية مقارنة وموازنة بين حسنات العقاب وسيئاته ترجح كفة الحسنات.
- ٣- يصرح بعضهم بشكل واضح بأن العقاب البدني هو في آخر لائحة الإجراءات، ويتم اللجوء إليه بعد استنفاد جميع المحاولات الأخرى، مع مراعاة الشروط اللازمة في الضرب^(١) - وسنأتي على ذكرها -.
- ٤- لزوم دراسة شخصية المعاقب، ف«بعض العقاب يكون غير متناسب مع شخصية المعاقب، نتيجة عدم دراسة المعاقب ودراسة تراتب العقاب والثواب عنده»^(٢).

٥- عدم المبالغة في استخدام العقاب، فإن «المبالغة في استخدام العقاب في التربية كاستراتيجية دائمة قد يوِّلد القلق عند الطفل، ويؤثر على تكوين شخصيته واتجاهاته المعرفية، وقد ينفره من موضوع التعلم، ويعمم الطفل هذا النفور على كل التعلم، ويكون سبباً في فشله»^(٣).

شروط وضوابط إيقاع العقاب البدني^(٤):

ويذكر المؤيدون للعقاب البدني بعض الشروط والضوابط التي ينبغي مراعاتها أثناء العقوبة البدنية، من أهمها:

١- التثبيت والتأكد من كون الطفل أو التلميذ المراد عقابه مستحقاً له أي قد

(١) الصيادي، نظرة حول العقاب المدرسي، ص ١٧.

(٢) الموسوعة النفسية، ص ١٨١.

(٣) م.ن، ص ١٨٠.

(٤) يراجع: أبو حميدان، ص ٢١١. وطافش، محمود عطية، الكفايات الأساسية للمعلم الناجح.

والزغول، م.س، ص ١٢٠.

- ارتكب السلوك غير المرغوب فيه فعلاً، لا الأخذ على مجرد التهمة والشبهة.
- ٢- أن يكون الهدف من العقاب هو منع تكرار السلوك غير المرغوب فيه، لا مجرد الانتقام والتشفي والإذلال الشخصي.
- ٣- أن يعرف الطفل أو التلميذ المعاقب سبب معاقبته. وإقناعه بأن خطأه يستوجب العقاب.
- ٤- إعلام الطفل بالسلوك الخاطئ والسلوك البديل.
- ٥- إفهام الطفل أن العقاب هو للسلوك لا للطفل نفسه.
- ٦- التناسب بين إجراء العقاب ونوع السلوك.
- وهذه النقطة من النقاط المهمة، وفق «مبدأ المكافأة» أو ما يسمى بقيمة المكافأة، بمعنى أنه ينبغي أن تعادل الإثابة أو العقوبة العمل، «فإن يكن العمل خيراً يكن المقابل المعادل خيراً يساويه، وإن يكن شراً يكن هذا المقابل المعادل بنفس قدره، وذلك ما يسمونه قيمة المكافأة»^(١).
- ٧- تجنب المناطق الحساسة في جسم الطفل كالوجه والرأس مثلاً.
- ٨- الحرص على عدم إلحاق الأذى بالطفل.
- ٩- العقاب بدون انفعال وبهدوء ودون غضب.
- ١٠- عدم العقاب بشكل متكرر.
- ١١- الفورية في العقاب وعدم التأخير حتى لا يفقد فاعليته.

(١) الموسوعة النفسية، ص١٧٦.

- ١٢- عدم العقاب أمام باقي التلاميذ لأنه يسبب جرح الشعور والحرَج^(١).
- ١٣- أن لا يتبع العقاب بمعزز حتى لا يصبح السلوك المعاقب عليه الطفل وسيلة له لتحقيق غايته.
- ١٤- أن يعطى الطفل فرصة في أن يتوب عما فعل و يصلح الخطأ، دون التشهير^(٢).
- ١٥- النظر في حال الصبي وعمره وطاقته وذنبه.
- ١٦- أن يغلب على الظن إفادته بحيث يؤدي إلى تحقيق الأغراض المتوخاة منه في ردع الولد وإصلاحه^(٣).

مؤيدو الرأي الثالث: معارضو العقاب

يعتبر سكوزكي Socoski في بحث بعنوان: دعوة إلى إنهاء عملية العقاب البدني في المدارس، «إلى أنه يجب التخلص من جميع مظاهر العقاب البدني في المواقف التعليمية، وذلك لأن العقاب البدني يناقض المبادئ الديموقراطية...»^(٤).

وجاء في كتاب أساليب معالجة الاضطرابات السلوكية من إعداد لجنة الترجمة والتعريب في دار الكتاب الجامعي، غزة - فلسطين: « نحن نعارض

(١) صبير، عبد المنعم عثمان، العقاب المدرسي عند بعض التربويين المسلمين، دراسات تربوية، العدد ١٨، ص٩.

(٢) الإبراشي، محمد عطية، التربية الإسلامية وفلاسفتها، ص١٤٢. دار الفكر العربي، القاهرة.

(٣) مرسي، محمد سعيد، فن تربية الأولاد في الإسلام، ص١١٤. دار التوزيع للنشر، ط١، ١٩٩٨م.

(٤) site.iugaza.edu.ps/melhelou/files/2010/02/Dr.-Moh.5.doc

وبشدة استخدام أساليب العقاب لخفض السلوك غير المرغوب فيه للطالب في معظم الأحوال، ونشجع بدلاً من ذلك استخدام الأساليب الأكثر إيجابية^(١).

وقد ساد ميدان علم النفس التربوي طوال العقود الماضية من القرن العشرين اتجاهاً يقلل من قيمة العقاب، ويرى أن « من أهداف التربية أن تجعل العقاب ذاتياً من داخل الأفراد أي عقاباً نفسياً، بحيث يكون الرادع عن الفعل اللأخلاقي بوازع من الضمير أو الأنا الأعلى وليس الخوف من العقاب الرسمي أو البدني أو العقاب الاجتماعي^(٢)، وهو ما يطلق عليه اسم: «الانضباط الذاتي».

ويرى أوزوبل Ausubel أن الأسباب الجوهرية لهذا الاتجاه ممكن إنجازها فيما يلي:

١- رفض العقاب لأنه أسلوب تسلطي ورجعي وينبغي أن يعتمد في التربية أسلوب بديل يقوم على التعزيز الإيجابي.

٢- بحوث العالمين ثورنديك ومن بعده سكرنر التي قدّمت الأساس السيكولوجي لعدم استخدام العقاب في تربية الطفل، وأن التعزيز الإيجابي هو الحل. ومما توصل إليه ثورنديك وسكرنر أن العقاب يؤدي إلى كبت السلوك لا إطفائه، بل يؤدي أحياناً إلى تثبيت السلوك لا حذفه. وثانياً أن نتائج العقاب عسوية على التنبؤ بآثارها في المستقبل^(٣).

يرى سكرنر أن استخدام أسلوب التعزيز أكثر فعالية من العقاب، فالعقاب عنده

(١) أساليب معالجة الاضطرابات السلوكية، ص ٣٥.

(٢) الموسوعة النفسية، ص ١٧٩.

(٣) يراجع: فؤاد أبو حطب، وآمال صادق، علم النفس التربوي، ص ٤٦٩. مكتبة الأنجلو المصرية، ط٦، ٢٠٠٩م.

لا يؤدي إلى منع تكرار السلوك غير المرغوب فيه أو التقليل منه في المستقبل بالطريقة التي يؤدي بها التعزيز تقوية السلوك المرغوب فيه، فينبغي بدل العمل على إضعاف السلوك غير المرغوب فيه باستعمال العقاب، العمل على تقوية السلوك المرغوب فيه من خلال التعزيز الإيجابي والسلبي، لذا يعتبر سكر أن نتائج العقاب على تغيير السلوك مؤقتة لأن الاستجابة المحفوفة بالعقاب تعود إلى وضعها الطبيعي بعد انتهاء المثير المنفر وغير السار.

إلا أن بعض الباحثين خالفوا رأي سكر، واعتبروا أن نتائج دراساته ليست مطلقة، فيمكن كَفّ بعض الاستجابات على نحو نهائي أو مطلق ضمن شروط عقابية معينة، فيرى جثري Guthrie مثلاً أن المثير العقابي إذا كان قادراً على إنتاج استجابة مضادة للاستجابة غير المرغوب فيها والمطلوب إزالتها، يكون فعالاً^(١). كما سبق ذلك في رأي كوبر.

وبعض التربويين العرب يعارض استعمال أسلوب العقاب البدني دون غيره، فيعتبر أنه: «مجرم كل مربٍ يضرب الولد، أباً كان أو معلماً، مجرم من ناحيتين: كل ضربة تنزل بجسم الصغير، في البيت أو المدرسة تعد انتهاكاً لكرامة الإنسان. كل ضربة تنزل بجسم الصغير، تغرس فيه روح الذل والخنوع، أو روح الثورة والإجرام، حسب رد فعله الفطري»^(٢).

ويقول محمد عطية الإبراشي: «يجب أن لا يعاقب الطفل عقاباً بدنياً...»^(٣).

(١) نشواتي، عبد المجيد، علم النفس التربوي، ص ٢٢٢. دار الفرقان، عمان، ط٤، ١٤٢٣-٢٠٠٢م.
 (٢) زيعور، علي، التربويات وعلم النفس التربوي والتواصل في قطاع الفقهيات، ص ٥٦. مؤسسة عز الدين، بيروت، ١٩٩٢م. و مخول، نجيب، فن التربية والتعليم في المدرسة الحديثة، ص ٨٤. دار حريصا، لبنان، ١٩٦٦م.
 (٣) الاتجاهات الحديثة، م.س، ص ٣١١.

نهى علماء التحليل النفسي عن العقاب البدني

ورد في الموسوعة النفسية ما نصه: «ينهى علماء التحليل النفسي عن العقاب البدني بالنسبة للأطفال، والعقاب الذي من شأنه تحقير الطفل، ويرجعون الكثير من الشذوذ الجنسي للضرب على المقعدة وزيادة الحساسية بها. وكذلك يرجعون ما يسمى بمحو الذات self-effacement إلى خبرات العقاب الصادمة التي يترتب عليها أن ينسحب الطفل على نفسه، وأن يتوقف نمو شخصيته بالشكل الصحيح، ويسمي علماء الطب النفسي ذلك بتر الشخصية amputation of personality أو قتلها، وقد يتوجه الطفل في حالات كهذه للتعين بشخصية الذي ينزل به العقاب ويذوب فيها، وتمحي ذاته إلى جوار ذات الآخر. ولربما تتعقد صورة العقاب بحيث إن ما نعتبره عقاباً للطفل قد يكون مصدر سرور له، أو قد يفاخر به كعلامة على شدة مراسه وقوة تحمله»^(١).

قدم الرأي المعارض للعقوبة البدنية

مع الإشارة إلى أن هذا الرأي ليس معاصراً، بل تعود جذوره إلى مئات السنين الخالية، حيث نسب إلى كونتليان ٣٥-٩٥م قوله: «أنا لا أرضى بالعقوبة البدنية، ولا أنصح باستخدامها على أنها وسيلة من وسائل التعليم في المدارس، ولو خالفت في ذلك بعض الفلاسفة الذين لا يرون بأساً من استعمالها، فهي عقوبات للعبيد وفيها ذلة ومهانة للأطفال.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الطفل إذا كان خسيس الطباع سيء الخلق، لا يؤثر فيه التوبيخ، ولا يردعه التأنيب، فإن العقوبات البدنية لا تزيد البليد إلا

(١) الموسوعة النفسية ص ١٨٠-١٨١.

تبدلاً وجموداً. على أن الطفل إذا وجد بجانبه من يبصره بالواجب ويستميله دائماً إلى العمل، لم تكن به حاجة إلى هذه العقوبات القاسية»^(١).

مبررات معارضة العقاب البدني^(٢) :

أما بالنسبة لمبررات معارضة العقوبة البدنية فيمكن عرضها على الشكل التالي:

١- أن أثر العقاب في إنهاء السلوك غير المرغوب فيه مؤقت لذا لا يكون فعالاً، لأن النتيجة تنتهي بانتهاء المثير وزوال المنفر، كما أثبتت دراسات سكر، وأزرين وهولمز.

٢- أن العقاب البدني يشكل خطراً جسدياً على الطفل من الجروح والكسور والكدمات...^(٣)

٣- يترك أثره على التكوين السليم لشخصية الطفل من حيث إنه يؤدي إلى الاضطرابات النفسية والسلوكية، كالقلق والكآبة والخوف الدائم وضعف الثقة بالنفس، والكذب... و...

٤- يوجد فجوة في العلاقة بين المعاقب والمعاقب، ويفقد الروابط العاطفية والحب بينهما ويتسبب بكراهة الطفل للأب أو المدرسة أو المعلم أو المادة التدريسية المعاقب بسببها، وربما يؤدي إلى التسرب أو الجنوح.

٥- يؤدي العقاب إلى سلوكيات التمارض والغياب.

٦- يفقد فاعليته وأثره فيما لو اعتاد الطفل عليه.

(١) الاتجاهات الحديثة في التربية، ص ٣٠٤.

(٢) يراجع: أبو حميدان، م.س. وطافش، الكفايات الأساسية للمعلم الناجح.

(٣) الخطيب، تعديل السلوك الإنساني، ص ٢٤١-٢٤٢.

- ٧- يعتمد على إزالة سلوك سيء ولكنه لا يعلم السلوك الجيد.
- ٨- يجعل المعاقب يلجأ إلى تناول المخدرات وقد يعزز نزعة الانتحار عنده.
- ٩- يعمل على إضعاف المشاركة الصفية خوفاً من أن تكون الإجابة خطأ عرضة للعقاب.
- ١٠- تقليد ومحاكاة المعاقب للشخص المعاقب في هذا النموذج السيء فيعتدي على الآخرين بالضرب.
- وقد وضح رماكارنكور وهو مربى يعمل في رياض الأطفال ردود فعل الطفل تجاه أنواع العقاب، على الشكل التالي:

١- الخوف من كل ما يمثل السلطة في دنيا الراشدين.

٢- إعاقة حرية الطفل في التعبير عن رأيه.

٣- تشكيل السلوك العدوانى لدى بعض الأطفال^(١).

الأضرار والآثار السلبية للضرب في موسوعة المعارف التربوية

ورد في موسوعة المعارف التربوية أن «الضرب بالنسبة للتلاميذ، عظيم الخطورة والأثر الضار والمتعدد، ومن أهم أضراره:

- ١- الضرب يهدم الشخصية الإنسانية، والشخصية القومية للمجتمع، فالضرب يسهم في تكوين الشخصية المناقفة التي إذا تولت مركزاً قيادياً تتطلب من تابعيها النفاق والكذب والغش، وإذا كانت مرؤوسة فإنها تتناقض وتكذب وتغش رؤساءها.

(١) يراجع: العقاب وعلاقته بالتحصيل الدراسي، ص ٨.

٢- كما أن الضرب يكوّن في الأطفال الشخصية الإنسانية المتسمة بالخوف والرعب والإرهاب والجبن وكبت الحريات، وقتل الجمال والإبداع والخلق والتجديد والابتكار، واللامبالاة وافتقاد القدوة الحسنة وعدم الأمن والأمان والشعور بالطمأنينة، والتوتر العصبي للطفل والتبول اللاإرادي والأحلام المفزعة أثناء النوم وقرض الأظافر،... وغيرها من الأمراض النفسية والعقلية.

٣- فضلاً عن أن التلميذ يكره معلمه ومادته العلمية، ويصدم من المدرسة والعملية التعليمية. ونشاهد أطفالاً كثيرين يقضون أمام المدرسة وترتشف أجسادهم ويبكون لدخول سجن المدرسة والذي يكون سجانهم المعلم أو إدارة المدرسة.

٤- وبالأحرى: فإن الضرب يعمل على هدم الثروة البشرية، وهدم السلوك الاجتماعي العام، وإيجاد ما نسميه بالشخصية الفهلوية!!!

٥- كما يسبب الأمراض الاجتماعية من سلوك عام: مثل: السرقة، والرشوة، والغربة وعدم الانتماء لافتقاد القدوة الحسنة من المعلم وإدارة المدرسة. وليُعلم أن معظم سلوكنا المرضي سواء كنا أفراداً أو سلوكاً اجتماعياً عاماً إنما يرجع جزء كبير منه إلى الضرب في الصغر، لأنه يترك بصمات أليمة في اللاشعور في الصغر، وتظهر آثارها المرضية في سن الرشد والكبر، وتسهم في هدم الثروة البشرية المستقبلية، ونحن نربي لجيل غير جيلنا، وزمن غير زماننا، وللأسف يجهل الآباء والمربون من المعلمين الآثار الخطيرة للضرب دون سوء نية أو قصد^(١).

رأي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

ورد في دليل المعلم الصادر عن المنظمة: «للعقوبة البدنية أو الجسدية

(١) موسوعة المعارف التربوية، حرف الضاد، مادة ضرب.

عواقب خطيرة على الصحة العقلية والبدنية للطالب. وتم ربطها ب: بطء نمو المهارات الاجتماعية، والاكتئاب، والقلق، والتصرف العدواني، وعدم التعاطف مع الآخرين أو الاهتمام بهم. ولذا، فإن العقوبة الجسدية لا تضر بالطالب أو الطفل الموجهة ضده فحسب، وإنما تضر أيضاً بالمعلمين والمشرفين والطلاب والأطفال الآخرين، لأنها تؤدي إلى صعوبات أكبر من أن يتسنى التغلب عليها. وتولد العقوبة الجسدية أيضاً الإحساس بالاستياء والعداوة، وتجعل من العسير المحافظة في غرفة الدراسة على العلاقة الطيبة بين المعلمين والطلاب من ناحية، وفيما بين الطلاب من ناحية أخرى.

ويصبح عمل المعلمين أصعب وأقل مجازاة ومحبطاً للغاية. وهي بالإضافة إلى ذلك لا تعلم الطلاب كيف يفكرون بطريقة نقدية، وكيف يتخذون قرارات أخلاقية سديدة، وكيف يوجدون في أنفسهم القدرة على السيطرة الداخلية، وكيف يستجيبون لظروف الحياة وإحباطاتها بدون عنف.

وتبين العقوبة للطلاب أن استخدام القوة -لفظية كانت أو بدنية أو عاطفية- أمر مقبول، خاصة عندما تكون موجهة ضد الأفراد الأصغر والأضعف.

ويؤدي هذا الدرس إلى تزايد أحداث التسلط (مثل البلطجة) وإلى إشاعة ثقافة العنف في المدارس^(١).

رأي المنظمة الدولية لرعاية الطفل

ترى منظمة رعاية الطفل أن هناك طرقاً أخرى غير أسلوب العقاب الجسدي والإهانة لتهديب الأطفال وتأديبهم، وأن هناك وسائل لا عنفية

(١) وقف العنف في المدارس دليل المعلم، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ص ١٠.

أكثر فاعلية في عملية تربية الطفل.

وعلى القادة ورجال السياسة ورجال الدين والمربين دعم عملية رفع الوعي وتعليم الناس على الوسائل اللاعنفية لتربية الأطفال، وبيان أن العقاب الجسدي تعد على الطفل وانتهاك لحقوقه.

كما يعتقد أصحاب هذا الاتجاه «أن العمل في سبيل منع العقاب الجسدي والإهانة من شأنه المساعدة على منع كل أشكال العنف، سواء في مرحلة الطفولة، أو في المراحل اللاحقة من الحياة»^(١).

موقف اتفاقية حقوق الطفل من العقاب البدني

يؤكد التعليق العام رقم ٨ للجنة حقوق الطفل على حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة. ويبرز التعليق العام: «التزام جميع الدول الأطراف بالإسراع بحظر جميع أشكال العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة التي تستهدف الأطفال، والقضاء عليها». ويعلن التعليق أيضاً: «أن معالجة ما تحظى به العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال من قبول وتسامح واسع النطاق، والقضاء على هذا الشكل من العقوبة داخل الأسرة، وفي المدارس، والأماكن الأخرى، لا يمثلان التزاماً على عاتق الدول الأطراف بموجب اتفاقية حقوق الطفل فحسب، بل يشكلان أيضاً استراتيجية رئيسية للحد من جميع أشكال العنف في المجتمعات ومكافحتها»^(٢).

كما أوضحت اللجنة في ملاحظاتها الختامية أن: «استخدام العقاب البدني لا يحترم الكرامة المتأصلة في الطفل».

(١) م.ن، ص٧.

(٢) م.ن، ص٢٧.

المبحث الثالث

ما هي محددات السلوك غير المرغوب فيه؟

يقسم علماء التربية والنفس سلوك الطفل إلى السلوك المرغوب فيه، والسلوك غير المرغوب فيه.

وإذا كان سبب العقاب هو إتيان السلوك غير المرغوب فيه، فمن الطبيعي حينها السؤال عن ما هو السلوك غير المرغوب فيه؟ وما هي محدداته ومعاييرها؟

يقول أبو حميدان: «إن السلوك غير المقبول هو الذي يخرج عن المعايير والدين والعادات والتقاليد والقيم والثقافة والقوانين التي حددها المجتمع بعناصره المختلفة»^(١).

ويقول زياد بركات: «السلوك السوي السلوك الإيجابي الذي يظهر على شكل سلوك عادي مألوف لدى أغلب الناس، وهو ذلك السلوك المعبر عن تكيف مناسب يثمر فيه التفاعل بين الفرد ومحيطه، أما السلوك الشاذ أو غير السوي فهو السلوك السلبي الذي يعبر عن درجة غير المألوف في السلوك من ضعف التناسق داخل الشخص»^(٢).

(١) أبو حميدان، العلاج السلوكي، ص ٢٠٥.

(٢) بركات، زياد، مظاهر السلوك السلبي لدى تلاميذ المرحلة الأساسية من وجهة نظر المعلمين وأساليب مواجهتهم لها، ص ٦-٧. جامعة القدس المفتوحة، منطقة طولكرم التعليمية، ٢٠٠٩م.

ويطرح بركات المعايير والطرق لقياس السلوك السلبي والإيجابي، منها:

١- المعيار الذاتي: ويعتمد على مرجعية الأفراد، بمعنى أنه يحكم على السلوك بكونه مرغوباً فيه فيما لو تلاءم السلوك مع قناعة الشخص الذي يحكم على السلوك.

٢- المعيار الاجتماعي: بمعنى أن السلوك الذي يكون متكيفاً مع البيئة الاجتماعية ومساهمياً في تدعيم قيم الجماعة هو المرغوب فيه والسوي والإيجابي.

٣- المعيار الطبيعي: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن السلوك السوي والمرغوب فيه هو ما تقتضيه الطبيعة الأصيلة في الإنسان.

وغيرها من المعايير والطرق.

البحث عن أسباب السلوك غير المرغوب فيه

يطرح بعض علماء التربية أنه إن كان ولا بد من استخدام أسلوب العقاب في العملية التربوية فلا بد من ملاحظة عدة أمور قبل البدء بالعقاب، منها:

الإجابة عن رزمة من الأسئلة منها: ما هو الذي يشجع الطفل على السلوك غير المرغوب فيه، مما يستلزم البحث عن الأسباب التي تدفعه لذلك.

يقول أبو حميدان: «من المهم قبل أن نعاقب الطفل أن نعرف وندرس بعناية الأسباب التي دفعت الطفل إلى القيام بكثير من السلوكيات غير المقبولة، فقد يكون السبب إهمال الأهل للطفل مما يدفعه للتصرف بشكل يلفت نظرهم لوجوده في البيت... أو قد يكون حالة الطفل الصحية...»^(١).

(١) أبو حميدان، العلاج السلوكي، ص ٢١٠.

ويطرح أسباب أخرى أيضاً من جملتها:

- ١- الحرمان البيئي للطفل.
- ٢- تركيز الآباء على أحد الأبناء.
- ٣- التعامل مع الطفل عندما يخطئ فقط، بعقابه.
- ٤- التناقضات بين وجهتي نظر الأب والأم في التربية. (ويمكن أن نضيف إليها أيضاً التناقضات بين أسلوب الأهل وأساليب المدرسة في التربية).
- ٥- إشغال الأب والأم عن التربية^(١).

تحديد لائحة بالسلوك غير المرغوب فيه

والسؤال المهم في المقام أيضاً هو: ما هي السلوكيات السيئة التي تحتاج إلى تغيير وتعديل عند الطفل؟

فتحديد السلوكيات التي تحتاج إلى تعديل تعتبر الخطوة الأولى على طريق فاعلية العقاب.

أما إذا كان العقاب إجراء يتبع كل سلوك صادر عن الطفل من دون تحديد مسبق للسلوك غير المرغوب فيه من غيره، ومن دون تحديد نوع السلوك الذي يحتاج إلى استخدام هذا الأسلوب التربوي دون ذلك، فلا شك يكون العقاب عملية غير عقلانية.

وفي هذا السياق، يعتبر د. لاري جيه كوينج - وهو مؤسس أكثر الندوات عن التربية ورعاية الأبناء شهرة في الولايات المتحدة - في كتابه «التربية الذكية»

(١) م.ن، ص ١٩.

أن الخطوة الأولى في عملية التربية الذكية هي تحديد السلوكيات السيئة التي تحتاج إلى تغيير وفق قائمة محددة، مع عدم الإكثار من البنود، والبدء بتغيير وتعديل سلوك واحد أو اثنين بالتدرج^(١)، فلا يتصور أحد الآباء والمربين أنه يريد بين ليلة وضحاها أن يغير ويعدل جميع سلوكيات طفله.

كما يطرح كوينج أنه قبل البدء بعملية التأديب بالعقاب على الأهل أن يجيبوا على رزمة أسئلة تكون نتيجة الإجابة عليها ب: «نعم» أو «لا» مبينة لفاعلية استخدام أسلوب العقاب في تربية الطفل أم لا، منها: هل تشعر أن كل ما تفعله هو تصحيح وتقويم أطفالك؟ هل تجد أن طفلك يتمادى في سلوكه السيء كلما عاقبته؟...^(٢) وما لم يجب الأهل على مجموعة الأسئلة تلك لا يستطيعون تحديد ما إذا كان العقاب فعالاً أم غير مناسب.

لماذا يعمد المربون إلى العقاب البدني للأطفال؟

يعتبر الباحثان راي بيرك و رون هيرون^(٣) أن أسباب لجوء الآباء لاستخدام العقاب يعود إلى عدة أسباب منها:

- ١- الجهل بالبدائل.
- ٢- فعالية التغيير الفوري للسلوك في العقاب.
- ٣- الخوف من ضياع سلطة الآباء على الأبناء وفقدان التحكم والسيطرة عليهم.

(١) كوينج، لاري جيه، التربية الذكية، ص ١١. مكتبة جرير، ط٥، ٢٠٠٨م.

(٢) وغيرها من الأسئلة التي يمكن مراجعتها في الكتاب المذكور.

(٣) تربية الأطفال بالفطرة السليمة، ص ٨-٩.

ويشير أبو حميدان^(١) إلى أن من أسباب ذلك أيضاً:

- ١- عدم الخبرة الكافية لتربية الأبناء، وهنا ينصح الآباء بالحصول على الكتب المفيدة أو الاستشارات من أهل الاختصاص.
- ٢- أنماط متوارثة في التربية مع الاعتقاد بصحتها.

ارتباط العقاب بالسياسات التربوية للوالدين تجاه الطفل

وقد عرض علماء التربية عدة نظريات حول تصنيف أساليب علاقة الوالدين بالطفل، وقسموها إلى عدة أساليب، منها:

- ١- الأسلوب التسلطي: وهو عبارة عن التحكم بأفعال الطفل وأقواله ورغباته عن طريق الإكراه بما يتوافق مع رغبات الأهل الشخصية، كإجباره على ارتداء لباس معين أو التحكم بنوع اللعب، واعتبروا أن هذا الأسلوب يقتل روح الابداع والابتكار ويفقد الطفل القدرة على إبداء الرأي والمناقشة واتخاذ القرار والشعور الدائم بالخجل والتوتر وقد يؤدي به إلى العناد والعدوانية.
- ٢- الإهمال: وهو تجاهل الوالدين للطفل وعدم الإشراف والتوجيه لأفعاله وأقواله سلباً أم إيجاباً كما في حال الانشغال عنه بالعمل وغير ذلك، وعدم اشباع حاجاته العاطفية، وعلى ضوءه يفسر ما يصدر عن الطفل من عدم الاكتراث والاعتداء على الآخرين والانحراف الأخلاقي.
- ٣- الإفراط في الحماية: وتكون بالتساهل مع الطفل وتشجيعه على إشباع رغباته، وممارسة أشكال السلوك دون مراعاة الضوابط الدينية أو الخلقية أو

(١) أبو حميدان، ص ١٨.

الاجتماعية، وهذه الحماية قد تتعدى حدود الآخرين، وذلك في حال تعرضهم للإيذاء من الطفل نفسياً أو جسدياً. ومن المعلوم أن لهذا الأسلوب آثاره السلبية على شخصية الطفل، حيث ينشأ أنانياً غير آبه بأحد، حريصاً كل الحرص على تلبية رغباته والحصول على كل ما يريد، ويصبح عاجزاً عن الاعتماد على نفسه محتاجاً إلى معونة الغير، ويعاني في الغالب من سوء التكيف. لأن الطفل بحاجة إلى سلطة ضابطة، تبدأ بالأسرة وتنتهي بالانضباط الذاتي.

٤- الإفراط في الشدة: وتعني تعريض الطفل للعقاب المستمر إزاء ما يصدر عنه من أنواع السلوك المختلف، ويرافق ذلك في الغالب عدم التناسب بين الذنب والعقاب الذي يتم إيقاعه.

وترتبط السياسة التربوية المعتمدة من قبل الأهل ارتباطاً وثيقاً باستخدام أسلوب العقاب، فإن كان أسلوبهم تسلطي أو إفراط في الشدة فإنهم يميلون إلى إنزال العقوبة بالطفل حتى في السلوك المزعج لهم ولو لم يكن في حد نفسه غير مقبول.

٥- اتجاه التذبذب: التذبذب هو الاضطراب وعدم الاستقرار في معاملة الطفل ضمن نهج واضح المعالم عند المرَبِّي فضلاً عن الطفل نفسه، فتارة يميل إلى هذه الجهة الإيجابية في التعامل، وأخرى إلى الجهة السلبية، و«يقرر بعض التربويين أن من أشد الأساليب خطورة على شخصية الطفل وعلى صحته النفسية التقلب في معاملته بين اللين والشدة فيثاب مرة على العمل ويعاقب مرة أخرى على نفس العمل دون مبررات واضحة وتجاب مطالبه مرة ويحرم منها مرة أخرى دون سبب معقول. وهذا التآرجح بين الثواب والعقاب والمدح والذم واللين والقسوة إلى غير ذلك من أساليب التذبذب وعدم الاستقرار في المعاملة

يجعل الطفل في حيرة من أمره ودائم القلق غير مستقر، ومن ثم يترتب على هذا الاتجاه شخصية متقلبة متذبذبة ومزدوجة^(١). وهذا كله يؤكد الحاجة لما ذكرناه سابقاً، من أن يعمل الآباء والمربون والمعلمون على:

١- توحيد الرؤية التربوية فيما بينهم كي لا ينمو الطفل مضطرب الشخصية، وتقريب وجهات النظر المتخالفة بينهم حول تربية الطفل، فعلى الأم والأب أن يسعيا قدر الإمكان إلى بناء رؤية تربوية موحدة في كيفية التعامل مع الأطفال والأبناء، وكذلك على الأهل والمدرسة والجمعية الكشفية و... التنسيق والتعاون في تربية الطفل.

٢- تنمية معارفهم ومهاراتهم اللازمة في تربية الطفل، إما بالقراءة والمطالعة، أو بالتدريب والتأهيل.

٣- استشارة أهل الاختصاص وقصد العلماء المتخصصين في مجال علوم النفس والتربية وغيرها، من دون أن يشعروا بأدنى خجل اجتماعي أو خوف أو حرج بسبب ذلك، فلا حياء في العلم والدين.

(١) الحجري، ياسين أحمد، هل نضرب أطفالنا لتعديل سلوكهم؟ ص ٢٨. دار المحجة البيضاء، بيروت، ط ١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

خلاصة الفصل السادس:

- ١- عرّف العقاب بشكل عام عند علماء التربية بما خلاصته بأنه: «إجراء مؤلم يتبع سلوك الطفل غير المرغوب فيه بحيث يؤدي إلى تقليل احتمال حدوثه في المستقبل في المواقف المماثلة».
- ٢- عرّف العقاب البدني بأنه: «كل عقوبة تستخدم فيه القوة الجسدية بغرض إلحاق الألم الحسي والأذى بجسد الطفل، كضربه وركله وقرصه... إلخ».
- ٣- تعددت الآراء حول استخدام العقوبة البدنية مع الأطفال، أهمها: الرأي الأول: يؤيد استعمال أسلوب العقوبة البدنية مع الطفل في عرض أسلوب الثواب. الرأي الثاني: يؤيد استخدام العقوبة البدنية في طول الثواب والعقاب غير البدني. الرأي الثالث: يعارض بشدة استخدام العقوبة البدنية مع الطفل واستبداله بالتعزيز الإيجابي والسلبي.
- ٤- استخدام أسلوب العقوبة البدنية في تربية الطفل يرتبط بالسياسات التربوية للمربي، فعادة ما يستخدم ممن يتبع سياسة الأسلوب التسلطي أو الإفراط في الشدة والقسوة.

الفصل السابع

العقوبة البدنية في تربية الطفل وفق الرؤية الإسلامية

المبحث الأول

نظرية عقوبة الطفل في النظرة الإسلامية

تمهيد

تقدم الحديث في المبحث السابق عن المرحلة الأولى، أي عن تحديد معنى العقاب وبيان أقسامه، وغاياته، وأساليبه، وشروطه، وآثاره، والآراء المتعددة حوله، من وجهة نظر التربويين والنفسيين، باعتماد المنهج الوصفي، من دون القيام بأي عملية تقييم، ومن دون بيان الرؤية التربوية الإسلامية. وفي هذا المبحث سنتوقف عند المرحلة الثانية، أي عرض الرؤية الإسلامية فيما يتعلق بمشروعية استعمال العقاب في عملية تربية الأطفال في البيئة الأسرية وطلاب المدارس في البيئة التعليمية، و...

ونبدأ البحث من تحديد المعنى المراد من مفردة العقاب في الرؤية الإسلامية.

العقاب في اللغة

العقاب، والمعاقبة، والعقوبة تستعمل بمعنى واحد.

وأصلها مأخوذ من العقب، ويدل على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره، وسمي

العقاب عقاباً لأنه يأتي بعد الذنب وتالياً له^(١).

والعقاب والمعاقبة: أن تَجْزِي الإنسان بما فعل سوءاً^(٢). والعقوبة: أن يجزيه بعاقبة ما فعل من السوء^(٣).

والعقاب: جزاء على الجُرم بالعذاب^(٤).

فالعقاب في اللغة هو: المجازاة على الفعل السيء.

الإنسان ← الفعل السيء ← الجزاء = العقاب.

الفرق بين العقاب والعذاب

اتضح من التعريف السابق أن العقاب ليس فعلاً ابتدائياً، بمعنى أن المبادرة إلى إلحاق الأذى الجسدي بحق الآخر لا يسمى عقاباً، بل العقاب فعل توليدي، بمعنى أنه يتولد بسبب الفعل السيء.

كما أن «العقاب ينبئ عن استحقاق، وسمي بذلك لأن الفاعل يستحقه عقيب فعله»^(٥).

أما لو لم يكن المعاقب مستحقاً للمجازاة فلا يكون ذلك عقاباً، وإنما يسمى عذاباً. حيث إن العذاب قد يكون مجازاة على الفعل السيء، فيشتمل على معنى

(١) بن زكريا، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٤، ص ٧٧. تحقيق عبد السلام محمد هارون، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٠٤هـ.

(٢) لسان العرب، ج ٩، ص ٣٠٥.

(٣) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، ج ١، ص ١٨٠. تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، إيران، ط ٢، ١٤٠٩هـ.

(٤) الفروق اللغوية، ص ٧٧.

(٥) الفروق اللغوية، ص ٣٦٤.

العقاب، كما هو الاستعمال القرآني لمفردة العذاب الإلهي بحق الإنسان، وقد يكون ابتدائياً لغير المستحق فيكون ظلماً.

فالعقاب «يقتضي بظاهره الجزاء على فعله المعاقب. والعذاب ليس كذلك، إذ يقال للظالم المبتدئ بالظلم إنه معذب»^(١).

فلا بد في المقدمة من التمييز بين العقوبة والتعذيب، فبعض العقوبة تستلزم العذاب، وبعضها لا يستلزمه، وبعض التعذيب يطلق عليه اسم العقوبة، أما بعضه الآخر فهو جناية واعتداء.

وهذا المائز بين العقوبة والتعذيب يصلح لبيان الفرق بين العقوبة والعنف أيضاً.

العلاقة بين العقاب والعنف

من المفاهيم التي وقع الخلط بينهما عند بعض الباحثين التربويين والنفسيين مفردتي: «العنف» و «العقاب»، حيث لم يميّز بعضهم بينهما بشكل واضح، فظن أن كل عقاب هو عنف، وأن كل عنف هو عقاب، فاعتبر أن النسبة بين مفهومي العقاب والعنف هي التساوي، مع أنهما مفهومان متغايران، فالنسبة بين المفهومين هي نسبة العموم والخصوص من وجه حسب اللغة المنطقية، فإنهما يشتركان في نقطة ويختلفان في أخرى، فبعض العنف هو عقاب، إذ العنف أعم من العقاب من جهة أنه قد لا يكون عقاباً بمعنى المجازاة على العمل السيء، بل قد يكون ابتدائياً من دون صدور أي خطأ من قبل الطفل، كما أن العقاب قد لا يكون تعنيفياً، بل قد يكون رفقياً لا عنف فيه.

(١) ن.م.

فالعقاب قد يكون عنفياً، وقد يكون رفقياً، ولا تلازم دائمي بين العقاب والعنف، فعندما تطلق كلمة العقاب لا ينبغي أن يتبادر إلى الذهن منها معنى العنف.

ونستفيد من هذه المناسبة للبحث عن العنف باختصار.

العنف: تعريفه - أشكاله - الموقف التشريعي تجاهه

العنف في المعاجم اللغوية

العنف في اللغة: ضد الرفق، والعنيف: الذي ليس له رفق، والتعنيف: التعيير واللوم^(١).

والرفق في العمل: اللطف فيه، والتلطف للأمر: الترفق له^(٢).

والرفق هو اليسر في الأمور، والسهولة في التوصل إليها، وخلافه العنف وهو: التشديد في التوصل إلى المطلوب^(٣).

والعنف ضد الرفق تقول: عنف يعنف عنفاً فهو عنيف إذا لم يرفق في أمره، والتعنيف هو التشديد في اللوم^(٤).

والعنف: الخرق بالأمر وقلة الرفق به^(٥).

والخَرْق نقيض الرفق، وخرق بالشيء يخرق: جهله ولم يحسن عمله^(٦).

(١) الصحاح، ج ٤، ص ١٤٠٧.

(٢) ن.م، ج ٤، ص ١٤٢٧.

(٣) الفروق اللغوية، ص ٢٥٩.

(٤) معجم مقاييس اللغة، ج ٤، ص ١٥٨.

(٥) لسان العرب، ابن منظور، ج ٩، ص ٢٥٧.

(٦) لسان العرب، ج ١٠، ص ٧٥.

هذا بعض من كلمات علماء اللغة في معنى العنف .

ويتضح من التعريفات اللغوية السابقة: أن العنف هو استعمال الشدة في الوصول إلى تحقيق الأهداف، والقبح في العمل، والعنف يستبطن نوعاً من الجهل، وهو ضد الرفق واللطف والسهولة واليسر .

العنف ضد الأطفال في الاصطلاح

على حسب ما استقرأناه من آراء المشرّع الإسلامي يمكن أن نخلص في تعريفه إلى أنه: «استعمال الشدة والقوة والغلظة بالقول أو الفعل، ضد الطفل، استعمالاً غير مشروع، لتحقيق رغبة ما، أو التأثير على سلوك الطفل، من خلال عنصر الضغط الخارجي، المؤدي إلى الإهانة والإيذاء والضرر البدني أو النفسي، بواسطة أساليب لاعقلانية وعدوانية، وبأشكال مختلفة».

أشكال العنف وأقسامه

إن ممارسة العنف ضد الطفل لها أشكال مختلفة، منها:

- ١- العنف اللفظي أو الكلامي، ويتضمن السب والشتم والتهديد والوعيد والسخرية والاستهزاء والتحقير إلخ ...
- ٢- العنف النفسي أو المعنوي - ومنه العاطفي -، كحرمان الطفل من السلوك الإيجابي للآباء مثل العناق والتقبيل والبسمة، كما يتضمن سوء المعاملة بلغة البدن، كالتطبيب والعبوس، ويتضمن التخويف والحبس والحرمان من بعض الحقوق المعنوية إلخ ...
- ٣- العنف الجسدي أو البدني، ويتضمن الضرب والجرح والكسر والقتل، أو الحرمان من الاحتياجات الجسدية كالطعام والشراب، وغيرها .

٤- العنف العقلي، وهو عبارة عن كل سلوك يعيق نمو الطفل العقلي والمعرفي.

٥- العنف الاقتصادي: حرمان الطفل من حقوقه الاقتصادية ومن النفقة الواجبة على الأب .

٦- العنف الصحي: كالإجبار على الإتيان بأعمال تضر بالصحة، أو المنع عن العلاج من الأمراض وغير ذلك.

٧- العنف الجنسي: وهو عبارة عن القيام بأي فعل جنسي مع الطفل، من المعابثة الجنسية أو الاحتكاك أو غيرها من الصور المقززة.

حرمة العنف ضد الأطفال

لا شك في أن العنف ضد أحب الخلق إلى الله أي الأطفال بشكل عام من المحرمات الأكيدة في الإسلام من حيث القاعدة العامة والمبدأ، لأنه لا سلطة لأحد على نفس الطفل وبدنه من حيث الأصل، إلا ما خرج بدليل خاص استثناءً، إذ ما من عام إلا وقد خصّ، كما سيأتي توضيحه في المباحث اللاحقة.

العقاب في اصطلاح علم الكلام الإسلامي

بحث علماء الكلام المسلمون مسألة العقاب، وعرفوه بأنه: «الضرر المستحق المقارن للاستخفاف والإهانة... وإنما سمي عقاباً، لأنه يستحق عقيب الذنب الواقع من صاحبه»^(١).

(١) الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان، ج٣، ص٤٢٥.

وعرّف أيضاً بأنه: «المضار المستحقة على وجه الإهانة المفعولة على وجه الجزاء»^(١).

يتبين أيضاً من تعريف علماء الكلام أن العقاب هو فرع الاستحقاق بسبب الذنب. وهو مشترك بهذه النقطة مع المعنى اللغوي.

ولكن الملفت أن العقاب في علم الكلام ملازم للضرر والاستخفاف والإهانة للمعاقب، وعليه فلا بد من أن يكون العقاب مقارناً للتأليم النفسي أو الجسدي لمستحقه. ولعل ذلك منهم لأن مركز نظرهم كان على العقاب الإلهي للإنسان.

الإنسان ← الفعل السيء ← العقاب = الضرر والإهانة.

التمييز بين العقاب والذم

يتميز العقاب عن الذم، بأن «الذم هو القول المنبئ عن اتضاع حال المذموم»^(٢). فالذم مجرد عملية لفظية تتضمن «اللوم في الإساءة»^(٣). واللوم هو: «تنبيه الفاعل على موقع الضرر في فعله وتهجين طريقته فيه»^(٤).

وقد أشرنا إلى هذه المسألة للاستفادة منها في بعض الأبحاث اللاحقة.

التمييز بين العقاب والترهيب

إن العقاب هو اتباع السلوك غير المرغوب فيه بإجراء معين...، فالعقاب هو فعلية إجراء العقوبة، أما التخويف بالعقوبة من دون إجرائها يسمى ترهيباً.

(١) رسائل الشريف المرتضى، ج٢، ص٢٧٨.

(٢) الطوسي، محمد بن الحسن، الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، ص١٨١. دار الأضواء، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(٣) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، ج٨، ص١٧٩.

(٤) الفروق اللغوية، ص٤٧١.

فالترهيب هو: التخويف بالعقاب من أجل جعل الطفل يترك السلوك غير المرغوب فيه أو فعل السلوك المرغوب فيه. فالترهيب هو وعيد بالعقوبة في حال لم يفعل الطفل الحسن ويترك القبيح.

وعليه يكون الترهيب قبل وقوع الفعل، أما العقاب بعد وقوع الفعل.

ارتباط العقاب بحالة الخوف النفساني

إن البحث عن العقاب يحيلنا إلى البحث عن حالة الخوف في نفس الطفل، لأن العقاب مرتبط بعنصر الخوف، حيث إن الخوف يشكل محركاً داخلياً لدفع الألم واستبعاده، فقد عرّف نصير الدين الطوسي الخوف بأنه: «تألم النفس من المكروه المنتظر والعقاب المتوقع بسبب احتمال فعل المنهيات وترك الطاعات»^(١).

فالعقاب عنصر مثير للخوف في داخل النفس، مما يشكل رادعاً عن ترك السلوك المرغوب فيه، أو فعل السلوك غير المرغوب فيه، كما أنه في المقابل يشكل عنصر الرجاء أو الطمع دافعاً نحو جلب المنفعة.

فليس ثمة إنسان يتجرد في إتيانه بفعل أو انتهائه عن آخر عن دافع الخوف من العقاب أو الطمع في الثواب، فهذا جزء من التكوين الفطري للطبيعة البشرية.

أما من يتجرد عن الخوف والرجاء في سلوكه فهو من سمى بنفسه إلى مرحلة لا يطلب فيها إلا الله، أو القيام بالواجب لأجل الواجب^(٢).

(١) المازندراني، شرح أصول الكافي، ج ٨، ص ٢٢٠. ويراجع: الكاشاني، الوافي، ج ٤، ص ٢٩٢. والمجلسي، بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ٣٦٠.

(٢) كما ورد عن الإمام علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام قال: «إنّي أكره أن أعبد الله ولا غرض لي إلا ثوابه، فأكون كالعبد الطمع المطمع، إن طمع عمل، وإلا لم يعمل، وأكره أن أعبده إلا لخوف =

فكل إنسان يتحرك نحو الفعل بدافع الرغبة والطمع وطلب الثواب، ويندفع عن الفعل بدافع الرهبة والخوف وطرده العقاب، ومن يفعل الحسن ويترك القبيح بلا انتظار الجزاء إيجاباً أو سلباً، هو استثناء أمام واقع الطبيعة البشرية.

انسجام مبدأ الثواب والعقاب مع مقتضى الطبيعة البشرية

وذكرنا سابقاً بأن الأصل الفلسفي الذي تقوم عليه هذه النظرية في تفسير السلوك الإنساني هو تقسيم قوى النفس البشرية إلى عالمة، وعاملة أو محرّكة، والمحرّكة تنقسم إلى قوة تدفع الإنسان لجلب المنفعة واللذة وتسمى القوة الشهوية، وقوة تحرك الإنسان نحو دفع الضرر والألم وتسمى القوة الغضبية، وبناء على هذا التقسيم الثنائي لقوى النفس المحرّكة، نفهم فلسفة: «مبدأ الثواب والعقاب»، فالثواب هو تحفيز إيجابي للقوة الجالبة للمنفعة أي القوة الشهوية، و«مبدأ العقاب» هو تحذير سلبي للقوة الدافعة للألم وهي القوة الغضبية.

فالترغيب والترهيب والثواب والعقاب مبدأ منسجمان مع طبيعة القوى النفسية للطفل، ومتناغمان مع مقتضى خلقته وفطرته الداخلية له.

وبناء عليه، يكون استعمال قانون الثواب والعقاب على مقتضى نظام التكوين النفسي للطفل، ومنسجماً ومتناغماً مع الطبيعة البشرية، وأي نظام خلاف ذلك فإنه يسير بحركة قسرية عكس اتجاه مقتضى الطبيعة الإنسانية.

﴿فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١)

عقابه، فأكون كالعبد السوء، إن لم يخف لم يعمل. قيل: فلم تعبدته؟ قال: لما هو أهله بأياديه علي وإنعامه». عن التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري، ص ٨٢٢، ح ٠٨١. وبحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٨٩١. والبروجردى، جامع أحاديث الشيعة، ج ١، ص ٢٧٣.

(١) البقرة: ٢١١.

إن الله تعالى خلق الطبيعة البشرية ويعلم بجميع خصوصياتها ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾^(١)! وانطلاقاً من خلقه تعالى لهذه الطبيعة البشرية بكيفية خاصة في نظام التكوين، جعل نظام التشريعات التربوية والأخلاقية والحقوقية متناغماً مع نظام التكوين، وبما أن الطبيعة الإنسانية مركبة من قوتين محركتين لجلب اللذة والمنفعة ودفع الضرر والألم، استعمل الله تعالى أسلوب التهيب والترغيب والوعد والوعيد في خط علاقته مع الإنسان، ومن يرصد القرآن الكريم يجد ثنائيات الطمع والخوف والثواب والعقاب والجنة والنار حاضرة بقوة في آياته، وانسجماً مع هذه الثنائية وصف الله تعالى نفسه بصفات فعلية متضادة، فهو السلام الغفار الوهاب الرزاق الفتاح المعز اللطيف الحليم الكريم الودود البر التواب العفو الرؤوف النافع الهادي...، وهو في عين ذلك: الجبار القهار المذل المنتقم الضار...

ومما وصفت النصوص القرآنية الله تعالى به في العديد من الآيات بأنه شديد العقاب، ووصفه تعالى نفسه بكونه شديد العقاب له علاقة وثيقة بتربية الإنسان، لكي لا يقدم على الفعل السيء، لأن العقاب هو المؤاخظة والجزاء على الفعل السيء، لذا نرى أن وصفه تعالى لنفسه بشديد العقاب وقع تالياً للمؤاخظة على الذنب، فقال تعالى: ﴿فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٢).

استعمال أسلوب العقاب الأخروي في تربية الطفل

يقول الشيخ محمد تقي فلسفي: «الإيمان بيوم الحساب وبمبدأ الثواب والعقاب الإلهي يغير من نمط تفكير الفرد ونظرتة إلى هذا الكون، ويحدث

(١) الملك: ١٤.

(٢) الأنفال: ٥٢.

تغييرات وتقلبات أساسية وجذرية في أعماق الإنسان، حيث إن الاعتقاد بعالم الآخرة يعطي للحياة الدنيوية مفهومها ومعناها الحقيقيين، ويوقظ إحساس الشعور بالمسؤولية في ضمير الإنسان، ويقوده نحو الشعور بالواجب والإخلاص والأمانة ويحثه على تجنب المعاصي والذنوب بمقدار إيمان الفرد الباطني بمبدأ الثواب والعقاب الإلهي»^(١).

لا شك في أن ربط الإنسان بالمعاد لا يختلف عن ربطه بالمبدأ من حيث كونه أصلاً من أصول التربية الإسلامية للإنسان لما له من دور في تأديب الإنسان وتربيته، وهذا الأثر واضح في حياة المسلمين، فخوف العقاب الأخروي رادع عن الفعل السيء. مع الإشارة إلى أن الأصل في المنهج التربوي الإسلامي يقوم على عنصر الضبط الذاتي كما ذكرنا سابقاً، بمعنى جعل الخير صادراً عن الإنسان بفعل الاندفاع الذاتي والشوق والرغبة الداخلية لا خوفاً من العقاب، وإنما التخويف بالعقاب هو أسلوب تربوي لضبط السلوك ومنع النفس الأمارة بالسوء من تحقيق مرادها.

وهذا الأصل هو الذي دفع ببعض التربويين الإسلاميين - مثل: مقدار يالجن^(٢)، ومحمود أبودف^(٣) وغيرهما - بالدعوة إلى «ضرورة ترهيب النشء»^(٤)

(١) فلسفي، محمد تقي، المعاد بين الروح والجسد، ج ١، ص ٤٢. ترجمة عبد الحسين الكاشي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط ١، ١٤١٤-١٩٩٢.

(٢) يراجع: يالجن، مقدار، التربية الأخلاقية الإسلامية، ص ٦٠٩. مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٧م.

(٣) أبودف، م.س، ص ١٥١.

(٤) النشء في اللغة بفتح أوله مصدر نشأ الغلام: إذا شبَّ وأبغ، وحقيقته الذي ارتقع عن حد الصبي وقرب من الإدراك. المازندراني، شرح أصول الكافي، ج ٤، ص ٩١. وفي الصحاح، ج ١، ص ٧٧: «النشء: الحدث الذي قد جاوز حد الصغر». وقيل: «النشء فوق المحتلم». لسان العرب، ج ١، ص ٧١. فمصطلح النشء قد يطلق ويراد به الطفل قبيل البلوغ الشرعي، وقد تستعمل بما يشمل حديث العهد بالبلوغ الشرعي.

بعذاب الله وعقابه في مجال التأديب وتقويم السلوك المنحرف» لكون التأديب بالترهيب بعقاب الله يعزّز الالتزام بالفضيلة والابتعاد عن الرذيلة.

لا لاستعمال التخويف بعقاب الله في تربية الطفل

لكن، ما ينبغي لفت النظر إليه، هو أن مبدأ الثواب والعقاب الأخرويين في القرآن الكريم غير متوجهين إلى الطفل، بل الخطاب فيهما متوجه إلى البالغ العاقل، فلا يمكن استخدام أسلوب الترغيب بالثواب والتهديد بالعقاب الأخرويين مع الطفل في العملية التربوية، وليس ذلك مبرراً، لأنه إخبار عمّا هو مخالف للواقع فيكون كذباً عليه، والكذب على الطفل غير جائز^(١)، فكون الطرف المكذوب عليه طفلاً لا يبرر الكذب، والغاية النبيلة لا تمنح الوسيلة غير المشروعة الحلية والجواز.

عن الإمام علي عليه السلام، قال: «لا يصلح من الكذب جدُّ ولا هزل، ولا أن يعد أحدكم صبيه ثم لا يفي له، إن الكذب يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى النار...»^(٢).

ذلك، وإن ذكر بعض علماء أصول الفقه أن موضوع حكم العقل باستحقاق العقاب الأخروي هو عصيان الإرادة الإلهية وهذا إن كان ممكناً بحق الأطفال المميزين^(٣)، لكن موضوع حكم الشرع باستحقاق العقاب أضيّق دائرة من موضوع حكم العقل به، حيث إن الشريعة قد رفعت قلم الأحكام الإلزامية والمؤاخذاة

(١) الخوئي، أبو القاسم، والتبريزي، جواد، صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات، جمع موسى مفيد الدين عاصي، ج٣، ص٨٩٢، س٢٩٠. دار المحجة البيضاء، دار الرسول الأكرم، ط١، ٨١٤١هـ-٧٩٩١م.

(٢) الصدوق، الأمالي، ص٥٠٥، ج٦٩٦.

(٣) أنظر: المبحث القادم، حاشية فقرة: منهج الفقهاء في معالجة الإشكاليين، ١٢٣.

والعقاب عن مطلق الطفل مميّزاً كان أم غيره، وذلك من باب المنّة والامتنان والالطف بحق الطفل المميز، وعليه: فإن العقاب الأخروي منحصر بالمكلف العالم القادر المختار القاصد. ومن ليس بمكلف لا يعاقب في الآخرة، وعليه يعتبر تهديده به إخباراً عما هو خلاف الواقع للطفل، وما أكثر ما تستعمل عبارة: «إذا فعلت كذا الله يخنقك»، «الله سوف يحرقك بالنار»،... إلخ من العبارات، ففي حين ينبغي علينا أن نري الطفل أن «الله رحمة» وأن «الله محبة» وأن «الله لطف»، للأسف يريه البعض أن «الله خوف» وأن الله (ببيع).

بل حتى تحفيز الطفل على القيام بالأعمال العبادية كالصلاة والصوم والصدقة من خلال وعده بالثواب الأخروي إنما هو مبني على مشروعية عبادات الطفل، وهو رأي فقهي، يقابله رأي فقهي آخر يقول بتمرينية وتدريبية عبادات الطفل بمعنى أنه لا يستحق عليها الثواب الأخروي.

وعلى كل حال، استعمال مبدأ العقاب الأخروي مع الطفل في العملية التربوية أمر غير مشروع.

العقاب الأخروي ليس تربوياً

هذا، مع الإشارة إلى إجراء العقاب الأخروي ليس تربوياً ولا تأديبياً كما هو واضح، لأن العقاب الأخروي يحصل في عالم ترتفع فيه التكاليف والتشريعات والأحكام، وليس هو محلاً للتربية والتأديب، نعم التهديد بالعقاب الأخروي أو الترهيب هو الذي له أثر تربوي وتأديبي.

يقول السيد محمد الروحاني: «...إذ المراد بالعقاب هو العقاب الأخروي، وهو مما لا يترتب عليه أثر عملي من كَفّ الشخص نفسه أو كَفّ غيره عن العمل،

لانتهاء دور التكليف في الآخرة ... وبالجمله: لا يحكم العقل باستحقاق العقاب بمعنى المجازاة على العمل للتأديب - في الآخرة -»^(١).

نعم، يمكن استعمال هذا القانون مع «الطفل البالغ»، كالفئة المكلفة وإن كانت بالغة من العمر ٩ سنوات، وكذلك مع الفتى المكلف وإن كان بالغاً من العمر ١٢ سنة، أما مع الطفل فلا يشرع استعمال أسلوب التهديد بالعقاب الأخرى، لأنه لا أصل له، بل خلاف الأصل.

انحصار البحث بالعقاب الدنيوي

النتيجة التي نريد الوصول إليها من خلال المقدمات السابقة هي أن استعمال قانون العقاب الأخرى والتهديد والترهيب به وإن كان من الأصول الرئيسييه في المنهج التربوي الإسلامي لصناعة الإنسان وإعداده للحياة الطيبة، ولكن ذلك منحصر بحق المكلف البالغ العاقل دون الطفل.

فينحصر الحديث عن استعمال أسلوب العقاب بحق الطفل بما يتعلق بالعقاب في الحياة الدنيا، وعليه يقع البحث عن أنه: هل شرع المقنن الإسلامي استعمال أسلوب العقاب في الحياة الدنيا بحق الطفل.

(١) الحكيم، عبد الصاحب، منتقى الأصول، تقرير بحث السد محمد الروحاني، ج٤، ص٢٧.

المبحث الثاني

أصناف العقاب الديني بحق الطفل في الفقه الإسلامي

ذكرنا في الفصل الأول أن حق العقاب بالأصالة بيد الله تعالى، وأنه شرع قانون العقوبات في الحياة الدنيا لما له من أثر في حفظ النظام العام للحياة الإنسانية، ولدوره الفعال في إيصال الإنسان إلى كماله المطلوب له، وفي هذا المبحث سنتحدث بشكل مختصر عن أقسام العقاب الديني في النظرة التشريعية الإسلامية بما يتعلق بموضوع البحث، أي الطفل.

قسم الفقهاء العقوبة بحق البالغ - غالباً^(١) - إلى ثلاثة أنواع:

١- النوع الأول: الحدود، والتعزيرات.

٢- الثاني: القصاص.

٣- والثالث: الديات والعقوبات المالية.

(١) قولنا: «غالباً»، لوجود عقوبات بدنية غير مصنفة في دائرة الحدود والتعزيرات، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ﴾ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا بُعْثَ عَلَيْهِمْ سَكِينًا ﴿النساء: ٣٤﴾. وكما في موارد الضرب في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما سأتي بيانه...

١- النوع الأول: ما هي الحدود؟

الحدود جمع حد، والحد لغة: يستعمل في « الحاجز بين شيئين، ومنتهى الشيء، والدفع والمنع وتأديب المذنب بما يمنعه وغيره عن الذنب، وتمييز الشيء عن الشيء، وغير ما ذكر. والمعنى الشرعي المذكور يناسب التأديب، وإن كان التأديب أعم من العقوبة»^(١).

وشرعاً: عقوبة خاصة تتعلق بإيلاام البدن، بواسطة تلبس المكلف بمعصية خاصة، عين الشارع كميتها في جميع أفرادها^(٢).

والمعنى الشرعي كما هو واضح مأخوذ من اللغوي، لكون الحد ذريعة إلى منع الناس عن فعل موجب خشية من وقوعه.

يقول الشوكاني: «وسميت عقوبات المعاصي حدوداً لأنها تمنع العاصي من العود إلى تلك المعصية التي حُدَّ لأجلها في الغالب»^(٣).

ومن نماذج الحد: قطع يد السارق، جلد الزاني، جلد شارب الخمر... إلخ. يقول تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٤). ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾^(٥).

ما هو التعزير؟

التعزير في اللغة: التأديب. وفي الاصطلاح الشرعي: عقوبة أو إهانة لا تقدير

(١) الخوانساري، أحمد، جامع المدارك في شرح المختصر النافع، ج٧، ص٢٠٥. تحقيق وتعليق على أكبر غفاري، مكتبة الصدوق، طهران، ط٢، ١٤٠٥هـ-ق.

(٢) مسالك الأفهام، ج١٤، ص٣٢٥.

(٣) نيل الأوطار، ج٧، ص٢٥٠.

(٤) المائدة: ٢٨.

(٥) النور: ٢.

لها بأصل الشرع غالباً^(١)، وجعل تقديرها بيد الحاكم الشرعي، أي أن أمر التعزير موكول إلى نظر الحاكم بحسب ما يراه من المصلحة، فالتعزير غير مقيد بحد خاص، بل يعزّر الحاكم المذنب من الواحد إلى ما دون الحد الشرعي.

عن حماد بن عثمان، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: التعزير؟

فقال عليه السلام: دون الحد.

قال حماد: دون ثمانين؟

قال عليه السلام: لا، ولكنه دون الأربعين، فإنها حد المملوك.

قال حماد: وكم ذاك؟

قال عليه السلام: قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه^(٢).

٢- النوع الثاني: ما هو القصاص؟

القصاص بالكسر وهو اسم لاستيفاء مثل الجناية، من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح، وأصله اقتفاء الأثر، يقال: قصّ أثره إذا تبعه، فكأن المقتصّ يتبع

(١) مسالك الأفهام، م.س. وقول الفقهاء غالباً لأن هذا هو الأصل في التعزير، وقد وردت بعض الروايات التي تقدّر التعزير في بعض أفراده، يقول الشيخ الجواهري: «أما التعزير فالأصل فيه عدم التقدير، والأغلب من أفراده كذلك، ولكن قد وردت الروايات بتقدير بعض أفراده، وذلك في خمسة مواضع: الأول: تعزير المجامع زوجته في نهار رمضان مقدر بخمسة وعشرين سوطاً. الثاني: من تزوج أمة على حرة ودخل بها قبل الإذن ضرب اثنا عشر سوطاً ونصفاً ثمن حد الزاني. الثالث: المجتمعان تحت إزار واحد مجردين، مقدر بثلاثين إلى تسعة وتسعين على قول. الرابع: من افتض بكرة بإصبعه... الخامس: الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد وإزار مجردين يعززان من عشرة إلى تسعة وتسعين». الجواهري، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج١٤، ص٤٥٢-٥٥٢. تحقيق وتعليق عباس القوجاني، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٢، ٥٦٢١هـ.

(٢) الصدوق، محمد بن علي، علل الشرائع، ج٢، ص٥٢٨. تقديم محمد صادق بحر العلوم، منشورات المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

أثر الجاني فيفعل مثل فعله، والقصاص يكون إما في النفس وإما في الأطراف والأعضاء^(١)، والقصاص منحصر في باب العمد دون الخطأ أو الشبيه بالعمد^(٢)، حيث يكونان مورد الدية كما سيتضح.

فالقانون الإسلامي شرع للمجني عليه عمداً أو وليه أن يستوفي من الجاني ما جنت يده بإرادته الحرة واختياره من قتل أو قطع عضو أو جرح ...

يقول تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا كُتُيبٌ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَانْبِاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنِ﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسَانَ بِاللِّسَانِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾^(٤).

مبدأ العفو في باب القصاص

العفو هو عبارة عن إسقاط العقوبة البدنية ممن بيده حق الإسقاط عن المستحق لها. وبعبارة أخرى: هو أن يترك صاحب الحق المجني عليه حقه في

(١) الطباطبائي، علي، رياض المسائل، ج٤١، ص٢٣. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ط١، ٢٢٤١هـ.

(٢) المقصود بالقتل العمدي أن يكون القاتل عامداً في فعله وفي قصده، بمعنى أن يقصد الفعل والقتل، أو يقصد الفعل الذي يقتل مثله غالباً وإن لم يقصد القتل. والمقصود بالقتل شبه العمدي أن يكون القاتل عامداً في فعله دون قصده، كالضرب للتأديب أو معالجة الطبيب للمريض فيتقف موته، وتشمل حالة الضرب بما لا يقتل عادة وغالباً بقصد العدوان فيتفق الموت به، وأما الخطأ المحض أن يكون القاتل مخطئاً في الفعل والقتل. يراجع: جواهر الكلام، ج٤٢، ص٣.

(٣) البقرة: ١٧٨.

(٤) المائدة: ٤٥.

معاقبة الجاني عليه بسبب الذنب الموجب لإجراء القصاص.

يقول السيد محمد صادق الصدر: «العفو وهو الصفح والتجاوز عن الذنب، بمعنى النظر إليه كأنه لم يوجد ويرد فقهاً في العفو عن القصاص والتنازل إلى الدية في الجناية على النفس أو الجروح والكسور»^(١).

وقد ذكر الفقهاء أن العقوبة القصاصية ليست حكماً إلزامياً بحق الجاني، بمعنى أنه للمجني عليه أو أوليائه حق العفو عن الجاني.

قال الشيخ ناصر مكارم الشيرازي: «تبين الآية - الأولى - أن القصاص حق لأولياء المقتول، وليس حكماً إلزامياً، فإن شاؤوا أن يعفوا ويأخذوا الدية، وإن شاؤوا ترك الدية فلهم ذلك»^(٢).

وقال السيد الطباطبائي في معنى الآية الثانية: «أي فمن عفى من أولياء القصاص كولي المقتول أو نفس المجني عليه والمجروح عن الجاني، ووهبه ما يملكه من القصاص فهو أي العفو كفارة لذنوب المتصدق أو كفارة عن الجاني في جنايته»^(٣).

فمبدأ العفو واضح في الآيات القرآنية السابقة المتحدثة عن القصاص. وقد فسرت الروايات التصديق في قوله تعالى: «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ...» بالعفو. فقد سئل الإمام الصادق عليه السلام عن معنى الآية؟ فأجاب: «يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من جراح أو غيره»^(٤).

(١) الصدر، ما وراء الفقه، ج ٨، ص ٥٠٩.

(٢) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج ١، ص ٥٠٢.

(٣) الميزان في تفسير القرآن، ج ٥، ص ٢٧٤.

(٤) الكافي، ج ٧، ص ٣٥٨.

وعن رسول الله ﷺ، قال: «من أصيب بجسده بقدر نصف ديته فعفا كفر الله عنه نصف سيئاته، وإن كان ثلثاً أو ربعاً فعلى قدر ذلك»^(١).

وعنه ﷺ: «من عفا عن دم لم يكن له ثواب إلا الجنة»^(٢).

وهذا المنهج القرآني والنبوي هو من أجل تأكيد مبدأ العفو والصفح والتسامح، وأن العقاب ليس هدفاً بحد ذاته، كما أن غاية العقاب ليست هي إطفاء ثورة الغضب وبنار الانتقام الشخصي.

وعليه: فإذا كان مبدأ العفو واجباً أخلاقياً في الذنوب الخطيرة فكيف به في حق أخطاء الطفل؟! فاعفوا واصفحوا عن أطفالكم.

٣- النوع الثالث: ما هي الدية؟

إن البحث حول الدية يرتبط ارتباطاً مباشراً بكتاب القصاص من أبواب الفقه. لأن الدية: هي المال المفروض والمقدر في الشرع في الجناية على النفس بإتلافها بالقتل، أو ما دون ذلك في الأعضاء كالعين والأنف والأذن وغيرها أو الجرح والكسر والشج وغير ذلك، في موارد الخطأ أو الجناية الشبيهة بالعمد، وفيما لا يكون القصاص فيه، أو لا يمكن القصاص فيه^(٣). كما تثبت الدية في باب القصاص بالتراضي والتصالح بين المجني عليه والجاني سواء أكان في النفس أم في غيرها من الأعضاء والأطراف.

ويسمى غير المقدر منها في الشرع بالأرث والحكومة. فالحكومة هي

(١) ميزان الحكمة، ج ٣، ص ٢٥٦٨.

(٢) ن.م.

(٣) يراجع: الخوئي، أبو القاسم، مباني تكملة المنهاج، ج ٤٢، ص ٢٢٩. (موسوعة الإمام الخوئي)، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، إيران-قم، ١٤٢٢هـ.

«المال الذي يحكم به القاضي في موارد الاعتداء الذي لم يتعين له دية شرعاً مما لا يصدق فيه القصاص، ومن أجل وجود حكم الحاكم أو القاضي سمي الحكومة»^(١).

عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد أن فيها القصاص، أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاهما»^(٢).

وقد قدّرت الروايات دية القتل بمائة من الإبل، أو بـ ١٠٠٠ دينار، أو مئتا بقرة... إلخ، من هذه الروايات: «إن الدية مئة من الإبل...»، «الدية ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم»^(٣).

عقوبة الضرائب المالية

إن الدية هي أحد العقوبات التي شرعها الإسلام على المعاصي والذنوب، وبالإضافة إليها يوجد ضرائب مالية وغرامات أخرى كنتيجة لسوء فعل المكلف، فالغرامات هي «المال الواجب دفعه ويشمل موارد كثيرة، وكلها يمكن اعتبارها عقوبة شرعاً»^(٤)، مثل:

١- الكفارات. كما في كفارات معاصي شهر رمضان والحج وغيرهما...

٢- الضمان. يشترك مع الدية فيما يشمله من وجوه إتلاف النفوس أو

(١) ما وراء الفقه، ج ٩، ص ١١١.

(٢) الكافي، ج ٧، ص ٢٢٠.

(٣) يراجع: الكافي، ج ٧، ص ٢٨١. كتاب الديات، باب الدية في قتل العمد والخطأ.

(٤) ما وراء الفقه، ج ٩، ص ١٢٢.

الأعضاء عن طريق الخطأ أو شبه الخطأ أو التقصير، كما لو عالج الطبيب مريضاً مع التقصير في علاجه بحيث أدى العلاج إلى تلف العضو المعالج. كما يشمل من أتلّف مالاً لغيره عامداً تعدياً وتقرّيباً^(١)، بالمباشرة أو التسبيب، وسواء أكان غالباً نفسياً أم تافهاً، فإنه يضمن مثله أو قيمته لصاحبه، كما لو أتلّف التلميذ بمشاغبته بعض آلات المدرسة أو أغراضها، فإنه يغرم مالياً، وذلك لأن الضمان يستند إلى نفس عملية الإلتلاف بغض النظر عن القصد والإرادة والبلوغ والعقل، فالأحكام الوضعية كما هو مشهور الفقهاء لا تختص بالبالغين والعاقلين^(٢).

هل يعاقب الطفل في باب القصاص والحدود والديات؟

انطلاقاً من جميع ما تقدم، يطرح في هذا السياق السؤال التالي: هل العقوبة الدنيوية في الرؤية الإسلامية مختصة بالمكلف أم تشمل الطفل؟ فهل يقتص من الطفل؟ وهل يقام عليه الحد؟ وهل يغرم مالياً؟

أما بالنسبة للتغريم المالي، فقد اتضح أنه غير مختص بالمكلف فيشمل الطفل في الجملة.

أما بالنسبة للعقوبة الدنيوية البدنية، فلا ريب عند الفقهاء في أن ترتب العقوبة الدنيوية على الفعل السيء لا يحصل كيفما اتفق، بل له جملة شروط لا بد من أن تتحقق حتى يصبح العقاب مشروعاً بحق الإنسان، ومن هذه الشروط:

(١) التعدي: هو فعل ما يجب تركه في المحافظة على أموال الغير. والتفريط: ترك ما يجب فعله في المحافظة عليها.

(٢) يراجع: البجنوردي، حسن، القواعد الفقهية، ج٤، ص١٧٣ وما بعد. تحقيق مهدي المهريزي و محمد حسين الدرايتي، مطبعة الهادي، قم، ط١، ١٤١٩هـ.

- ١- البلوغ، فلا عقاب من حيث الأصل على الطفل.
- ٢- العقل، فلا عقاب على المجنون.
- ٣- العمد والقصد، فلا عقاب بالأصل على المخطئ والمشتبه.
- ٤- المبادرة إلى الاعتداء. فلا قصاص مثلاً في باب الدفاع عن النفس وغيرها من الحالات المشروعة.

في باب القصاص:

وعلى كل حال، أفتى مشهور الفقهاء بأن الطفل لو جنى بقتل أو بغيره على بدن إنسان آخر، لم يقتص منه بالمماثلة^(١).

قال ابن حزم: «اتفقوا على أن الصبي الذي لا يعقل ما يفعل لصغره لا يقتص منه»^(٢).

فإذا كان القاتل أو الجاني طفلاً سواء أكان مميزاً أو غير مميز، فلا تكون عقوبته الإعدام ولا الجرح ولا القطع... وعمدة استدلال الفقهاء على ذلك أن «عمد الصبي وخطأه واحد»^(٣) كما في الرواية عن الإمام الصادق عليه السلام، وعن الإمام الباقر عليه السلام: «أن علياً كان يقول: عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة»^(٤). وسيأتي بيان وجه الاستدلال بهذا الحديث.

(١) يراجع: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج ١٠، ص ٦٥. رياض المسائل، ج ١٤، ص ٨. وجواهر الكلام، ج ٤٢، ص ١٧٨. ومباني تكملة المنهاج، ج ٢، ص ٧٥.

(٢) ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ١٤٢.

(٣) تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٣٣، ح ٩٢٠.

(٤) ن.م.

في باب الديات:

لكن بما أن القصاص لا يثبت على الطفل، فهل تثبت عليه الدية؟ قالوا: بأن الدية تثبت في موارد جناية الطفل بالاعتداء على الآخرين، ولكن لا من ماله هو إن كان له مال، بل من مال عاقلته، وفي تحديد معنى العاقلة اختلاف بين الفقهاء، ومن أقوالهم أنهم المتقربون إلى الطفل كالأب والجد من طرف الأب والأخوة والأعمام.

في باب الحدود:

أيضاً اشترط الفقهاء في مشروعية إقامة عقوبة الحد أن يكون فاعل ما يوجب العقوبة بالغاً عاقلاً عامداً، فلا يقام الحد بمفهومه الشرعي على الطفل، قال الإمام علي عليه السلام: «لا حدّ على مجنون حتى يفيق، ولا على الصبي حتى يدرك، ولا على النائم حتى يستيقظ»^(١). ولكن مع ذلك سنّ المشرع الإسلامي عقوبة التعزير بحق الطفل في باب الحدود، حيث أجمع الفقهاء على أن الطفل المميز يؤدّب على ما يرتكبه من الكبائر^(٢)، مع اجتماع شروطها، كما سيوضح في الفقرات اللاحقة.

ولكن الطفل يضرب دون الحد، والمراد بضربه دون الحد «التعزير بما يراه الحاكم، وذلك قد يكون بنقص العدد، وقد يكون بنقص الضرب وكيفية»^(٣).

(١) من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٥١.

(٢) يراجع: مغنية، محمد جواد، فقه الإمام جعفر الصادق، ج٢، ص٥٩. مراجعة وتصحيح دار الاعتصام، مؤسسة انصاريان للطباعة والنشر، قم، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٣) الأردبيلي، أحمد، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، ج٢١، ص٥١. تحقيق مجتبي العراقي وعلي بناه الشهاري وحسين اليزدي الأصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط١، ١٤١١هـ.

ومن ضرب الطفل فوق الحد فهو معتد، عن رسول الله ﷺ قال: «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين»^(١).

والتعزير لا اختصاص له بباب دون آخر من أبواب ما يوجب الحد على البالغ والعاقل، «بل يجري ذلك في كل المعاصي والمحرمات، فإنه على ذلك يستفاد منه حكم كلي، وهو أنه كلما ارتكب الصبي ما لو ارتكبه الكبير يحد عليه، فهو يعزر عليه. وأمره في الزيادة والنقصان بيد من بيده التعزير، فيختلف باختلاف عمله وحاله زيادة ونقصاً، شدة وضعفاً»^(٢).

وهذا يؤشر إلى لزوم مراعاة الفوارق الفردية بين الأطفال في مسألة التعزير.

أدلة مشروعية تعزير الطفل:

عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام، قال: «إن في كتاب علي عليه السلام أنه كان يضرب بالسوط وينصف السوط وبيعضه وينقصه في الحدود. وكان إذا أتى بغلام وجارية - أي طفل وطفلة - لم يدركا - بمعنى لم يبلغا - ، لا يبطل حداً من حدود الله عز وجل».

قيل له: وكيف كان يضرب؟

قال الصادق عليه السلام: «كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه، ثم يضرب به على قدر أسنانهم، ولا يبطل حداً من حدود الله عز وجل»^(٣).

وفي رواية أخرى سئل الصادق عليه السلام: الغلام إذا زوجه أبوه ودخل بأهله

(١) الكافي، ج٧، ص٢٦٨.

(٢) الدر المنضود، ج٢، ص٢٨٢.

(٣) الكافي، ج٧، ص١٧٦.

وهو غير مدرك، أتقام عليه الحدود على تلك الحال؟

قال: «أما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا، ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنّه، ولا تبطل حدود الله في خلقه، ولا تبطل حقوق المسلمين»^(١).

فهذان النّصان - نموذجاً - من المشرّع الإسلامي يدلان على كون الطفل والطفلة إذا فعلا ما يوجب إقامة الحد على البالغ كالسرقة والزنا واللواط والسحاق وغيرها، يعاقبا بالعقوبة البدنية بالضرب بمقدار دون الحدّ، والوارد في الروايتين أن مقدار العقوبة معادل لسن الطفل...

وصرح الفقهاء أن إقامة عقوبة التعزير بحق الطفل مرتبطة بالمرحلة العمرية التمييزية بأن يكون الطفل قادراً على تمييز الفعل السيء من غيره.

والقول بمشروعية تعزير خصوص الطفل بالميز غير مختص بفقهاء الإمامية، بل يشمل آراء فقهاء أهل السنة أيضاً. قال ابن تيمية: «لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً»^(٢).

ونضرب بعض الأمثلة التفصيلية على ذلك:

عقوبة لواط الطفل:

عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «في كتاب علي عليه السلام إذا أخذ الرجل مع

(١) م.ن، ص ٨٩١. وأنظر: الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ٣، ص ٨٢٢. تعليق حسن الموسوي الخرسان، درا الكتب الإسلامية، طهران، ١٣١٠ هـ. ق. و تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٨٢.

(٢) يراجع: المقدسي، محمد بن مفلح، الفروع، ج ٦، ص ١٠٦. عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥-١٩٨٥ م. ويراجع: البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع، ج ٦، ص ١٢٢. تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وأدب الغلام...»^(١).

فقوله: «أدب الغلام»، يفيد عقوبة التعزير، لأن التأديب بمعنى التعزير في اللغة كما ذكرنا سابقاً، والتعزير هو الضرب البدني، ولم تعين هذه الرواية مقدار التأديب بالتعزير، لأن التقدير موكول إلى نظر المؤدّب من حيث الكمية والكيفية، مع شروط سنأتي على ذكرها.

وعن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «أتي أمير المؤمنين بامرأة وزوجها، قد لاط زوجها بابنها من غيره، وثقبه، وشهد عليه بذلك الشهود، فأمر به - الإمام علي - فضرب بالسيف حتى قتل، وضرب الغلام دون الحد؟ وقال عليه السلام: أما لو كنت مدركاً لقتلتك لإمكانك إياه من نفسك بثقبك»^(٢).

ويستفاد من قوله: لإمكانك إياه، أن الطفل كان راضياً بالفعل بالاختيار مع تمييزه لسوء ذلك الفعل.

وأفتى الفقهاء استناداً إلى هذه الروايات أن البالغ إذا لاط بطفل، أقيم الحدّ على البالغ، وأدب الطفل، وكذلك العكس^(٣).

قال العلامة الحلي: «لو لاط البالغ بالصبي فأوقب قتل البالغ وأدب الصبي، ... ولو لاط الصبي بالبالغ قتل البالغ وأدب الصبي. ولو لاط الصبي بمثله أدبا»^(٤).

عقوبة زنا الطفل:

سئل الإمام الصادق عليه السلام عن غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى

(١) تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٥٥. والاستبصار، ج ٤، ص ٢٢١.

(٢) الكافي، ج ٧، ص ١٩٩. والاستبصار، ج ٤، ص ٢١٩.

(٣) يراجع: الحلي، جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ج ٤، ص ٩٤١.

(٤) الحلي، الحسن بن يوسف، قواعد الأحكام، ج ٣، ص ٥٣٦.

بامرأة؟ قال: «يجلد الغلام دون الحد...»^(١).

وعن ابن بكير قال: سألت الإمام الصادق في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة أو فجر بامرأة أي شيء يصنع بهما؟

قال: «يضرب الغلام دون الحد، ويقام على المرأة الحد».

قلت: جارية - طفلة - لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها؟

قال: «تضرب الجارية دون الحد، ويقام على الرجل الحد»^(٢).

نشير إلى أن هذه العقوبة في اللواط أو الزنا هي مع رضا الطفل والطفلة المميزين، لإدراكهما قبح هذا الفعل وكونها غير مرغوب فيه، لا في حالة الاغتصاب والاعتداء.

عقوبة القذف من قبل الطفل

القذف في اللغة الرمي، يقال: قذف بالحجارة أي رماها. وفي الاصطلاح الشرعي: رمي الغير بالزنا أو اللواط. وكأنَّ السابَّ يرمي المسبوب بالكلمة المؤذية.

فالقذف عبارة عن أن يقوم الإنسان - والطفل المميز - باتهام الآخرين بالزنا أو اللواط^(٣)، وقد شرَّع القانون الإسلامي إجراء عقوبة مقدّرة بحق القاذف المكلف.

(١) الكافي، ج٧، ص١٨٠.

(٢) م.ن.

(٣) يراجع: الدر المنضود، ج٢، ص١٠٦. وجامع المدارك، ج٧، ص٩٢.

عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «كل بالغ من ذكر أو أنثى افتري على صغير أو كبير أو ذكر أو أنثى أو مسلم أو كافر أو حر أو مملوك، فعليه حد الفرية^(١)، وعلى غير البالغ حد الأدب^(٢)».

وانطلاقاً من هذه الرواية، أفتى الفقهاء بأن الطفل المميز يعزر بسبب القذف.

قال المحقق الحلبي: «لوقذف الصبي لم يحد، وعزر...»^(٣).

وعلق الشيخ الجواهري على عبارة المحقق الحلبي: «لوقذف عزّر مع تمييزه على وجه يؤثّر التعزير فيه»^(٤).

وقال الفاضل الهندي: «لوقذف الصبي المميز أدب ولم يحد»^(٥).

وقال الإمام الخميني: «لوقذف الصبي لم يحد... نعم، لو كان مميّزاً يؤثّر فيه التأديب أدب على حسب رأي الحاكم»^(٦).

فقيد: «مع تمييزه» يدل على ما ذكرناه سابقاً من أن عقوبة التعزير مختصة بالطفل المميز.

كما أن قيد: «يؤثّر فيه» يدل على أن وظيفة التعزير هي إيجاد حالة المؤثرية

(١) الفرية: في اللغة: الكذب، وافترى فلان الكذب أي اختلقه. والمقصود بها في الخبر: القذف.

(٢) من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٥١، ح٥٠٧٥.

(٣) الحلبي، شرائع الإسلام، ج٤، ص٩٤٥. تعليق صادق الشيرازي، انتشارات استقلال، طهران، ط٢، ١٤٠٩هـ.

(٤) جواهر الكلام، ج٤١، ص٤١٤.

(٥) الفاضل الهندي، محمد بن الحسن، كشف اللثام عن قواعد الأحكام، ج١٠، ص٥٢٤. تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط١، ١٤٢٤هـ.

(٦) تحرير الوسيلة، ج٢، ص٤٧٤.

في نفس الطفل كي يمتنع عن الإتيان مستقبلاً بالفعل غير المرغوب فيه.

عقوبة السرقة من قبل الطفل:

- عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق؟ قال: «يعفى عنه مرّة ومرّتين، ويعزّر في الثالثة، فإن عاد قطعت أطراف أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك»^(١).

- ومحمّد بن مسلم عن أحدهما الباقر أو الصادق عليه السلام ^(٢)، قال: سألته عن الصبي يسرق؟

فقال: «إذا سرق مرّة وهو صغير عفي عنه، فإن عاد عفي عنه، فإن عاد قطع بنانه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك»^(٣).

- وإسحاق بن عمّار عن الإمام الرضا عليه السلام، قال: قلت: الصبي يسرق؟ قال: «يعفى عنه مرّتين، فإن عاد الثالثة قطعت أنامله، فإن عاد قطع المفصل الثاني، فإن عاد قطع المفصل الثالث وتركت راحته وإبهامه»^(٤).

- وعن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «أتى علي عليه السلام بجارية لم تحض قد سرقت، فضربها أسواطاً ولم يقطعها»^(٥).

(١) م.ن، ص ٢٢٢. وتهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١١٩.

(٢) التردد بين الإمامين الباقر أو الصادق هو من قبل الراوي محمد بن مسلم، لأنه من أصحابهما عليهما السلام ويروي عنهما.

(٣) تهذيب الأحكام، ن.م.

(٤) ن.م، ص ١٢١، ج ٤٨٤.

(٥) ن.م، ج ٤٨٥.

- ومحمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق؟ فقال: «إن كان له سبع سنين أو أقل رفع عنه، فإن عاد بعد سبع سنين، قطعت بنانه أو حكّت حتى تدمى، فإن عاد قطع منه أسفل من بنانه، فإن عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده، ولا يضيع حدّ من حدود الله عزّ وجلّ»^(١).

وبناء على هذه الروايات أفتى الفقهاء بأنه لو سرق الطفل وعمره ما دون السبع سنوات، يعفى عنه، ولا يعزّر حتى لو تكررت السرقة منه، أما لو سرق وعمره سبع سنوات وما فوق، يعفى عنه في المرّة الأولى، والثانية أيضاً، ويعزّر في الثالثة، أو تقطع أنامله، أو يقطع من لحم أطراف أصابعه، أو تحكّ حتى تدمى. فإن عاد مرة رابعة قطعت يده من المفصل الثاني^(٢)، فإن عاد مرّة خامسة قطعت أصابعه، إن كان له تسع سنين.

وذهب السيد المرعشي النجفي إلى شمول مشروعية معاقبة الطفل لما دون الـ٧ سنوات أيضاً، حيث قال: «لكنّ الإنصاف من باب تربية الطفل لا بدّ من تأديبه بما يتناسب مع سنّه ومحيطه، فكيف يترك سيّما لو كان يفهم قبح السرقة، وقد ورد أنّه يؤمر بالصلاة لسّت سنوات، للتعليم والتمرين، فكذلك ينهى عن المعاصي بمقدار فهمه ويؤدّب على ذلك»^(٣).

وهناك آراء فقهية أخرى في المسألة أكثر يسراً ك رأي الشيخ الجواهري حيث قال: «... إلا أن الإنصاف عدم الجرأة لغير المعصوم عليه السلام في الوصول في

(١) من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٦٢، ح٥١٠٤.

(٢) المفصل الثاني: أي المفصل الثاني للأصابع.

(٣) العلوي، عادل، أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة، تقرير بحث السيد شهاب الدين المرعشي

النجفي، ص٤٨. مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

التأديب إلى القطع ولا الأنملة فضلاً عن القطع كما في الكبير»^(١).

وفي حكمة التعزير بالقطع، قال المجلسي الأول: «الحكمة في تعزير الصبي بأمثال هذه لكون السرقة تصير عادة، والظاهر أن شروط السرقة لازمة في تعزير الصبي وإذا كان بحيث يمكنه السرقة من الحرز بالنقب وكسر القفل والأخذ خفية بحيث لا يطلع أحد عليها ينزجر بالتعزيرات ويتركها وإن لم يعزر يصير سارقاً لا يمكنه مفارقتها ما دام حياً، ونحن جربنا كل سارق، فإنه كان يسرق في حال صغره، وصارت ملكة له بحيث لا يمكنه تركها وإن صار من المتعبدين»^(٢).

هل العقوبة مرتبطة بعلم الطفل أو جهله؟

من الأسئلة المهمة التي طرحها الفقهاء أن تعزير الطفل هل هو مرتبط بالعلم بالعقوبة أم يشمل حالتي العلم والجهل؟

مما لا ريب فيه، أن الطفل إذا كان جاهلاً بأصل قبح الفعل وسوء العمل، لا يستحق العقوبة البدنية لكونه غير مميز، إذ معيار التمييز الذي يشكل موضوعاً لحكم الشارع بمشروعية إجراء التعزير هو معرفة قبح الفعل وتمييزه عن الحسن، ومع عدم المعرفة لا يتحقق موضوع الحكم الشرعي فينتفي الحكم بانتفاء موضوعه. فإذا كان الإنسان البالغ العاقل حال جهله بالحكم كحرمة الزنا لقرب عهده بالإسلام مثلاً، أو بالموضوع كأن اعتقد بزوجية فلانة له، يكون معذوراً بجهله فلا يستحق العقوبة البدنية بالجلد، لأن العقوبة فرع المعرفة، ومرجعياً ذلك «إلى أن دائرة سقوط الحد أضيق من دائرة ثبوت التكليف وتحقق الإثم

(١) جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٤٧٩.

(٢) المجلسي، محمد تقي، روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج ١٠، ص ١٨١. تعليق حسين الموسوي الكرمانى، المطبعة العلمية، قم، ١٣٩٨ هـ.

والعصيان، كما هو مقتضى كون الجهل عن تقصير»^(١). فبالأولوية القطعية كيف بالطفل؟ فلا بد من بيان سوء الفعل ليحصل العلم عند الطفل، ثم يفرع العقاب على الفعل بعد ذلك.

إذاً، موضع الكلام ليس حال جهل الطفل بأصل سوء العمل، وإنما حال علم الطفل بأصل سوء الفعل وقبحه، ولكنه جاهل بالعقوبة، إما بأصل العقوبة أو بمقدارها، ففي مورد السرقة مثلاً هل يعزّر الطفل على صدورها منه سواء أكان عالماً بالعقوبة أم جاهلاً، أم تختص العقوبة فيما لو كان عالماً بها؟ قال بعض الفقهاء بأن الطفل لا يعزّر إلا إذا كان عالماً بالعقوبة^(٢).

قال الشيخ الطوسي: «ويمكن حمل الخبران^(٣) على من يعلم وجوب القطع عليه من الصبيان في السرقة وإن لم يكن قد احتلم، فإنه إذا كان كذلك جاز للإمام أن يقطعه»^(٤).

استناداً إلى رواية محمد بن خالد بن عبد الله القسري، قال: كنت على المدينة، فأُتيت بغلام قد سرق، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عنه؟ فقال الصادق عليه السلام: «سأله حيث سرق، هل كان يعلم أنّ عليه في السرقة عقوبة؟ فإن قال: نعم. قيل له: أي شيء تلك العقوبة؟ فإن لم يعلم أنّ عليه في السرقة قطعاً فخلّ عنه».

(١) اللنكراني، فاضل، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (كتاب الحدود)، ص ٢٥. تحقيق ونشر مركز فقه الأئمة الأطهار، قم، ١٤٢٢هـ.

(٢) يراجع: كشف اللثام، ج ١٠، ص ٥٧١.

(٣) يراجع الاستبصار، ج ٤، ص ٢٤٩-٩٤٥-٩٤٦.

(٤) الاستبصار، ج ٤، ص ٢٤٩-٢٥٠، ح ٩٤٧.

فأخذت الغلام وسألته، فقلت له: أكنت تعلم أنّ في السرقة عقوبة؟ قال: نعم.
قلت: أيّ شيء هو؟ قال: الضرب. فخلّيت عنه^(١).

ويستفاد من هذه الرواية أنه لا يكفي أن يعلم الطفل بسوء الفعل وبأصل مبدأ العقوبة، بمعنى أن الطفل قد يكون عالماً بسوء الفعل الصادر عنه وأنه يستحق عليه العقوبة، ولكن يجهل نوع العقوبة، فلا يعزّر بالعقوبة لجهله بها ولو إجمالاً، وعليه حتى يشرع التعزير ينبغي أن يكون عالماً بنوع العقوبة المترتبة على سوء الفعل.

وذكر فقهاء آخرون بأن تأديب الصبي لا يختص بحالة علمه بعقوبة السرقة، وإنما تشمل حالة جهله أيضاً، وذلك لتضعيفهم سند هذه الرواية، فلا يمكن الاعتماد عليها عندهم.

هل يمكن التعزير بغير الضرب؟

ذكرنا في تعريف التعزير أنه عقوبة غير مقدرّة في الشرع أوكل حق التقدير فيها إلى نظر الحاكم الشرعي، وانطلاقاً من هذه النقطة وقع النقاش بين الفقهاء في مسألة كيفية التعزير، من أنه: بما أن التعزير بيد الحاكم الشرعي، هل يشرع له أن يعزّر بغير الضرب، مثل الحرمان من بعض الامتيازات، أو الغرامة المالية، أو التوبيخ، أو السجن، وغيرها، أم أن اختيار مصاديق التعزير والتأديب ليست بيد الحاكم، إنما ما بيده هو أن يتحرك في الكيفية والكمية في الضرب حصراً؟

في الجواب عن هذا السؤال يظهر من بعض الفقهاء أنه يجوز للحاكم الشرعي

(١) الكافي، ج٧، ص٢٢٤ والاستبصار، ج٤، ص٢٤٩. والتهذيب، ج١٠، ص١٢١.

أن يعزّر بغير الضرب من ألوان العقوبة التي يراها مناسبة^(١).

يقول الشيخ الطوسي: «إذا فعل إنسان ما يستحق به التعزير، مثل أن قبّل امرأة حراماً أو أتاها فيما دون الفرج، أو أتى غلاماً...، أو ضرب إنساناً أو شتمه بغير حق، فلإمام تأديبه، فإن رأى أن يوبخه على ذلك ويبكته أو يحبسه فعل. وإن رأى أن يعزره فيضربه ضرباً لا يبلغ به أدنى الحدود...»^(٢).

وقال العلامة الحلي: «التعزير يجب في كل جناية لا حد فيها، كالوطء في الحيض للزوجة، وكوطء الأجنبية فيما دون الفرج، وسرقة ما دون النصاب، أو غير حرز، أو النهب، أو الغصب، أو الشتم بما ليس بقذف، وأشباه ذلك، وتقديره بحسب ما يراه الإمام...، غير أنه لا تجوز الزيادة به على الحد، وليس لأقله قدر معين، لأن أكثره مقدر، فلو قدر أقله كان حداً. وهو يكون بالضرب، والحبس، والتوبيخ، من غير قطع، ولا جرح، ولا أخذ مال، والتعزير واجب فيما يشرع فيه التعزير...»^(٣).

ويظهر من بعض فقهاء أهل السنة أيضاً أن التعزير بالضرب هو من باب المصداق الشائع، وإلا فإنه يمكن التأديب بكل ما يحصل به الغرض كالتوبيخ والتهديد والحبس والغرامة المالية.

قال النووي - من الشافعية -: «يعزّر في كل معصية لا حدّ لها ولا كفارة،

(١) يراجع: المنتظري، حسين علي، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، ج ٢، ص ٢٢٤. المركز العالمي للدراسات الإسلامية، قم، ١٤٠٩هـ.

(٢) الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الإمامية، ج ٨، ص ٦٦. تصحيح وتعليق محمد الباقر البهبودي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

(٣) الحلي، الحسن بن يوسف، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، ج ٥، ص ٤١٠-٤١١. تحقيق إبراهيم البهادري، إشراف جعفر السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق، ط ١، ١٤٢٠هـ.

بحبس، أو ضرب، أو صفع، أو توبيخ، ويجتهد الإمام في جنسه وقدره»^(١).

وقال ابن قدامة - من الحنابلة -: «والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ...»^(٢).

إشكالية عقاب الطفل بسبب رفع قلم التكليف

من الأحاديث التي اشتهر استناد الفقهاء إليها في مباحث «فقه الطفولة» الحديث النبوي المشهور: «رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم»^(٣)، والمقصود برفع القلم هو إما: رفع الأحكام الإلزامية، أو رفع مطلق الأحكام الإلزامية والترخيصية، وبالتالي رفع المؤاخظة والعقاب، وإما رفع المؤاخظة والعقوبة، وإما رفع الاثنين معاً، أي الأحكام والمؤاخظة، وانطلاقاً من هذا الحديث قد يطرح إشكال عن كيفية الجمع بين رفع القلم عن الطفل وبين إجراء العقوبة بحقه، فإذا كان الطفل غير مكلف بالأحكام والتشريعات الإلزامية بمعنى أنه لا يجب عليه شيء ولا يحرم عليه شيء، فلا موضوع لحكم الشرع باستحقاق العقوبة، لأن استحقاق العقوبة إنما هو على المعصية والذنب، وحيث لا معصية بحق الطفل لأنه لم يخالف أمراً مولوياً ولا نهياً، فتكون المؤاخظة والعقوبة والمسؤولية والجزاء

(١) النووي، يحيى بن شرف، المنهاج. يراجع: الشريبي، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (تأليف يحيى بن شرف النووي)، ج ٤، ص ١٩١. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

(٢) ابن قدامة، عبد الله، المغني، ج ١٠، ص ٢٤٨. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت-لبنان.

(٣) روي الحديث بألفاظ مختلفة، مثل: «عن الصبي حتى يدرك»، «عن الصبي حتى يبلغ»، «عن الصبي حتى يحتلم»، «عن الصبي حتى يكبر»، «عن الصبي حتى يعقل»، «عن الصبي حتى يشب». يراجع: الطوسي، الخلاف، ج ٢، ص ٤١. وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٠. صحيح البخاري، ج ٦، ص ١٦٩. سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٢٨. والترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ج ٢، ص ٤٢٨. تحقيق وتصحيح عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٣م.

والإدانة مرفوعة بحقه، فرفع قلم التكليف عن الطفل يعني رفع الإلزام والعقاب، فكل تشريع إلزامي صادر عن الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان غير متوجه إلى الطفل مباشرة، فالطفل لم يُخاطَب بالمباشرة من قبل المشرع الإسلامي، وإنما إذا خوطب فبتوسط وليه الشرعي، وعليه فإذا لم يمتثل الأوامر والنواهي أي لم يفعل الواجب ولم يترك المنهي عنه لا يكون عاصياً لحقوق الله تعالى ولا طاعياً عليها، وبالتالي لا يكون مسؤولاً ولا مؤاخذاً ولا معاقباً. وعليه: كيف يمكن إجراء العقوبة التعزيرية بحقه فيما لو ارتكب فعلاً سيئاً؟

إشكالية عقاب الطفل بسبب تساوي عمدته وخطأه

هذا، مضافاً إلى أنه قد تطرح إشكالية أخرى أيضاً، حيث إنه من شروط إقامة الحد على البالغ كما ذكر الفقهاء هو العمد والقصد، وقد جاء في الأحاديث أيضاً أن «عمد الصبي وخطأه واحد»^(١)، وهذا يقتضي أن كل فعل صدر عن الصبي عمداً ينزل منزلة الخطأ في الشريعة الإسلامية ويتم التعامل معه كالتعامل مع المخطئ، بل لا اعتبار لقصده، وقصده في حكم العدم كما صرح بعض الفقهاء، ومن المعروف أن الذي يرتكب فعلاً موجباً لإقامة الحد عن طريق الخطأ لا يعاقب، وعليه ينبغي أن لا يعاقب الطفل لكون الشريعة تنظر إلى عمدته على أنه خطأ.

بل استفاده بعض الفقهاء هذا المعنى أيضاً، من حديث رفع القلم عن الطفل، قال الشيخ محمد حسين النائيني: «إن الظاهر من قوله ﷺ: «رفع القلم عنه»، ما هو المتعارف بين الناس والدائر على أسنتهم: من أن فلاناً رفع القلم عنه، ولا حرج عليه، وأعماله كأعمال المجانين، فهذه الكلمة كناية عن أن عمله

(١) تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٢٣، ح ٩٢٠.

كالعدم، ورفع عنه ما جرى عليه القلم فلا ينفذ فعله، ولا يمضي عنه، فإن ما صدر عنه لا ينسب إليه»^(١).

فالنصوص المتضمنة لكون عمد الصبي خطأ، تدل على أن الأحكام المترتبة على الأفعال مع القصد والعمد، لا تترتب على أفعال الطفل، وأن أعمال الطفل الصادرة عنه عن عمد وقصد هي كالأعمال الصادرة عن غيره بلا قصد، فيكون فعل الطفل كفعل النائم، وعليه كما أن النائم لا يلام ولا يعاقب ينبغي أن لا يلام الطفل ولا يعاقب، فكيف تجري العقوبة في حق الطفل؟

ونشير إلى أنه قد وقع البحث في أن هذه الأحاديث هل تدل على أن قصد الصبي ك: لا قصد، أم أنها تدل على أن عمده أي الفعل الصادر عن عمد خطأ، بمعنى أن حكمه حكم الفعل الخطأي؟ فتبنى بعض الفقهاء الرأي الأول، في حين تبني فقهاء آخرون الرأي الثاني.

قال السيد محمد صادق الروحاني: «ظاهر الأخبار بل صريحها هو الثاني - أي أن حكم الفعل العمدي للطفل حكم الفعل الخطأي»^(٢) - مع أن حملها على الأول مستلزم لتخصيص الأكثر، إذ لازمه صحة صلاته لو تعمد التكلم، وإيجاد غيره من الموانع، وصحة صومه لو أكل من الصبح إلى الغروب، وأنه لو حاز شيئاً لا يملكه ويجوز أخذه منه، وغير ذلك من الأحكام التي لا مناص عن الالتزام بخروجها عنها بناء على هذا المعنى»^(٣).

(١) الخوانساري، موسى بن محمد، منية الطالب في شرح المكاسب، ج ١، ص ٢٥٩. تقرير بحث

الميرزا محمد حسين النائيني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ١، ١٤١٨ هـ.

(٢) تنزيل شيء منزلة آخر إنما يصح إذا كان للمنزل عليه أثر ليكون التنزيل بلحاظه كما في القتل فإن أثر الخطأ منه كون الدية على العاقلة.

(٣) الروحاني، محمد صادق، منهاج الفقاهة التعليق على مكاسب الشيخ الأعظم، ج ٢، ص ٢٩٤. كلبه شروق، قم، ط ٤، ١٤١٨ هـ.

كما وقع النقاش في اختصاص هذه النصوص بباب الجنايات أم تشمل باب المعاملات أيضاً، لكن المفيد في المقام أنها على القول الأول والثاني تشمل الجنايات.

ويمكن صياغة الإشكاليين بعبارة أخرى بالقول: إن الأصل في العقاب هو على العصيان أو الطغيان، لأن موضوع حكم العقل باستحقاق العقاب هو مخالفة الإرادة المولوية الحقيقية الواصلة إلى المكلف، كما أنه ليس على كل عصيان وطغيان، بل خصوص العصيان والطغيان العمدي، أي الصادر عن قصد، وبما أن الطفل موضوع عنه قلم التكليف فلا موضوع للمعصية في حقه، وبما أن خطأ الطفل وعمده سواء، تتولد إشكالية عن عقابه الجسدي.

وعلى جميع المباني، رفع الحكم أو العقاب عن الطفل لا يتناغم بالتالي مع إجراء العقاب البدني بحقه في حال ارتكب بعض الأفعال السيئة بنظر الشرع.

منهج الفقهاء في معالجة الإشكاليين:

وقد عالج الفقهاء في كتبهم هذين الإشكاليين وأجابوا عنهما بعدة أجوبة يمكن إرجاع بعضها إلى بعض، نذكر منها:

١- أولاً: بأن المرفوع عن الطفل هو المؤاخذة الأخروية، والعقاب يوم القيامة، وليس المرفوع هو العقاب الدنيوي، بمعنى أن الطفل بما أنه غير مسؤول أمام الأحكام الإلزامية فلا جزاء عليه، فإذا ترك فعلاً متعنوناً بعنوان الواجب أو فعلاً حراماً كذلك، فلا يؤاخذه الله تعالى ولا يعاقبه يوم القيامة، ورفع العقاب الأخروي لا يلغي وضع العقاب الدنيوي لحيثية وحكمة وعلّة أخرى.

قال الشيخ الأنصاري: «إن القلم المرفوع هو قلم المؤاخذة الموضوع على

البالغين، فلا ينافي ثبوت بعض العقوبات للصبي كالتعزير»^(١).

٢- ثانياً: أن موضوع حكم العقل باستحقاق العقاب الأخروي هو العصيان أو الطغيان^(٢) ممن من شأنه أن يميّز الحسن من القبيح، والطفل المميّز يمكنه أن يعرف الحسن من القبح، وإلا لما وقع أمره بالصلاة والصيام إذا كان عمره سبع أو تسع سنوات لتدريبه وتمرينه، بل حكم الكثير من الفقهاء بمشروعية عباداته، بمعنى أنها ليست مجرد تمرين وتدريب، بل بالإضافة إلى كونها تحمل هذا العنصر، هي تتصف بالمشروعية بمعنى أن الطفل يستحق الثواب الأخروي عليها ويكتب في سجله الحسنات، وعليه فإن العقاب غير داخل في حق المميز لا لكون الطفل غير مستحق له، بل لأن الله تعالى منّ على الطفل ورفع عنه العقاب، لذلك يعتبر الفقهاء أن رفع العقاب الأخروي عن الطفل المميز هو من باب الامتنان واللطف والرحمة، فجعله مشمولاً لدائرة اللامسؤولية واللاجزاء.

وبعبارة أخرى: الحديث النبوي يدل على رفع فعلية المؤاخذة مع ثبوت الاستحقاق على الطفل المميز، فيكون مقتضى الحديث هو العفو.

(١) الأنصاري، مرتضى، كتاب المكاسب، ج٢، ص٢٨٤. تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، قم، مجمع الفكر الإسلامي، ١٤٢٠هـ.

(٢) العصيان أو الطغيان، إشارة إلى مبنيين عند علماء أصول الفقه حول موضوع حكم العقل باستحقاق المكلف للعقاب، فقد ذهب بعض الأصوليين إلى أن موضوع حكم العقل هو العصيان، في حين ذهب بعض آخر إلى أن موضوع حكم العقل هو الطغيان الأعم من العصيان. للتفصيل يراجع: عجمي، حجية العلم، ص٢١٦ وما بعد. كما ذهب علماء أصول الفقه إلى أن دائرة استحقاق الخطاب أوسع من دائرة فعلية الخطاب، بمعنى أن الخطاب الإلهي وإن كان مختصاً بالمكلفين من ناحية الإنزام الفعلي بالوجوب والحرمة وغيرهما من الأحكام التكليفية، إلا أن الطفل المميز فيه من القابلية والمؤهلية ما تجعله صالحاً لإمكانية توجيه الخطاب الإلهي الإلزامي له، ومستحقاً له، ولكن الله تعالى بقاعدة الامتنان، منّ على الطفل المميز ورفع عنه قلم التكليف، فرفع قلم التكليف عن الطفل المميز ليس لعدم القابلية بل للامتنان.

يقول السيد محمد صادق الصدر: «من المعلوم أن الصبي غير المميز هو الذي لا يكون قابلاً للتكليف. وأما المميز فهو قابل له. كل ما في الأمر أن الرحمة شملته، فرفعت عنه العقوبة، أو قل: المسؤولية الإلزامية، التي يستوجب عصيانها العقاب. وإلا فعقله وذهنه قابل لذلك»^(١).

فالساقط عن الطفل هو خصوص التشريعات الإلزامية بمعنى إذا لم يأت بها لا يعاقب في الآخرة، وهذا لا يعني سقوط مطلق المسؤولية والجزاء عن الطفل حتى في الدنيا.

وعليه فهناك دائرة مسؤولية وجزاء تشمل الطفل وأفعاله، وتحديد مقدار هذه الدائرة سعة وضيقاً هو بيد المشرع الإسلامي.

٣- وثالثاً: أن النصوص المثبتة لمشروعية التعزير بحق الطفل هي ليست من باب المؤاخظة على مخالفة التكليف الإلزامي حتى يأتي الإشكال، بل هي من قبيل الحكم الوضعي. والمشهور بين الفقهاء هو أن الأحكام الوضعية غير مختصة بالبالغين ولو في الجملة لا بالجملة، في قبال عدم ثبوت التكليف الإلزامي بقول مطلق، فلا مانع حينها من كون التعزير حكماً وضعياً كالتقصاص والديات.

وقد يناقش هذا الرأي بأنه فرع القول بأن الحكم الوضعي مجعول بالاستقلال، أما مع القول بأن الحكم الوضعي منتزع من الحكم التكليفي، فكيف يكون في حق الطفل حكم وضعي من دون وجود حكم تكليفي في البين؟ لكن قد يقال بأن الحكم التكليفي الإلزامي هو المنتفي بحق الطفل لا مطلق الحكم التكليفي، إلا بناء على أن المقصود برفع القلم رفع مطلق الأحكام الأعم من الإلزامية والترخيصية.

(١) ما وراء الفقه، ج ٢، ص ١٧٤.

٤- رابعاً: أن من بيده الرفع بيده الوضع، ومن بيده السعة بيده الضيق، وأن من بيده القاعدة والأصل بيده الاستثناء والفرع، ومن المعروف في الشريعة الإسلامية أنه ما من قاعدة عامة إلا وقد خصّت ولها استثناءات، وعليه فإن وجود استثناءات من حديث رفع قلم التكليف عن الطفل لا ينافي القاعدة القانونية العامة، ومن هذه الاستثناءات:

أ- إتلافه، فإن المشهور بين الفقهاء هو كونه موجباً لضمان الصبي من ماله إن كان له مال، وإلا يبقى متعلقاً بذمته يؤديه حين البلوغ.

ب- ومنها المورد المبحوث عنه في المقام، أي التعزير.

٥- خامساً: أن تنزيل عمد الطفل بمنزلة الخطأ هو من باب الامتنان عليه واللطف به، وهذا لا ينافي التعامل مع عمده في بعض الحالات بما هو عمد، فيشرع عقوبته بهذا اللحاظ.

فلو بقينا وخصوص حديث رفع القلم وحديث العمد والخطأ، لكان الحديثان شاملين لكل تأديب بالعقاب الجسدي للطفل، ولكن هناك الكثير من القواعد العامة التي لها موارد استثنائية تخرج عن القاعدة حكماً، وإن كانت داخلية فيها موضوعاً، ويسمى التخصيص، وهناك موارد خارجة عن القاعدة موضوعاً، ويسمى التخصيص.

يقول السيد محمد تقي الحكيم: «المراد بالتخصيص إخراج من الحكم مع دخول المخرَج موضوعاً. ومثاله: كل مكلف يجب عليه الصوم في شهر رمضان إلا المسافر، فالمسافر مكلف ولا يجب عليه الصوم.

أما التخصيص فالمراد به الخروج الموضوعي الوجداني، وهو الذي يسميه

النحويون ب: الاستثناء المنقطع. ومثاله: كل مكلف يجب عليه الصيام إلا الطفل، فإن الطفل خارج عن موضوع المكلف وجداناً^(١).

ووجه خروج التعزير هو قيام الدليل الخاص على ذلك، بحيث يكون هذا الدليل مخصصاً لعموم رفع القلم.

قال السيد الخوئي: «إن قلنا إنَّ المراد من حديث رفع القلم عن الصبي ومن قوله: عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عمده خطأ»، أن الآثار الثابتة للبالغين في عمدهم ليست ثابتة للصبي كما ذهب إليه الشيخ - الأنصاري - فلا مانع من ثبوت التعزير له، وخروجه عن تلك الأحكام يكون بنحو التخصص، إذ لا يكون التعزير ثابتاً للبالغين حتى يرفع في ناحية الصبي، فلا مانع من تعزير الصبي بحسب مصلحة الحاكم. وأمّا لو كان المراد رفع مطلق الآثار الإلزامية فيكون التعزير ثابتاً للصبي بعنوان التخصيص في تلك الأدلة كما أمر في الشريعة بضرب الصبيان للصلاة، وهذا تخصيص لأدلة رفع مطلق الإلزام عنهم، فيثبت لهم التعزير حسب ما يراه الحاكم الشرعي من المصالح»^(٢).

٦- وقال الشيخ الجواهري: «... وليس هذا من التكليف للصبي، بل هو من التأديب المخاطب به الحاكم لاستقامة النظام...»^(٣).

(١) يراجع: الحكيم، محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن، ص ٨١-٨٢. تحقيق المجمع العالمي لأهل البيت، ط ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٢) الغروي، علي، موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح المكاسب، البيع، تقرير بحث السيد الخوئي، ج ٣٦، ص ٣٠٥. مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م. والخلخالي، محمد رضا، شرح العروة الوثقى، الحج (موسوعة الإمام الخوئي)، تقرير بحث السيد الخوئي، ج ٢٦، ص ٢٩-٢١. مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، ط ٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٣) جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٤٧٩.

اختصاص العقوبة البدنية بيد السلطة القضائية

ونؤكد في نهاية المبحث إلى ما كنا أشرنا إليه سابقاً من أن إجراء العقوبة البدنية التعزيرية على الطفل المميز من أجل تأديبه مختصة بالسلطة القضائية الشرعية، ولا يحق لأي أحد معاقبة الطفل تحت عنوان التعزير غير الأجهزة المختصة في الحكومة الشرعية، فلا يجوز للأب أو المعلم أو المؤسسة التعليمية أو الكشفية أو غيرها إجراء العقوبة التعزيرية بحق الطفل المميز. نعم، - كما سيأتي - يجوز للأب أو المعلم مثلاً ضرب الطفل المميز على مثل هذه المحرمات بعنوان التربية على القيم الأخلاقية الإنسانية والإسلامية والتهذيب لنفسه وسلوكه، لا بعنوان التعزير، لكونهم لا يملكون مثل هذه الصلاحية القضائية.

المبحث الثالث

تربية الطفل على العبادات

اتضح من بعض الفقرات السابقة أن الخطاب الإلهي متوجه بشكل مباشر نحو البالغ العاقل، فالخطاب الإلزامي يتعلق بالمكلف مباشرة حين بلوغه سن التكليف، هذا من جهة، ومن جهة أخرى: إن الإنسان بطبيعته كائن يتكامل ويتغير بشكل تدريجي لا دفعي بمختلف جوانب حياته، فعملية التغيير للنفس الإنسانية لا تحصل بين ليلة وضحاها، وإنما تحتاج إلى عناصر التراكم الكمي والنوعي والكيفي ليحدث التغيير النفسي والسلوكي، وبما أن التكاليف الإلزامية كثيرة ومتعددة وتتعلق بموضوعات مركبة فإن بدء التعلم والتعليم لها لا بد من أن يسبق سن التكليف لا أقل فيما هو موضع الابتلاء، كما أن التطبع بالشيء يصبح طبيعة، والتعود على فعل ما يجعله مأثوساً، في حين أن عدم التعود عليه أو التعود على خلافه يجعله صعباً مستصعباً يصدر عن الإنسان بتناقل وتأفف وضجر، فدفعاً للجهل والتناقل وغيرها من القيم السالبة حث المنهاج الإسلامي التربوي على العناية بالطفل من ناحية تمرينه وتعويده وتدريبه على العبادات، كالصلاة والصوم والصدقة وسائر العبادات، من باب المقدمة والتمهيد لمرحلة البلوغ.

قال زين الدين بن علي المعروف بالشهيد الثاني: «المراد بالتمرين التعويد على أفعال المكلفين، ليعتادها قبل البلوغ فلا يشق عليه بعده»^(١).

(١) العاملي الجبعي، زين الدين بن علي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (مع الزبدة =

وقال الميرزا القمي: «يستحبّ تمرين الصبيّ والصبيّة على العبادات استحباباً. والمراد به حمله على العبادات قبل البلوغ ليعتاد عليها، ويقوى عليها، حتّى يسهل عليه الأمر بعد البلوغ، ويصلب عليها. وهو مأخوذ من المرانة بمعنى العادة، أو من قولهم: مرنت يده على العمل، إذا صلبت، والأصل الاستحباب مما لا إشكال فيه»^(١).

وهذا التعويد للطفل على العبادة مما التفت إليه بعض فلاسفة الغرب أيضاً، يقول جون لوك: «بعد أن تغرس أسس الفضيلة في نفس الطفل من خلال أفكار صحيحة عن الله الحكيم الخالق الأسمى والمبدع القدير، وتعوّده على عبادة الله قدر ما يتحمّله سنه، فإن الشيء التالي غرس حب الحقيقة في نفسه...»^(٢). وكما هو واضح أن التمرين يشمل جميع العبادات، ويتأكد في الصلاة والصوم.

قال الشهيد الأول: «يمرن الصبي على الصلاة لست، ويتأكد لسبع...»^(٣).

وقال المحقق البحراني: «لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في أنه يستحب تمرين الصبي على الصوم قبل البلوغ»^(٤).

= الفقهية في شرح الروضة البهية، ترحيني، محمد حسن)، ج ٢، ص ١٢٣. دار الهادي، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(١) القمي، أبو القاسم، غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام، ج ٥، ص ٢٨٢. تحقيق مكتب الإعلام الإسلامي، ط ١، ١٤١٧هـ.

(٢) نقلاً عن: الفكر التربوي المعاصر وجذوره الفلسفية، ص ١٢١.

(٣) العاملي، محمد بن جمال الدين مكي، البيان، ص ١٥٢. مجمع الذخائر الإسلامية، قم، طبعة حجرية.

(٤) البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج ١٣، ص ١٧٦. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

وفي ذلك العديد من الروايات، نذكر منها على سبيل المثال:

- عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، قال: «إنا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بني خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين. ونحن نأمر صبياننا بالصوم إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم، إن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل، فإذا غلبهم العطش والغرث^(١) أفطروا، حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه، فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم، فإذا غلبهم العطش أفطروا»^(٢).

- الحسن بن قارن، قال: سألت الرضا عليه السلام، أو سئل وأنا أسمع، عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلي اليوم واليومين؟ فقال عليه السلام: «وكم أتى على الغلام؟ فقلت: ثماني سنين. فقال: سبحان الله، يترك الصلاة؟! قال: قلت: يصيبه الوجع. قال عليه السلام: يصلي على نحو ما يقدر»^(٣).

هذه الرواية توضح أنه على ولي الطفل أن يدربه على عدم ترك الصلاة حتى لو كان مريضاً.

- عن الفضيل بن يسار، قال: «كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء، ويقول عليه السلام: هو خير من أن يناموا عنها»^(٤).

- عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الصبيان إذا صفوا

(١) الغرث: الجوع.

(٢) الكافي، ج ٣، ص ٤٠٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٨١، ح ٨٦٢.

(٤) الكافي، ج ٣، ص ٤٠٩.

في الصلاة المكتوبة؟ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا تؤخروهم عن الصلاة وفرقوا بينهم»^(١).
وقد علق الفيض الكاشاني على الرواية بقوله: «يعني لا تمنعوهم عن الجماعة
ولكن فرقوا بينهم في الصف لكيلا يتلاعبوا»^(٢).

تمرينية أو شرعية عبادات الطفل

وقع النقاش بين الفقهاء حول تمرينية أو شرعية عبادات الطفل، بمعنى أن
عبادة الطفل هل هي من أجل مجرد تمرينه وتدريبه وتعويده على العبادة أم أنها
مشروعة بمعنى أنه يترتب عليها الثواب في حقه؟
نذكر في الجواب عن هذا السؤال قولين رئيسيين^(٣):

١- القول الأول: أن الخطاب الإلهي لم يتوجه إلى الطفل أصلاً، لا الخطاب
الإلزامي ولا الترخيصي، غاية الأمر أن الخطاب متوجه إلى أولياء أمر الطفل،
بأمر الطفل بالصلاة والصوم قبل أن يصير بالغاً من أجل تدريبه وتمرينه من
دون أن يكتب الثواب على فعل الطفل للطفل نفسه، وإنما الشارع أمر الأولياء
بتمرين أطفالهم فيكون الثواب وجزاء التمرين للأهل لأنه مستحب عليهم.

٢- القول الثاني: أن عبادة الطفل المميز مشروعة في حقه، بمعنى
أن الخطاب الإلهي يشمل الطفل المميز، غاية الأمر أن رفع قلم التكليف
أسقط الإلزام عنه، فتكون الواجبات في حق الطفل مستحبات، والمحرمات
مكروهات، أي أن الأحكام التكليفية في حق الطفل ثلاثة: المستحب والمكروه

(١) الكافي، م.ن.

(٢) الوافي، ج٧، ص١٩٦، ذيل حديث: ٥٧٥٩.

(٣) يراجع: للتفصيل حول هذه المسألة: البجنوردي، القواعد الفقهية، ج٤، ص١٠٩ وما بعد.

والمباح. وعليه: ينوي الطفل بالعبادة الاستحباب ويصح منه ذلك ويترتب على ذلك أن يكتب له أجر وثواب الصلاة أو الصوم أو غيرها من سائر العبادات.

قال العلامة الحلي: «يستحبّ تمرين الصّبي بالصوم إذا أطاق، وكذا الصّبية، ويشدّد عليهما ببلوغ سبع مع المكنة. وصوم الصّبي المميّز شرعيّ، ونيّته صحيحة، وينوى الندب. وقال أبو حنيفة: ليس بشرعيّ، بل هو إمساك للتأديب، وفيه قوّة»^(١).

مشروعية الضرب التأديبي للطفل في التمرين على عبادة الصلاة

إن حث المنهاج التربوي الإسلامي لأولياء الأمور على تمرين الطفل المميز على العبادات ترافق مع تشريع التأديب بالضرب له، فقد جاء في العديد من النصوص الروائية في التراث الحديثي الإسلامي - الإمامي والسني - ما يظهر منه مشروعية ضرب الطفل المميز للعبادة على ترك الصلاة رغم عدم وجوبها.

عن رسول الله ﷺ، قال: «مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين، واضربوهم على تركها إذا بلغوا تسعاً»^(٢).

وعنه ﷺ، قال: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر...»^(٣).

(١) تحرير الأحكام، ج ١، ص ٤٨٥.

(٢) دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٩٢.

(٣) السجستاني، أبي داود، سنن أبي داود، ج ١، ص ١١٩، ح ٤٩٥. تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

وعنه: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها»^(١).

وعن الإمام جعفر الصادق عليه السلام، قال: «...إذا تم له سبع سنين، قيل له: اغسل وجهك وكفيك، فإذا غسلهما، قيل له: صل، ثم يترك حتى يتم له تسع سنين، (فإذا تمت له) علم الوضوء، وضرب عليه، وأمر بالصلاة، وضرب عليها، فإذا تعلم الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه (إن شاء الله)»^(٢).

ومن الملاحظ في هذه الروايات كما أفاده بعض الباحثين التربويين: «أن هناك ثلاث سنوات ما بين الأمر بالصلاة والضرب عليها، وذلك يعني إعطاء فرصة للطفل، ليتدرب عليها ويتعود على أدائها، وتأسياً بذلك يمكن تعويد الطفل على ممارسة الآداب والفضائل الخلقية لثلاث سنوات قبل البدء في ضربه على مخالفتها»^(٣).

وهذه الملاحظة في محلها، إذ العقوبة البدنية لا ينبغي أن تكون إلا بعد تدريب الطفل على السلوك المرغوب فيه وتعويده على أدائه لفترة طويلة، ومع عدم قيام الطفل بذلك، ويأس المودب واستنفاد كل الوسائل الثوابية والعقابية والتعزيزية الإيجابية والسلبية الممكنة يكون آخر الدواء الكي، فيتم اللجوء إلى العقوبة البدنية.

وعلى كل حال، مشروعية ضرب الطفل على الصلاة ليست مباشرة، بل هناك مسافة زمنية تمتد إلى ثلاث سنوات - من التمرين والتعويد عليها - فاصلة بين الأمر بها والضرب عليها.

(١) م.ن، ح ٤٩٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٢٨١.

(٣) أبودف، م.س، ص ١٥٢.

وقد وقع النقاش بين الفقهاء في تحديد وقت ابتداء الضرب للطفل على ترك الصلاة، حيث ذهب الحنفية^(١) والحنابلة^(٢) وبعض الشافعية^(٣) إلى أن الأمر بالضرب يكون بعد العشر أي في أول الحادية عشرة هجرية قمرية.

وخالفهم في ذلك المالكية^(٤) والشافعية^(٥) في القول الآخر من أن الأمر بالضرب يكون عند دخوله العشر ولو عقب استكمال التسع.

أما فقهاء الإمامية فقد قالوا بالعشر استناداً إلى الروايات، الظاهر من معناها في قوله: «وهم أبناء عشر»، أي أثناء كون الطفل في سن العاشرة ولولم يتمها.

قال الشيخ الطوسي: «على الأبوين أن يؤدبا الولد إذا بلغ سبع سنين أو ثمانياً، وعلى وليه أن يعلمه الصوم والصلاة، وإذا بلغ عشرًا ضربه على ذلك... دليلنا: ما روي عن النبي أنه قال: «مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر...»^(٦).

وقال العلامة الحلبي: «إذا بلغ الطفل سبع سنين، كان على أبيه أن يعلمه

(١) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على در المختار (حاشية ابن عابدين)، ج ١، ص ٢٨٠.

إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ط.ج، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٢) التنوخي الحنبلي، المنجي بن عثمان، الممتع في شرح المقنع، ج ١، ص ١٢٠. تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهب، دار خضر، بيروت، ط ١، ٨١٤١هـ - ٧٩٩١م.

(٣) الرافعي، عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٩٧. دار الفكر. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ج ١، ص ٣٢.

(٤) الحطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ج ٢، ص ٥٤. ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦ - ١٩٩٥م. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ١، ١٨٦. دار إحياء الكتب العربية.

(٥) مغني المحتاج، ج ١، ص ١٢١.

(٦) الطوسي، الخلاف، ج ١، ص ٣٠٥.

الطهارة والصلاة، ويعلمه الجماعة وحضورها، ليعتادها، لأن هذا السن يحصل فيه التمييز من الصبي في العبادة، وإذا بلغ عشر سنين، ضرب عليها - وإن كانت غير واجبة - لاشتماله على اللطف، وهو: الاعتیاد والتمرن...»^(١).

وقال الشهيد الأول: «يمرن الصبي على الصلاة لست، ويتأكد لسبع، ويضرب لعشر، ويقهر عند بلوغه...»^(٢).

مع التذكير بما أشرنا إليه سابقاً، من أن التمرين على العبادة بشكل عام والصلاة بشكل خاص فرع التمييز أولاً والطاقة ثانياً. قال الشيخ الجواهري: «...علق التمرين في النهاية كالمحكي عن ابني بابويه على الطاقة والتسع أنه يمكن أن يكون ذلك مبنياً على ما هو الغالب من الفرق بين صبيانهم ﷺ وصبيان غيرهم في شدة التمييز والطاقة اللذين هما المدار في التمرين، ويشتد باشتدادهما»^(٣).

وقال محمد تقي الأملي: «وخلاصة الكلام في ذلك ان المتحصل من الروايات هو ان استحباب التمرين انما هو بالنسبة إلى من يطيق، والإطاقة تتفاوت بحسب أسنان الصبي، ولعل من بلغ التسع بالطعن في العشر ممن يطيق وفي مثله لا يوجد من لا يطيق، فيستحب التمرين بالنسبة إليه عموماً، ويتفاوت الصبيان قبل بلوغ التسع في القوة والطاقة بحسب اختلاف أمزجتهم وأمكنتهم في الحر والبرد في القوة والطاقة، فالقوى منهم يمرن ولو لم يبلغ الست، والضعيف منهم ممن لا يعقل الصلاة، ولا يقوى على الصوم لا يمرن لعدم الفائدة في تمرينه»^(٤).

(١) تذكرة الفقهاء، ج٤، ص٣٣٥-٣٣٦.

(٢) العاملي، محمد بن جمال الدين مكي، البيان، ص١٥٢. مجمع الذخائر الإسلامية، قم، طبعة حجرية.

(٣) الجواهر، ج١٦، ص٣٤٩.

(٤) مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج٨، ص٢١٦.

المبحث الرابع

مشروعية الضرب التأديبي للطفل في التربية العامة

تمهيد

اتضح في الأبحاث السابقة عدة نقاط:

- ١- الأولى: مشروعية أصل قانون العقاب التأديبي للطفل في الرؤية الإسلامية.
 - ٢- النقطة الثانية: أن مشروعية تأديب الطفل بالعقوبة البدنية في باب التعزير من الواضحات في التشريع الإسلامي، وقام الإمام علي عليه السلام بتنفيذه في فترة حكومته السياسية.
 - ٣- النقطة الثالثة: أن العقاب التأديبي للطفل بالضرب في باب عبادة الصلاة مما شرّعه النبي والأئمة عليهم السلام ومارسوه في حياتهم العملية، وحثوا عليه.
 - ٤- النقطة الرابعة: أن التربويين وعلماء الأخلاق المسلمين يتبنون وجهة النظر القائلة بأن العقاب البدني أسلوب فعّال في تربية الطفل.
- وفي هذا المبحث، سنسلط الضوء على مشروعية استعمال أسلوب العقوبة البدنية في التربية بالمعنى الأعم للطفل في غير التعزير والعبادات، وعن حدوده، وشروطه.

انقسام العقوبة إلى تعزيرية وعبادية وتربوية وتعليمية

ثبت في الأبحاث السابقة وجود قسمين من العقوبة البدنية التأديبية للطفل:

١- العقوبة التعزيرية بارتكابه الكبائر الموجبة لإقامة الحد على البالغ العاقل.

٢- العقوبة في التربية على العبادة.

وفي هذا المبحث سنثبت وجود قسمين آخرين أيضاً، هما:

٣- العقوبة في التربية على الآداب الإنسانية العامة.

٤- والعقوبة في التعليم والعملية التعليمية.

العقوبة البدنية في التربية العامة

نعني بالتربية العامة تعويد الطفل على الالتزام بالأخلاق الإنسانية الكريمة، والآداب الاجتماعية العامة، ومنعه عن التخلفات العادية والمحرمات الشرعية المستتبع صدورها عنه عرفاً، أي عن ما لا ينبغي صدوره عن الطفل عادة وعرفاً وعقلاً.

ذهب المشرع الإسلامي بنحو الإجمال إلى تقنين العقوبة البدنية بالضرب للطفل المميز في العملية التربوية للتأديب على الأفعال والأخلاق الإنسانية والآداب العرفية العامة.

قال السيد محمد رضا الكلبيكاني: «والتحقيق، أن ما يصدر من الطفل الذي يحمل الوالد مثلاً أو المعلم على أن يعزره ويؤدبه قسماً:

- أحدهما: ما كان من قبيل المعاصي التي لو أقدم عليها الكبير كان يحدّ عليها كاللواط وغير ذلك.

- ثانيهما: ما لا يكون كذلك، كالأمر العرفية التي يعتني بها المجتمع الإنساني، كالمواظبة على السلام والآداب الإنسانية وكرامتها، فيضربه على أنه لم يسلّم عند وروده في المجلس، أو أنه لم يواظب على أداء احترام الأشخاص وتعظيم الأكابر.

أما الأول، فيمكن إثبات جواز ذلك لما مرّ...

وأما المورد الثاني، فالظاهر فيه أيضاً الجواز، وذلك لأن وظيفة الوالدين تأديب أولادهم وتربيتهم على الأخلاق الكريمة والآداب الحسنة، وتمرينهم وتعويدهم على كرائم العادات وفعل الحسنات ومنعهم عن كل عمل يضر بأنفسهم وبغيرهم، وعلى ولي الأطفال تكميل نفوسهم وسوقهم إلى ما فيه صلاحهم وسدادهم، وضرب الأطفال لهذه المقاصد المهمة والأهداف العالية لا يعد ظلماً وإنما هو إحسان إليهم كي يسعدوا بها في حياتهم، ويفوزوا بها بعد مماتهم فضرب الصبي حينئذ كالعلمية الجراحية التي توجب الألم، ولكنها إحسان إلى المريض^(١).

وقال الشيخ فاضل اللنكراني: «... الظاهر أنّ المراد من تأديب الصبي في هذا الفرع هو التأديب في الأمور المتعارفة التي يتعارف فيها تأديب الصبي، ولا يشمل مثل ارتكاب المحرّمات الشرعية مثل الزنا واللواط، فإنّ مقدار التعزير فيها ما مرّ في الفرع السابق لإطلاق أدلّة تقدير التعزير وعدم اختصاصها بغير الصبي، فإذا زنى صبيّ يكون مقدار تعزيره ما عرفت، مضافاً إلى أنّ الحكم فيها هو اللزوم والوجوب لعدم الفرق بين الحدّ والتعزير من هذه الجهة»^(٢).

(١) الدر المنضود، ج٢، ص٢٨٢.

(٢) اللنكراني، فاضل، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (الحدود)، ص٤٢٤. تحقيق ونشر مركز فقه الأئمة الأطهار، قم، ١٤٢٢هـ.

وقال الشيخ المنتظري: «... لا يخفى انصراف الخبرين المذكورين^(١) عن صورة ارتكاب الصبي المميّز لواحدة من المعاصي الشرعية التي شرع فيها الحدّ أو التعزير، إذ الظاهر أنّ الثابت حينئذ هو التعزير لا التأديب. فمورد التأديب هو التخلّفات العادية»^(٢).

وقال أيضاً: «لا يخفى أنّ تأديب الصبي المتخلف غير تعزير المجرم، فإنّ التعزير يكون في قبال العمل المحرم ذاتاً، بخلاف التأديب، فإنه يقع في قبال ما لا ينبغي صدوره عادة ولم يصل إلى حدّ الحرمة الشرعية ذاتاً. ومقدار الضرب فيه أيضاً لا يبلغ مقدار الضرب في التعزير»^(٣).

اتضح من خلال مجموع هذه النصوص تفرقة الفقهاء بين ضرب الطفل في مجال التعزير على ارتكابه ما يوجب إقامة الحد على البالغ العاقل من الكبائر، وبين ضرب الطفل في ميدان التربية على الأخلاق الإنسانية والآداب الاجتماعية العامة وما لا ينبغي صدوره عن الطفل عادة وعرفاً.

فلسفة عقوبة الطفل في الرؤية الإسلامية :

من المهم، قبل الحديث عن أدلة مشروعية العقاب البدني في تربية الطفل الإشارة إلى مسألة تتعلق بغائية تشريع العقاب في الرؤية الإسلامية، حيث ذكرنا في المباحث السابقة عدة نظريات حول غائية العقاب عند علماء النفس والتربية

(١) خبر حماد بن عثمان + خبر السكوني الآتين في الفقرة اللاحقة: أدلة مشروعية الضرب في التربية العامة والتعليم.

(٢) المنتظري، حسين علي، نظام الحكم في الإسلام، ص ٢١٦. تلخيص لجنة الأبحاث الإسلامية في مكتب الشيخ المنتظري، ط ١، ١٣٨٠هـ. ش.

(٣) دراسات في ولاية الفقيه، وفقه الدولة الإسلامية، ج ٢، ص ٢٥٨. المركز العالمي للدراسات الإسلامية، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٠٩هـ. ويراجع: نظام الحكم في الإسلام، ص ٢١٥.

والحقوق، وفي هذه الفقرة نسلط الضوء على الرؤية الإسلامية لغائية العقاب في حياة الإنسان والطفل.

ومن خلال رصد الأحاديث المشرعة لتأديب الطفل نلاحظ أن الأقرب في حكمة العقاب وغايته أولاً وبالذات:

١- منع الطفل المعاقب عن تكرار السلوك غير المرغوب فيه من خلال توليد الشعور بالخوف في نفسه.

٢- إصلاح سلوك الطفل، لأن التطيع قنطرة الطبع.

٣- بيان الحدود الفاصلة بين الفعل المرغوب فيه، والفعل غير المرغوب فيه.

و يترتب عليها ثانياً آثار أخرى:

٤- منع الأطفال الآخرين من القيام بالفعل المعاقب عليه.

٥- تهيئة الأرضية الممهدة للعملية التربوية بالمعنى الأعم وحماية البيئة المجتمعية (الأسر - المدرسة - الجمعية الكشفية - النادي الرياضي...) من السلوكيات السيئة، لأجل الحفاظ على النظام الداخلي للمجتمع صغيراً كان أم كبيراً، كحماية الأطفال الآخرين من الاعتداء على حقوقهم، وجعل المؤسسة تقوم بوظيفتها وأداء دورها، ...

ومن الواضحات في الرؤية التربوية الإسلامية أنه «لا يعد استخدام العقاب البدني في حق الطفل عملاً يهدف إلى تطهير نفسه من الشر المتأصل فيها»^(١).

(١) عقلة، محمد، تربية الأولاد في الإسلام، ص٧٦. مطبعة الرسالة الحديثة، عمان، ١٩٩٠م. ويراجع: أبودف، م.س، ص١٤٦-١٤٧.

أدلة مشروعية الضرب في التربية العامة والتعليم:

- قال رجل للنبي ﷺ: إنَّ في حجري يتيماً... أفأضربه؟ قال ﷺ: «مما كنت ضارباً ابنك منه»^(١).

- عن جابر بن عبد الله قال، قلت: يا رسول الله، مما أضرب يتيمي؟ قال ﷺ: «مما كنت ضارباً منه ولدك...»^(٢).

- عن الحسن العرني رجل من أهل الكوفة، أن رجلاً قال: يا رسول الله: أضرب يتيمي؟ قال النبي ﷺ: «اضربه مما كنت ضارباً منه ولدك»^(٣).

- عن شعبة قال حدثني شميصة، قالت: سمعت عائشة أو سئلت عن أدب اليتيم؟ فقالت: «إني لأضرب أحدهم حتى ينبسط»^(٤).

- غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله ﷺ قال: قال أمير المؤمنين ﷺ: «أدب اليتيم بما تؤدب^(٥) منه ولدك، واضربه مما تضرب منه ولدك»^(٦).

- حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله الصادق ﷺ: في أدب الصبي؟ فقال ﷺ: «خمسة أو ستة، وارفق، ولا تعدّ حدود الله»^(٧).

(١) مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ١٦٧، ح ١٧٨٧٩.

(٢) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الصغير، ج ١، ص ٨٩. دار الكتب العلمية، بيروت. والهيثمي، مجمع الزوائد، ج ٨، ص ١٦٣.

(٣) ابن أبي شيبه، عبد الله بن محمد، المصنف، ج ٥، ص ١٦١. تحقيق وتعليق سعيد اللحام، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

(٤) المصنف، م.س، ج ٦، ص ٢٦٣.

(٥) في بعض النسخ: مما تؤدب.

(٦) الكافي، ج ٦، ص ٤٧.

(٧) الكافي، ج ٧، ص ٢٦٨.

- إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربّما ضربت الغلام في بعض ما يجرم.

قال عليه السلام: وكم تضربه؟

قلت: ربّما ضربته مائة.

فقال: مائة! مائة! فأعاد ذلك مرّتين. ثمّ قال: حدّ الزنا! اتق الله.

فقلت: جعلت فداك، فكم ينبغي لي أن أضربه؟

فقال: واحداً.

فقلت: والله لو علم أنّي لا أضربه إلاّ واحداً ما ترك لي شيئاً إلاّ أفسده.

قال: فاثنتين.

فقلت: هذا هو هلاكي.

قال: فلم أزل أماكسه^(١) حتى بلغ خمسة.

ثمّ غضب، فقال: يا إسحاق، إن كنت تدري حدّ ما أجرم فأقم الحدّ فيه»^(٢).

- عن السكوني، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام، قال: «إن أمير المؤمنين عليه السلام ألقى صبيان الكتاب ألواحهم بين يديه ليخير بينهم. فقال عليه السلام: أما إنها حكومة، والجور فيها كالجور في الحكم، أبلغوا معلمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب أقتص منه»^(٣).

(١) أماكسه: ماكس الرجل مماكسة ومكاساً: شاكسه.

(٢) الكافي، ج٧، ص٢٦٧. باب النوادر، ح٣٤.

(٣) م، ن، ص٢٦٨. باب النوادر، ح٣٨.

- وروى سليمان بن داود المنقري «أنه دنا من أمير المؤمنين عليه السلام صبيان بيدهما لوحان، فقالا يا أمير المؤمنين خاير بيننا، قال أمير المؤمنين: «إن الجور في هذا كالجور في الأحكام، أبلغا مؤدبكما عني أنه إن ضربكما فوق ثلاث كان ذلك قصاصاً يوم القيامة»^(١).

هذه بعض النماذج من النصوص الروائية الدالة بوضوح على مشروعية تأديب الطفل بالضرب، فالروايتين الأولى والثانية تجوّز ضرب اليتيم كضرب الولد، وكأن ضرب الطفل في العملية التربوية أمراً مفروضاً منه في روايتي النبي والإمام صلى الله عليهما وآلهما، بل هذه المفروغية عن مشروعية الضرب ظاهرة في باقي الروايات عن الإمام الصادق عليه السلام، حيث لم يعترض على إسحاق لضربه الغلام، بل سأله عن عدد الضربات، فأصل المشروعية مفروغ عنه إنما وقع الكلام مع إسحاق في مقدار العقوبة، وكذلك في روايتي الإمام علي الأخرتين، يظهر منهما جواز ضرب المؤدّب والمعلم للأطفال.

شروط وضوابط مشروعية ضرب الطفل في التربية والتعليم:

إن مشروعية أصل استعمال أسلوب الضرب في تربية وتعليم الطفل ليست استثنائية ومزاجية وليست مطلقة، بل هي عملية موجّهة وموجّهة، موجّهة من خلال وضع المقنن الإسلامي للضوابط والأسس والقواعد والأصول التي ينبغي أن تحكم عملية التربية بالعقوبة، وموجّهة بمعنى أن مشروعية التربية بالعقوبة في الرؤية الإسلامية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالفعالية، فإن كانت العقوبة تتجه بالطفل وتوجهه نحو تحقيق الهدف المرجو منها أي عمليتها التغيير النفسي والتعديل السلوكي تكون مشروعة وإلا فمع انعدام فعالية العقوبة البدنية تنتفي

(١) من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٧٢.

المشروعية، لأن المشروعية متلازمة مع الفعالية والمؤثرية للعقوبة البدنية، وهذا ما سيتضح جلياً خلال الفقرات اللاحقة. وبناء عليه: ذكر المشرع عدة شروط وضوابط لاستعمال أسلوب العقاب البدني بالضرب في العملية التربوية، يمكن تناولها بالحديث من ثلاث جهات نعالجها بالتدرج، وهي:

١- الضوابط والشروط من جهة المؤدب.

٢- من جهة المؤدب.

٣- من جهة أسلوب التأديب وكيفيته ومقداره.

١- الضوابط والشروط من جهة المؤدب:

١- الطفل المميز موضوع التربية بالعقوبة البدنية

إن الطفل القابل لتعلق الضرب به هو «الطفل المميز»، وذلك لما تبين سابقاً في أن معياره هو قدرة الطفل على التمييز بين الحسن والقبيح، وإذا لم يكن الطفل قادراً على ذلك فكيف يؤدب على الحسن والقبيح من دون وعيه لهما وتعويدته عليهما؟! فلن يكون لهذا الضرب فعالية وتأثير، لأنه «لا يخفى أن ضرب الصبي وتأديبه يجري فيما إذا كان له نوع شعور ينفعه التأديب وإلا فهو لغو لا يترتب عليه أثر»^(١).

وبناء عليه، لا يشرع للمؤدب أباً كان أو معلماً أن يعاقب الطفل غير المميز بدنياً بالضرب، فإذا كان الطفل في مرحلة السبع الأولى لا يشرع تأديبه بالضرب.

يقول السيد الكلبيكاني بهذا الخصوص: «لا شك في أن الظلم والتعدي

(١) الدر المنضود، ج٢، ص٢٦.

حرام بلا كلام، ولا شك أيضاً في أن ضرب الصبي غير المميز من مصاديق الظلم، ولا يجوز ضربه عقلاً، سواء أكان الضارب أباه أو غيره، لأنه على الفرض غير مميز، لا يعلم أن ضربه للتأديب أو لغير ذلك، لعدم معرفة تلك العناوين ولا يترتب على ضربه إلا أذاه فلا يجوز ذلك مطلقاً^(١).

ونشير في هذا السياق، إلى أنه قد وقع البحث بين الفقهاء في كتاب المكاسب المحرمة عن غيبة الطفل، سواء على مستوى إضافة المصدر لفاعله أو مفعوله، حيث قال بعض الفقهاء بالنسبة للمعنى المفعولي بأنه لا ريب في أن بعض الأمور يعد صدروه من الصبيان المميزين عيباً فيهم، وعلى ذلك تصدق الغيبة على كشف أمر منهم قد ستره الله ويكون عيباً فيهم فيشملها إطلاق جملة من النصوص الدالة على حرمة اغتياب المؤمن^(٢) في حين أن الصبيان غير المميزين الظاهر عدم صدق الغيبة على اغتياهم وذلك لعدم كون صدور شيء منهم عيباً حتى يكون كشافاً لما ستره الله تعالى^(٣).

وموضع الشاهد من هذا البحث، هو أن الطفل غير المميز لا يدرك معنى العيب، فكيف يضرب على ما لا يمكن تصنيفه عيباً، لأن العقاب هو الجزاء على العمل السيء، وسلوك الطفل غير المميز لا يعتبر عيباً وسيئاً منه وإن كان الفعل بحد نفسه ليس حسناً أو جميلاً، ولكنه ليس كذلك بالنسبة للفاعل والصادر عنه أي الطفل غير المميز، فأقصى ما ينبغي هو أن ينبّه ويرشد ويوجه إليه.

وهذا هو رأي فقهاء أهل السنة أيضاً، من أن الصغير غير المميز لا

(١) م.ن، ص ٢٨١.

(٢) هذا، بغض النظر عن تنقيح المبني في كون الطفل مؤمناً أم لا المؤسس على قبول إسلامه وصدق المؤمن عليه حقيقة إذا أقر بما يعتبر فيه الإيمان.

(٣) يراجع حول هذه النقطة: منهاج الفقهاء، ج ٢، ص ١٤-١٦.

تطبيق عليه العقوبات البدنية لانعدام مسؤوليته.

فقد سئل أحمد بن حنبل عن ضرب الصبيان؟ فقال: «على قدر ذنوبهم ويتوقى بجهد الضرب. وإذا كان صغيراً لا يعقل فلا يضربه»^(١).

وقال الكاساني: «أما المجنون والصبي الذي لا يعقل، فإنهما لا يؤدبان لأنهما ليسا من أهل العقوبة ولا من أهل التأديب»^(٢).

وورد في الموسوعة الفقهية الكويتية: «... أن يكون الصبي يعقل التأديب، فليس للمعلم ضرب من لا يعقل التأديب من الصبيان...»^(٣).

مع التأكيد على أن عدم مشروعية العقوبة البدنية بضرب الطفل ما قبل مرحلة التمييز لا يعني «ترك عقابه على الإطلاق، فالتربية الإسلامية لا تمنع من استخدام أساليب العقوبة الأدبية في المراحل الأولى، مثل النظرة العابسة، أو عدم إبداء الاهتمام بالصبي لمخالفته الأدب، أو الامتناع عن تحقيق مطالبه المادية لوقت معين»^(٤).

فقد روي أنه شكى بعض الأشخاص إلى الإمام موسى الكاظم ابناً له، فقال الكاظم عليه السلام: «لا تضربه، واهجره، ولا تطل»^(٥). حيث دعاه الإمام إلى هجر ابنه وهو نوع من العقوبة غير البدنية.

(١) النووي، المجموع، ج ١٥، ص ٥٥. وابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ١١٩-١٢٠.

(٢) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٧، ص ٦٤. المكتبة الحبيبية، ط ١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٤، مادة: التأديب. ويراجع: <http://www.alukah.net/web/altinem/11431/47509/>

(٤) أبودف، م.س، ص ١٦٥. ويراجع: مقداد يالجن، التربية الأخلاقية، م.س، ص ٦٠٧.

(٥) عدة الداعي ونجاح الساعي، ص ٨٧.

وعليه: فلا بد من التمييز بين أصل قانون العقاب، وهو مشروع بحق الطفل غير المميز أيضاً، وبين أسلوب من أساليب العقاب وهو العقوبة البدنية بالضرب التي تنحصر مشروعيتها بالطفل المميز.

تربية اليتيم بالضرب

اتضح من الأحاديث السابقة، أن مشروعية التربية بالعقوبة البدنية تشمل اليتيم أيضاً من قبل المولى عليه، ف«وصي اليتيم بمنزلة أبيه»^(١) كما قال أمير المؤمنين عليه السلام.

قال الشيخ اللكراني: «وأما ما ورد في اليتيم، فموثقة غياث بن إبراهيم... ظاهرها اشتراكه مع الصبي في الحكم، فيجري فيه ما يجري فيه»^(٢).

هذا مع الالتفات إلى أن لليتيم خصوصية وجدانية وعاطفية لا بد من ملاحظتها بعين الاعتبار، إلى درجة أن بكاء اليتيم مما يهتز له العرش الإلهي، عن رسول الله ﷺ قال: «إن اليتيم إذا بكى اهتز له العرش. فيقول الرب تبارك وتعالى: من هذا الذي أبكى عبدي الذي أسلبته أبويه في صغره! فوعزتي وجلالي لا يسكته أحد إلا أوجبت له الجنة»^(٣).

ولهذه الخصوصية في اليتيم، حثنا المنهاج النبوي على اتقاء الله تعالى في شأن اليتيم، عن الإمام الصادق عليه السلام: «اتقوا الله في الضعيفين، يعني بذلك اليتيم والنساء»^(٤).

(١) الكافي، ج ٥، ص ٢٨١.

(٢) الكافي، ج ٦، ص ٤٨. وتهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١١١.

(٣) الصدوق، محمد بن علي، ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، ص ٢٢٧. تصحيح وتعليق حسين الأعلمي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط ٦، ١٤٢١هـ - ٢٠١٠م.

(٤) الصدوق، الخصال، ص ٣٧.

وحفزنا على الاهتمام العاطفي والعناية الوجدانية باليتيم برحمته والمسح على رأسه وغيرهما، عن رسول الله ﷺ: «كن لليتيم كالأب الرحيم»^(١).

- وعن الإمام الصادق عليه السلام: «من أراد أن يدخله الله عز وجل في رحمته ويسكنه جنته، فليحسن خلقه، وليعط النصفة من نفسه، وليرحم اليتيم...»^(٢).

- وعن رسول الله ﷺ، قال: «من أنكر منكم قساوة قلبه، فليدن يتيماً فيلاطفه وليمسح رأسه يلين قلبه بإذن الله، فإن لليتيم حقاً»^(٣).

- وعنه: «إذا كان الغلام يتيماً فامسحوا رأسه...»^(٤).

٢- قدرة الطفل على إتيان الفعل

أن يكون الطفل المميز قادراً على القيام بالفعل المرغوب، وعلى قدر وسعه وطاقته، « فلا يصح ضربه على ما هو خارج عن قدرته وطاقته، فلو لم يتمكن الطفل - مثلاً - من فهم الدرس رغم بذله الجهد والوقت الكافيين لذلك فلا تصح مؤاخذته»^(٥). فإذا كانت القدرة شرطاً في تكليف البالغ وصحة عقابه ومؤاخذته^(٦) فكيف بمؤاخذة ومعاقبة الطفل؟!

قال السيد الخوانساري: «...كثيراً أصل الضرب يقع على ترك أمر غير مقدور، كما لو لم يقدر المتعلم على فهم درسه مع صرف القوة في تمام الوقت،...»

(١) مشكاة الأنوار، ص ٢٩٢. ومجمع الزوائد، ج ٨، ص ١٦٣.

(٢) الصدوق، الأمالي، ص ٤٧٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٨٨.

(٤) الطبراني، المعجم الأوسط، ج ٢، ص ٧٠. دار العلمين، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

(٥) الخشن، حقوق الطفل في الإسلام، م.س، ص ٧٤.

(٦) يراجع: الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول، الحلقة الثانية، ص ٢٨٣ وما بعد.

الظاهر أن الإذن في قدر الضرب محمول على صورة التقصير في ضرب الغلام الصبي لا صورة العجز والقصور»^(١).

٣- إثبات استحقاق الطفل للعقوبة

إثبات استحقاق الطفل للعقاب، بمعنى العلم بكون الطفل فلان هو الذي صدر عنه الفعل السيء، أولاً. وثانياً: أن يكون السلوك السيء الصادر عن الطفل مما يستحق عقوبة بدنية، فلا يكفي إثبات صدور السلوك السيء، بل لا بد من أن يقرن ذلك بكون هذا السلوك (أ) مما يناسبه ذلك العقاب البدني (ب)، فقد لا يكون السلوك غير المرغوب فيه الصادر عن الطفل مما تناسبه عقوبة بدنية بل عقوبة أخرى كالهجر والتوبيخ وغيرهما.

فعن رسول الله ﷺ: «من ضرب سوطاً ظلماً، اقتص منه يوم القيامة»^(٢).

كما أنه ينبغي أن يكون إجراء العقوبة البدنية بحق الطفل بسبب ذنب فعله، لا لذنب متوقع الحدوث والصدور منه في المستقبل، أي يخشى أن يفعله.

وسائل إثبات صدور الفعل السيء عن الطفل

أما وسائل إثبات صدور الفعل السيء عن الطفل، فيمكن الحديث عن:

أ- أولاً: المعاينة والمشاهدة الحسية المباشرة من قبل المؤدّب والمعلم.

ب- ثانياً: قيام البيئة والشهود الموثوق بصدقهم على كون الطفل (أ) هو

الذي قام بالفعل (ب).

(١) جامع المدارك، ج٧، ص١١٩-١٢٠.

(٢) مجمع الزوائد، ج١٠، ص٣٥٣.

ج- أما في حالة إقرار الطفل على نفسه، فبعد اتفاق الفقهاء على أن الطفل غير المميز لا يعتمد على إقراره على نفسه، اختلفت آراؤهم في الطفل المميز إلى رأيين رئيسيين:

الأول: يعتبر أن إقرار الطفل المميز على نفسه فيما فعله حجة يمكن الاعتماد عليها. وذلك لأن الأخذ بكاشفية قول الطفل المميز عن الواقع طريق يعتمد على العقل في حياتهم العملية، ولأن ألفاظ الطفل المميز المدرك ظاهرة في معانيها، وإذا كان إقراره يعتمد عليه في عباداته المشروعة على مبنى المشهور، ويقبل إقراره بالشهادتين، فإن لإقراره على نفسه في غيرها من المسائل الأقل خطورة أثر وهو صحة إقراره^(١).

أما الرأي الثاني: فهو أن إقرار الطفل لا يقبل منه مطلقاً وإن كان مميزاً^(٢).

طبعاً، هذا مع الإشارة إلى وجود بعض التفاصيل في مسألة إقرار الطفل على نفسه تراجع في المصادر الفقهية.

وعلى كل حال، من الأفضل في العمليات التربوية، عدم استعمال أسلوب العقاب البدني مع الطفل حال إقراره على نفسه بقيامه بالسلوك غير المرغوب فيه، وذلك لأنه مع اعتراف الطفل بالخطأ ينبغي العمل على تنمية حس المكاشفة عنده لا إضعافه، كي يتعود على مصارحة المرَبِّي بأخطائه، وينبغي

(١) الدر المنضود، ج١، ص١٢٠-١٢١. والنووي، المجموع، ج٢٠، ص٢٩٢ و٢٤٢.

(٢) يراجع: جامع المدارك، ج٧، ص٢٤٢. والحلي، الحسن بن يوسف، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، ج٢، ص٥٦٥. مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ربيع ١٤١٣هـ. والسبزواري، محمد باقر، كفاية الفقه (المعروف بكفاية الأحكام)، ج٢، ص٥٠٢. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط١، ١٤٢٣هـ. وكشف اللثام، ج١٠، ص٤١٥. والشافعي، محمد بن إدريس، كتاب الأم، ج٢، ص٢٤٠. دار الفكر، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

تحفيزه على ذلك، كي لا يمتنع عن الإفصاح عنها بسبب الخوف من العقاب.

٤- العقاب فردي لا جماعي

أن يكون أسلوب العقاب منحصر بالفاعل الحقيقي، فلا يجوز للمربي أباً كان أو معلماً أن يؤدب جميع أطفاله أو جميع تلامذته بذنب طفل أو تلميذ واحد أو أكثر، بل الفاعل للسلوك السيء هو الذي يعاقب سواء أكان فرداً أم مجموعة، أما مع عدم وجود وسيلة إثبات على طفل بعينه فلا يشرع معاقبة الجميع^(١)، قال تعالى: (لا تزر وازرة وزر أخرى)^(٢).

٥- التربية بالعقوبة على السلوك لا الصفات النفسانية

أن يكون التأديب على السلوك القابل للملاحظة الحسية والقياس العملي، لا على الصفات النفسانية والحالات الذهنية والوجدانية.

وهذا الشرط يحتاج إلى بعض التوضيح، إن العقاب على نحوين: مادي ومعنوي، وذلك بسبب تعدد طبيعة العمل، فإن العمل المادي يناسبه عقاب مادي، والعمل النفسي يناسبه عقاب معنوي، فالعقاب في الفقه له طبيعة مادية محسوسة كما في باب الحدود والتعزيرات، أما الجزاء في الأخلاق فله طبيعة معنوية، فعلى سبيل المثال: الغضب الكامن في داخل النفس ما لم يترجم كسلوك عملي في الواقع في خط علاقة الفرد مع الآخرين وإن كان قد يصنف على أنه رذيلة أخلاقية قبيحة قائمة في النفس البشرية و«يفسد الإيمان كما يفسد

(١) يراجع: فقه التربية والتعليم، مركز نون للتأليف والترجمة، ص ٧٢. جمعية المعارف الإسلامية الثقافية، ط ١، ٢٠١٢م.

(٢) الأنعام: ١٦٤.

الخل العسل»^(١) كما ورد في الحديث النبوي، إلا أن الشريعة الإسلامية لا تعاقب عليه في النظام القضائي، كما أنه لا عقاب عليه في حد نفسه يوم القيامة على المشهور، أما إذا تحول هذا الغضب إلى سلوك خارجي بالاعتداء على الآخرين كإتلاف أموالهم أو إيذائهم الجسدي، فله عقوبة دنيوية في النظام القضائي الإسلامي، وينبثق عنه الجزاء الأخروي على وفق ما يناسب العمل.

وكذلك الأمر في صفة الحسد، فما دامت صفة كامنة في داخل الإنسان ولم تظهر في السلوك الخارجي فقد رفع الله عز وجل العقاب الأخروي عن نفس كونها صفة.

عن أبي عبد الله جعفر الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «وضع عن أمتي تسع خصال: ... والحسد ما لم يظهر بلسان أو يد»^(٢).

يقول الشيخ محمد مهدي النراقي بهذا الخصوص: «... إنه لا إثم على الحسد ما لم تظهر آثاره على الجوارح ... وعلى هذا المذهب لا يكون إثم على صفة القلب بل إنما يكون على مجرد الأفعال الظاهرة على الجوارح»^(٣).

وقال السيد محمد الروحاني: «لا إشكال في عدم صحة الذم بعنوان الجزاء والعقوبة على مجرد وجود صفة كامنة في النفس ترجع إلى سوء السريرة مع المولى وخبث النفس ... نعم، قد يذم على هذه الصفة من قبيل الذم على الصفات غير الاختيارية»^(٤).

(١) الكافي، ج ٢، ص ٢٠٢.

(٢) أصول الكافي، ج ٢، ص ٤٦٣.

(٣) جامع السعادات، ص ٤٠٦.

(٤) منتقى الأصول، الحكيم، عبد الصاحب، تقرير أبحاث السيد محمد الروحاني، ج ٤، ص ٥٠.

مطبعة الهادي، ط ٢، ١٤١٦ هـ.

وعليه، لا يحق للمؤدّب أن يعاقب الطفل على ما يفكر فيه أو يعيشه في داخل نفسه من ملكات وصفات ما لم تظهر في سلوكه وعمله المحسوس بالجوارح، فكم نسمع عن البعض بأنه يعاقب طفلاً بشكل تبوّي، بمعنى أنه يعاقبه ويقول له لأنك كنت تفكر بالقيام بهذا العمل، فيحاسبه على النوايا، مع أن الله عزّ وجلّ هو وحده يعلم السرّ وأخفى، ولم يزود الله تعالى الإنسان بأداة معرفية يستطيع أن يطلع بها مباشرة على القلوب، وإنما يرصد ذلك من خلال السلوك، فلا يشرع أن يعاقب طفل بذريعة أنه يفكر بكذا أو أنه يعيش في داخله حالة وجدانية كذا، بل العقاب يكون على السلوك القابل للملاحظة الحسية والقياس حصراً.

٢- من جهة المؤدّب:

انحصار التربية بالعقوبة بيد ولي الطفل

١- أولاً: بما أن ضرب الطفل هو خلاف الأصل التشريعي، من أنه لا ولاية لأحد على أحد إلا ما خرج بدليل خاص، فإن ضرب الطفل للتعزير هو بيد الحاكم الشرعي كما ذكرنا، أما ضرب الطفل لتربيته مختص بوليّه الشرعي أي الأب، أما من عدا الأب لا يشرع له تأديب الطفل بالضرب إلا بإذن خاص من الأب.

سئل السيد الخوئي: الصبي يضرب خمساً أو ستاً للتأديب، هل الضارب خصوص الأب أم يحق لغيره كالمعلم؟ فأجاب: «يختص بالولي والمأذون من قبله»^(١).

وسئل أيضاً: هل يجوز لغير ولي الطفل أن يضربه لتأديبه، ولا سيما إذا كان الطفل يسيء الأدب في المجالس المحترمة بدون إذن وليه؟ فأجاب: «للولي أو

(١) صراط النجاة، ج ١، ص ٤٥٦.

المأذون منه إذا ارتكب الطفل شيئاً من الكبائر أن يضربه تأديباً خمس ضربات أو ستاً، ضرباً غير مبرح ولا موجباً للدية»^(١).

قال السيد علي السيستاني: «لا يجوز لغير ولي الطفل أو المأذون من قبله أن يضرب الطفل لتأديبه إذا ارتكب فعلاً محرماً أو سبب الأذى للآخرين... وعليه فلا يحق للأخ الشاب أن يضرب أخاه الطفل إلا إذا كان ولياً أو مأذوناً من قبل الولي»^(٢).

ولاية الأم على الطفل:

نشير في مقدمة هذه الفقرة إلى أن محور البحث عن ولاية تأديب الأم للطفل هو التأديب بالعقوبة البدنية، وليس مطلق التأديب، وإلا فإنه لا شك في أن الأم مسؤولة عن تربية الطفل وبناء شخصيته وتعليمه وتأديبه وتنميته وتنشئته بما يتلاءم مع تفتح كمالاته التي هو مستعد لها، فمركز البحث يقع عن السلطة الممنوحة للأم في تأديب الطفل بأنها هل تمتد إلى مرحلة جواز ضربه أم لا؟

تبين مما تقدم أن الأم - فضلاً عن غيرها كالجد من طرفها والأخوة والأخوات والأعمام والأخوال و... - ليس لها بالأصل حق الولاية على الطفل، وإنما هي حصراً للأب أو الجد من طرف الأب، وإنما ينحصر حق الأم بتأديب الولد بما يتعلق بالتصرف في بدنه كالضرب فيما لو أجاز لها الأب وأذن لها بذلك في مقام التأديب بتحقيق مسوغاته الشرعية وفي حدود ما يأذن لها.

فلا يجوز للأم ضرب الطفل بدون إذن الأب، وليس لها حق في هذا المجال بغض النظر عن نبل الغاية.

(١) صراط النجاة، ج ١، ص ٤٥٦.

(٢) فقه للمغترين، ص ٢٠٢.

ولو كان الأولاد الصغار في حضانة أمهم لكونها مطلقة مثلاً، لا يجوز لها أيضاً تأديبهم بالضرب من دون إذن الولي الشرعي، والحضانة لا تسقط حق الأب في تأديب أطفاله.

ولبعض فقهاء أهل السنة رأي آخر في المسألة، حيث يقول النووي: «والأب يؤدب الصغير تعليماً وزجراً عن سيء الأخلاق،... ويشبه أن تكون الأم في زمن الصبي في كفالته كذلك، كما ذكرنا في تعليم أحكام الطهارة والصلاة والأمر بها والضرب عليها أن الأمهات كالأباء»^(١).

وقال الشريبي: «للأب والأم ضرب الصغير والمجنون زجراً لهما عن سيء الأخلاق وإصلاحاً لهما»^(٢).

وهذا الرأي من أنه يثبت للأم حق تأديب أطفالها مطلقاً أي سواء كان ذلك أثناء وجود الأب أو غيابه إذا وقع منهم ما يستحقون التأديب عليه هو مذهب الشافعية كما تبين^(٣)، وأحد قولي الحنفية^(٤).

وذلك لأن «كون الأم ليست صاحبة ولاية على أولادها عند وجود الأب، لا يمنعها من القيام بمسؤوليتها في تأديب أولادها، تلك المسؤولية التي بينها النبي في

(١) روضة المطالب، ج٧، ص٢٨٢. تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العملية، بيروت.

(٢) مغني المحتاج، ج٤، ص١٩٢.

(٣) ويراجع: المجموع، ج١، ص٢٦. والهيتمي، أحمد بن محمد، تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال، ص٧٧. والأنصاري، أبو يحيى زكريا، أسنى المطالب، ج٤، ص١٦٢. المكتبة الإسلامية، مصر، ١٢١٣هـ.

(٤) حاشية ابن عابدين، ج٣، ص١٨٩.

قوله: «والمرأة راعية^(١) على أهل بيت زوجها وولده، وهي مسؤولة عنهم...»^(٢).

في حين أن القول الثاني لفقهاء أهل السنة هو أنه لا يحق للأم تأديب أطفالها إلا في حالة كونهم تحت كفالتها ووصياتها، كما هو مذهب المالكية، والحنابلة، والقول الآخر للحنفية.

٢- ثانياً: لا يحتاج ولي الطفل إلى إذن الحاكم الشرعي في معاقبة ولده فيما يتعلق بالآداب العامة والأخلاق الإنسانية، أما في باب التعزير فلا يشرع له ذلك، لأنه منوط بإذن الحاكم الشرعي.

قال السيد الكلبايكاني: «والحاصل أن الكلام تارة في ولي الطفل كالأب وأخرى في معلمه. أما الأول فيجوز له ضرب الصبي إذا توقف عليه تأديبه وتربيته، وظاهر الأخبار أن الأمر بيده ولا حاجة في ذلك إلى استئذان من الحاكم، خلافاً لسائر موارد التعزيرات، وقد تقدم منا أنه لا يقتصر في ذلك على ما إذا صدر عن الصبي ما هو خلاف المشروع بل يجري فيه وفيما كان من الأمور الاجتماعية التي يراعيها أولياء الطفل -الذين كان الطفل تحت رعايتهم- بالنسبة إليه»^(٣).

تأديب المعلم للتلميذ

يتضح من خلال الأبحاث والدراسات التربوية العربية التي كتبت في هذا المجال، ومنها ما ذكرناه في أحد الفصول السابقة، وجود صورة نمطية في ذهن الأستاذ

(١) عن رسول الله ﷺ قال: «ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلمها وولده وهي مسؤولة عنهم». وفي لفظ آخر: «والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة». مسند أحمد، ج ٢، ص ٥.

(٢) التتم، ابراهيم، ص ٥. <http://www.alukah.net/sharia/1048/44940/>

(٣) الدر المنضود، ج ٢، ص ٢٨٥.

العربي وكذلك الطالب نفسه إلى درجة معتد بها بأنه لا يمكنه النجاح في العملية التربوية والتعليمية وإدارة الصف وضبطه إلا بواسطة التشدد والقسوة، «فلفترات طويلة من تاريخ مدارسنا ومدارس الحضارات القديمة والحديثة كانت العصا ملازمة للمعلم كمظهر من مظاهر السلطوية التربوية»^(١)، وكان في بعض الدول العربية مطبقاً ما يعرف في الإدارة المدرسية بالموجّه، وهو ذلك الإنسان الذي يرتبط في أذهان الطلاب بأنه رجل يحمل العصا، صارم، قوي الشخصية^(٢).

يقول السيد محسن الأمين العاملي في هذا السياق عند حديثه عن سيرة حياته: «... بعد ما بلغت سن التمييز وأظن أن سني لم يتجاوز يومئذ السبع، وذلك بين سنة ١٢٩١ و١٢٩٢هـ، وكنت وحيد أبوي، ذهبت بي الوالدة إلى معلم القران في القرية، فلما دخلت مكان التعليم ضاق صدري ضيقاً شديداً، وجزعت جزءاً مفرداً، أولاً: لأن ذلك طبيعة الأطفال، ثانياً: لما كان في التعليم من القساوة، فالفلقة معلقة في الحائط فوق رأس المعلم، وهي خشبة بطول ثلاثة أشبار تقريباً، مثقوب طرفاها، وفيها حبل دقيق، يوضع فيها الساقان، وتشد عليهما، وعنده عصوان طويلة وقصيرة، والأطفال جلوس إلى جانبه، فإذا غضب المعلم على واحد لذب هو من الصغائر وهو قريب منه تناوله ضرباً على رجليه بالعصا القصيرة، فإن كان بعيداً عنه ضربه عليها بالعصا الطويلة، وإذا غضب على الجميع تناولهم بالضرب على أرجلهم بالعصا الطويلة وهم جلوس صابرون على هذا البلاء خوفاً من الأشد منه وهو الفلقة»^(٣).

(١) تأديب الطفل بالضرب في الفكر التربوي الإسلامي، ص ٢.

(٢) حمودي، أحمد جميل، الاتجاه النقدي (الراديكالي) اليساري، التطبيقات التربوية الممكنة في عصر العولمة، جريدة الحوار المتمدن، العدد ٢٣٥١، ٢٠٠٨م.

(٣) الأمين، محسن، أعيان الشيعة، ج ١٠، ص ٢٣٥. تحقيق حسن الأمين، دار المعارف للطبوعات، بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٣م.

ولذا نجد في التراث الأدبي العربي أمثلة عديدة تتضمن هذا المعنى^(١)، مثل قول الأهل للمعلم: «لك اللحم ولنا العظم»^(٢)، ومثل: «ضرب المعلم الصبي كالسامد للزرع»، و«ضرب الصبي كاستصلاح البهيمة بضربها»، و«الطفل اللئيم الذي يكره التعليم ينال العقاب الأليم واللطم بالعصا الطويلة والقصيرة»، و«أدب بنيك إذا ما استوجبوا أدباً، فالضرب أنفع أحياناً من الندم».

وورد أنه دخل ولد لعبد الملك يبكي من تأديب المعلم له، فجعل عبد الملك يسكنه، فقال رجل عنده: «دعه يبكي، فإنه أنفع لعينيه، وأفتح لذهنه»^(٣).

وكذلك نجد في الشعر العربي:

فاضرب وليدك وأدله على رشد ولا تقل هو طفل غير محتلم
وربّ شقّ برأس جرّ منفعة وقس على نفع شق الرأس بالقلم

وقال بعض الشعراء:

وزجرهم بالوعد والتقريع إن لم يفد فالضرب بالوجيع
وقال:

وازجر على تخاذل في الضبط والكتب واضرب إن تشأ بالسوط
وقال بعض الشعراء:

لا تأسفن على الصبيان إن ضربوا فالضرب يبرأ ويبقى العلم والأدب

(١) يراجع: الأبشيهي، محمد بن أحمد، المستطرف في كل فن مستطرف، ج ٢، ص ٨٠٩ وما بعد.

ضبط وشرح صلاح الدين الهواري، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠ م.

(٢) أعيان الشيعة، م.س.

(٣) ابن الدجاجي، سعد الله بن نصر بن سعيد، سفظ الملح وروح الترح، ج ١، ص ٧٠.

الضرب ينفعهم والعلم يرفعهم لولا الإخافة ما خطوا ولا كتبوا

ولأجل هذا، نشير من باب التمهيد، إلى أن الضرب أو العقوبة البدنية ليست هي الأصل الذي ينبغي أن يكون حاضراً في ذهنية المعلم في العملية التربوية والتعليمية، وإنما ينبغي الاعتماد على أساليب وتقنيات أخرى في مجال تحفيز الطالب وتعزيز سلوكه الإيجابي في التربية والتعليم، وعلى المعلم أن يلجأ في مجال العقوبة إلى البدائل غير البدنية، بحيث ينظر إليه الطلاب في خط علاقتهم به على أنه يريد مصلحتهم لا أنه يرغب في التنفيس عن الغضب الكامن في أعماق نفسه.

ضوابط ضرب المعلم للطالب

وعلى كل حال، لو اضطر المعلم إلى اللجوء لاستعمال أسلوب العقوبة في التربية والتعليم فقد وقع ذلك موضع النقاش والبحث عند الفقهاء، من جهات:

أولاً: هل يحق للمعلم ضرب التلميذ؟

ثانياً: هل مشروعية الضرب هي بالأصالة وبنحو مستقل للمعلم بغض النظر عن إذن الأب أم أن ضرب المعلم للطفل مشروط بإذن الأب؟

وثالثاً: هل يحق للمعلم ضرب التلميذ في مجال التربية دون التعليم، أم حقه في التربية بالعقوبة يشمل ميداني التربية والتعليم؟

ونبين الجواب من خلال عدة نقاط:

١- الأولى: اتفق الفقهاء المسلمون على مشروعية ضرب المعلم للطفل في الجملة، ولم يقع الخلاف بينهم في ذلك.

قال ابن قدامة: «وللمعلم ضرب الصبيان للتأديب...»^(١).

٢- الثانية: ذهب مشهور فقهاء المسلمين إلى أن ضرب المعلم للطفل مشروط بإذن الولي الشرعي أي الأب، في حين ذهب بعض الفقهاء الآخرين إلى جواز ذلك من دون إذن الأب .

ومستند المشهور هو أنه لا ولاية للمعلم والأستاذ أو غيره على التصرف في نفس الطفل من حيث الأصل، وعليه بما أن إجراء العقوبة البدنية بحق الطفل نحو من أنحاء التصرف في بدنه، يحتاج ذلك إلى إذن من له ولاية شرعية على الطفل أي الأب. سئل السيد علي الخامنئي: هل يجوز للمعلم ضرب التلميذ إذا لم يبلغ حد الاحمرار فيما لو توقف منعه عن أذية زميله على ذلك؟

فأجاب: «لا يجوز له ضربه إلا بإذن وليه ولهدف التأديب فقط»^(٢).

وقال في موضع آخر: «لا يجوز للأستاذ ضرب التلميذ إلا بإذن وليه...»^(٣).

وقال الغزالي: «للأب الضرب تأديباً وحماً على التعلم ورداً عن سوء الأدب، وللمعلم أيضاً ذلك بإذن الأب»^(٤).

وقال النووي في تنمة كلامه السابق: «...والمعلم يؤدب الصبي بإذن الولي ونياية عنه»^(٥).

(١) المغني، ج٦، ص١١٩. دار الكتاب العربي للنشر، بيروت.

(٢) فقه التربية والتعليم، ص٥٩. مركز نون للتأليف والترجمة.

(٣) ن.م، ص٦٧.

(٤) الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، ج٦، ص٥١٣. تحقيق أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٥) النووي، يحيى بن شرف، روضة المطالب، ج٧، ص٢٨٢.

وقال الشرييني مؤيداً النووي: «للمعلم أن يؤدب من يتعلم منه، لكن بإذن الولي كما في الروضة»^(١).

٢- وأما الثالثة: ميّز بعض الفقهاء بين ضرب الطفل للتربية والتأديب وضربه للتعليم، فقالوا بأن الضرب للتعليم يحتاج إلى إذن الولي، أما الضرب للتأديب فلا يحتاج إلى إذن الولي.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: «أن يكون الضرب بإذن الولي، لأن الضرب عند التعليم غير متعارف، وإنما الضرب عند سوء الأدب، فلا يكون ذلك من التعليم في شيء، وتسليم الولي صبيه إلى المعلم لتعليمه لا يثبت الإذن في الضرب، فهذا ليس له الضرب، إلا أن يأذن له فيه نصاً، ونقل عن بعض الشافعية قولهم: الإجماع الفعلي مطرد بجواز ذلك بدون إذن الولي»^(٢).

وبناء على القول الأول المشهور، ينبغي على المعلم أخذ الإذن من ولي أمر الطالب، كما يجب «أن لا يخفي المعلم الضرب عن ولي أمر الطالب، وليعلن المعلم سياسته وليوضحها لأولياء أمور الطلاب من أول يوم وأنه يعاقب، فقد يعترض بعضهم وقد يوافق آخرون»^(٣).

يقول السيد الكلبيكاني في هذا السياق: «... وهل هو - أي المعلم - مستقل في تأديبه بهذا المقدار (سيأتي بيان المقدار والكمية) أم لا، بل يحتاج إلى إذن الولي؟»

(١) مغني المحتاج، ج٤، ص١٩٣. ويراجع: البكري الدمياطي، محمد شطا، إعانة الطالبين، ج٤، ص١٩٠. دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٢) ويراجع: السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص١٣. دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦.

(٣) العقاب المدرسي عند بعض التربويين المسلمين، ص١٣.

أقول: الظاهر عدم استقلاله في ذلك، بل هو محتاج إلى إذن الولي، فإن قصده وإن كان إصلاحياً نظراً إلى أنه يريد ترفيع مقامه بأخذ الدروس وتعلمها وصيرورته فطناً ماهراً في العلم والثقافة، لكن ربما لم يكن لأبيه هذا الاهتمام، وهو لا يريد صيرورة ولده عالماً نحرياً^(١)، ولا يرضى لابنه أن يضرب وإن لم يتعلم شيئاً، فلو نهاه والده عن ضربه مثلاً وعلم بعدم رضاه فهناك يشكل الإقدام على ضربه، ولو بالمقدار المزبور، وهو خلاف الاحتياط، إلا أن يستأذن وليه وهو قد أذن في ذلك.

اللهم، إلا أن يقال بأن تسليم الولي الطفل إلى الكتاب أو المدرسة مع ما هو كالسيرة الدائرة الرائجة هناك من ضربهم الأطفال في بعض الموارد، بل وتوقف التعليم والتربية في بعض الأحيان على ذلك من قبيل إذن الولي في ضرب الطفل، وهو كإمضاء لتلك السيرة المستمرة، وعلى ذلك فلو صرح الأب بأن هذا الطفل لا يستعد بحسب حاله للضرب أو نهاه عن ضربه فلا يجوز له ضربه.

ويمكن التفصيل بين ما إذا كان ضربه الطفل لمكان أنه قد فعل ما هو من قبيل المعاصي والمحرمات، وبين ما إذا أتى بما لا يساعد الأنظمة والبرامج الجارية هناك وكان ضربه لتعليمه وقراءته وكتابته وما يتعلق بهذه الأمور، أو لتأديبه، فعلى الأول يكون له الإقدام على ضربه استقلالاً، بخلاف الثاني فإنه يعتبر فيه إذن الولي^(٢).

وهذه الجملة الأخيرة، تشير إلى ذهاب بعض الفقهاء إلى أن ضرب المعلم

(١) نحرياً: النحري هو الذكي الفطن البصير بكل شيء.

(٢) الدر المنضود، ج ٢، ص ٢٨٦.

للتلميذ مربوط بإذن الولي في مجالي التعليم والتأديب الآداب العامة التي لا تبلغ مرتبة المحرمات، أما ما يكون كذلك له حق تأديب الطفل بالاستقلال دون إذن ولي الطفل.

الإذن الصريح والضمني

٤- النقطة الرابعة: أن الإذن من قبل ولي الطفل على نحوين:

أ- الأول: إذن صريح، شفهيًا كان أو خطياً.

ب- الثاني: إذن ضمنى، كأن يعلم الأب بأن النظام الداخلي للمدرسة (أ) قائم على استعمال العقوبة البدنية بحق الطفل إذا فعل السلوك (ج) غير المرغوب فيه، ويسجل ابنه في تلك المدرسة، فهذا إذن ضمنى بتطبيق النظام الداخلي على الطفل.

٥- الخامسة: أن مشروعية تصرف المعلم مقيدة بحدود الإذن، والتعدي عن حدوده يعتبر تجاوزاً واعتداءً على الطفل. ف«إذا كان الإسلام قد أجاز للمعلم، أن يضرب تلميذه بقصد التأديب، فإنه لم يجعل له مطلق الحرية يتصرف بالطريقة التي تحلو له، وإنما ألزمه بجملة من القواعد والشروط التي يجب أن يتقيد بها حينما يعاقب تلميذه المذنب، وذلك من باب الحرص على سلامة المتعلم وتفادياً للآثار السلبية التي يمكن أن تكون نتيجة العنف والقوسية أو الإسراف في تنفيذ العقاب»^(١).

٦- السادسة: أن إجراء المعلم للعقاب ليس مزاجياً واستنسابياً، بل يحتاج إلى مسوغ شرعي، «فليس من حق المعلم أن يضرب تلاميذه على إطلاق للأسباب

(١) أبودف، ص ١٤٩.

التي يراها مناسبة، فهناك حالات تستدعي العقاب البدني وتبرره»^(١).

٧- السابعة: أن مبرر إجراء العقوبة البدنية للتلميذ في المدرسة ليس فقط المخالفات الأخلاقية، كالكذب والغش والسب والسرقة واقتناء الصور الخلاعية والاعتداء بالضرب على زملائه والتدخين والهروب المتكرر من المدرسة والاستمرار في إحداث الشغب وغيرها، كما يرى بعض التربويين بأن «العقاب البدني ينبغي أن يستخدم في مجال التأديب لا التعليم... وبالتالي يعاقب التلميذ على كل سلوك لا أخلاقي يصدر عنه»^(٢)، بل كما تبين - في كلام الفقهاء - يشرع معاقبة التلميذ في مجال التعليم أيضاً، كالإهمال في الواجبات المدرسية والتكاسل في الدروس كما لو لم يحفظ اختياراً (لا لأسباب قهرية ذهنية أو نفسية أو جسدية)، و... فالعقاب يستعمل في مجالي التعليم والتأديب.

يقول السيد الكلبيكاني: «... أما المعلم، فمقتضى رواية السكوني جواز ضربه الأطفال، والظاهر عدم الفرق في ذلك بين إتيان الطفل ما هو خلاف الشرع أو ما هو خلاف برامج المكتب والمناهج التعليمية والتربوية والأنظمة الخاصة الحاكمة على محل التعليم، أو الطقوس المعمولة والرائجة لترفيح الأطفال بالدرس وغير ذلك. هذا مضافاً إلى أن هذا الضرب كان لتكميلهم وتربيتهم فهو إحسان إليهم فيجوز كما في الوالد بالنسبة لولده. هذا بالنسبة إلى ضرب المعلم الصبي الذي يتعلم منه ولديه»^(٣).

٨- الثامنة: أن لا تكون العقوبة موجبة لإهانة التلميذ، كأن تحصل أمام

(١) م.ن، ص ١٤٢.

(٢) م.ن.

(٣) الدر المنضود، ج ٢، ص ٢٨٥.

زملائه، بل والحال هذه يتم إجراؤها بشكل منفرد، لأنه «لا يجوز تحقير الطلاب وإهانتهم»^(١).

١ - من جهة أسلوب التأديب وكيفيته ومقداره وشروطه:

١- أولاً: يحتاج التأديب كما ذكرنا إلى المسوّغ الشرعي: فتشريع ضرب الطفل للتأديب وجعل الولاية عليه بيد الأب لا يعني التصرف في هذا الحق كيفما كان، ف«ضرب الطفل وكذا مقداره يحتاجان إلى مسوغ شرعي ودليل يجوز ذلك»^(٢).

والمسوّغ الشرعي هو في أن يكون الطفل مخالفاً للأخلاق الإنسانية والآداب الاجتماعية الكريمة، لا مخالفاً للرغبة الشخصية للأب أو الأم أو المعلم...

٢- ثانياً: انحصار وسيلة التأديب بالضرب، بأن يصل الأمر إلى مرحلة يكون الضرب هو الوسيلة الحصرية التي يتوقف عليها التأديب^(٣)، وعليه ينبغي «عدم لجوء المربي إلى الضرب إلا بعد فشل جميع الوسائل التربوية الأخرى»^(٤)، أي بعد استفاد باقي الوسائل المتاحة.

قال السيد السيستاني: «لا يجوز - العقاب البدني التربوي - من قبل غير

(١) يراجع: فتوى السيد الخامنئي، فقه التربية والتعليم، ص ٦٩، ٦٨، ٥٩...

(٢) الدر المنضود، م.س، ص ٢٨١.

(٣) يقول السيد السيستاني: «وذلك - أي جواز ضرب الطفل - فيما لو توقف التأديب عليه». <http://www.sistani.org/arabic/qa/0584/page/3/#22155>

(٤) أحمد ذياب شويبح و عاطف محمد أبو هرييد، تأديب الطفل باستخدام العقوبة في الفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر التربوي الثاني، «الطفل الفلسطيني بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل»، المنعقد بكلية التربية في الجامعة الإسلامية، في الفترة من ٢٢-٢٣-١١-٢٠٠٥م، ص ٨٩.

الأب مطلقاً إلا بإذنه، ولا يجوز من قبل الأب أيضاً إذا أمكن التأديب بطريق آخر»^(١).

وسئل السيد الكلبيكاني: هل يجوز للمعلم ضرب التلاميذ تأديباً وكم عدد الضربات؟

أجاب: «إذا توقف التأديب على الضرب جاز، مع إذن أوليائهم إلى حد يحصل به التأديب، و - إلى حد - لا يوجب الدية»^(٢).

وقال ابن قدامة: «... لو أمكن التأديب بغير الضرب لما جاز الضرب، إذ فيه ضرر وإيلا م مستغنى عنه»^(٣).

وقال المدني الكاشاني: «لا إشكال في أنّ الضرب أذية للمضروب وهي حرام على الضارب، وأمّا تأديب الصبي من الأب والجد بل المعلم أيضاً، وإن كان لازماً لتأديبه بالأخلاق الحسنة والاجتناب من الأخلاق السيئة، والاشتغال بكسب العلوم الدينية أو الصنائع ممّا يفيد الدنيا أو الآخرة، إلاّ أنّه ليس منحصرًا بالضرب، بل يمكن تأديبه بأنواع آخر مثل الوعد والوعيد، أو تشويقه بما يحبّ، ونقل الحكايات المؤثرة في نفسه، أو بذله بما يحبّ، وأمثال ذلك، بل الضرب منهيّ عنه إلاّ بمقدار اللزوم، وقد أجزى بمقدار يسير في الأخبار الواردة عن أهل بيت الوحي عليهم السلام»^(٤).

٣- ثالثاً: أن يكون الضرب مؤثراً في تغيير سلوك الطفل، كما يلوح من عبارتي

(١) الاستفتاءات. <http://www.sistani.org/arabic/qa/0584/page/2/>

(٢) إرشاد السائل، ص ١٧٩.

(٣) المغني، ج ٦، ص ١٢٠.

(٤) المدني الكاشاني، رضا، كتاب الديات، ص ٤٦. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط ١، ١٤٠٨ هـ.

الشيخ الجواهري والإمام الخميني اللتين مرّ ذكرهما^(١)، أما إذا لم يكن مؤثراً فلا يشرع الضرب. وهذا يستلزم أن يكون المؤدب حريصاً على معرفة طبيعة الطفل ومراعاة خصائصه الفردية قبل الشروع في معاقبته.

أجاب الشيخ التبريزي على سؤال وجه إليه حول حدود الضرب الجائز لولي الطفل أن يلحقه بالطفل لتأديبه؟ بأن ذلك منوط فيما لو «احتمل ترتب الأدب»^(٢).

وعليه: لا بد من أن يكون التأديب بالضرب له أثر إيجابي على تعديل سلوك الطفل، أما إذا علم المؤدب أنه لن يحقق التأديب غرضه، فضلاً عما لو حقق نتيجة معاكسة، فلا يجوز حينها استعمال أسلوب الضرب في التأديب لانتفاء عنوان التأديب عنه. فالتأديب المشروع هو الذي يحصل به الغرض وتتحقق به الغاية.

فينبغي «أن يتيقن الولي أو يغلب على ظنه أن ضرب الولد يفيد ويحقق المقصود، إذا لم يحصل شيء من ذلك لم يجز حينئذ ضرب الولد، لأنه يكون عقوبة بلا فائدة، ولأن الضرب وسيلة للإصلاح، والوسيلة لا تشرع عند ظن عدم ترتب المقصود عليها»^(٣).

قال العز بن عبد السلام: «...إذا لم يحصل التأديب سقط الضرب الخفيف كما يسقط الضرب الشديد، لأن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد»^(٤).

(١) قول الجواهري: «لو قذف عَزْرٌ مع تمييزه على وجه يؤثّر التعزير فيه». وقول السيد الخميني: «لو قذف الصبيّ لم يحدّ... نعم، لو كان مميّزاً يؤثّر فيه التأديب أدب على حسب رأي الحاكم».

(٢) صراط النجاة، ج ١، ص ٤٥٦.

(٣) التتم، ابراهيم، شروط تأديب الولد، ص ٢، <http://www.alukah.net/sharia/1048/44940>.

ويراجع: مواهب الجليل، ج ٤، ص ١٥.

(٤) ابن عبد السلام، العز، قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٢١.

٤- رابعاً: وبالتالي: أن يكون في الضرب مصلحة ولا يترتب عليه مفسدة للمؤدب أو التلميذ.

كمعرفة الأستاذ بأن التلميذ مثلاً إن ضرب سينعكس بشكل سلبي بصدور سلوك غير مرغوب فيه إضافي عنه، كاعتدائه بالضرب على باقي التلامذة أو اتلاف بعض أغراض المدرسة...

٥- خامساً: أن يكون التأديب بداعي إصلاح سلوك الطفل وتعديل أفعاله لا بداعي الغضب والانتقام والتشفي، وإلا يصبح الضرب غير مشروع. فقد نهى رسول الله ﷺ عن الأدب عند الغضب^(١).

قال الجواهري - بعد الكلام عن تأديب الصبي والمملوك - : «ينبغي أن يعلم أن مفروض الكلام في التأديب الراجع إلى مصلحة الصبي مثلاً، لا ما يثيره الغضب النفسي، فإن المؤدب حينئذ قد يؤدّب»^(٢). وذلك لأنه تجاوز الصلاحية الممنوحة له في عملية التربية بالعقوبة.

وقال الشيخ محمد علي الأنصاري: «هذا إذا كان الضرب للتأديب والمصلحة، وأما الضرب للتشفي فلا يجوز»^(٣).

وقال المحقق الأردبيلي: «...إن ضربه فيضربه للتأديب وإصلاحه أو فعله حراماً وتركه الواجب، لا لغضبه وإطفاء غيظه والانتقام منه»^(٤).

وقال السيد الكلبايكاني: «لا يجوز ضرب الصبي المميز، للغضب وتشفي القلب»^(٥).

(١) الكافي، ج٧، ص٢٦٠.

(٢) جواهر الكلام، ج٤١، ص٤٤٦.

(٣) الموسوعة الفقهية الميسرة، ج٢، ص٢٢٨.

(٤) مجمع الفائدة، ج١٢، ص١٨٠.

(٥) الدر المنضود، ج٢، ص٢٨١.

وقال: « لا بد من أن يكون المقصود والهدف في مقام الضرب هو التأديب الراجع إلى مصلحة الصبي لا ما يثيره الغضب النفساني، وإلا فربما يؤول الأمر إلى أن يؤدّب المؤدّب، لأن ضربه لم يكن لله تبارك وتعالى. وعلى هذا فلا بد من أن يكون ضربه في الحال الطبيعي العادي لا حال الغضب، ولو كان مغضباً يكون غضبه لله تعالى لا لنفسه، حتى يسوغ ضربه. وهذه الحالة قلما توجد إلا في النفوس الزكية الطاهرة... والإقدام على الضرب لله تعالى محضاً وخالصاً لوجهه الكريم إلا أنه لو حصل للإنسان هذا المقام فله الأثر الخاص في كمال النفس وتهذيبه وهو منشأ سعادته في الدنيا والآخرة»^(١).

كيفية الضرب للطفل

اتفق الفقهاء على أن مشروعية الضرب التربوي مشروطة بكيفية خاصة، وهي:

١- أولاً: اتضح مما سبق، أنه يجب أن يكون الضرب خفيفاً، أي غير ضرري ولا مؤذٍ، بحيث لا يؤدي الضرب إلى احمرار البشرة، فضلاً عن حرمة الإدماء والجرح والكسر...^(٢).

قال السيد الخامنئي: «لا يجوز للأستاذ ضرب التلميذ إلا بإذن وليه، وبنحو لا يؤدي إلى الضرر، كما لو احمر أو اخضر أو اسود وفيه الدية شرعاً»^(٣).

(١) م.ن، ص ٢٩١.

(٢) يراجع: حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ١٩٠. وحاشية اعانة الطالبين، ج ٤، ص ١٩٢.

(٣) ن.م، ص ٦٧.

ويقول السيد السيستاني: «لا يجوز لغير ولي الطفل أو المأذون من قبله أن يضرب الطفل لتأديبه إذا ارتكب فعلاً محرماً أو سبب أذى للآخرين، ويجوز للولي وللمأذون من قبله أن يضرب الطفل للتأديب ضرباً خفيفاً غير مبرح لا يؤدي إلى إحمرار جلد الطفل، بشرط أن لا يتجاوز ثلاث ضربات، وذلك فيما إذا توقف التأديب عليه، وعليه فلا يحق للأخ الشاب أن يضرب أخاه الطفل إلا إذا كان ولياً أو مأذوناً من قبل الولي، ولا يجوز ضرب التلميذ في المدرسة بدون إذن وليه أو المأذون من قبله بتاتاً»^(١).

٢- ثانياً: يجب أن يكون الضرب برفق لا بغلظة^(٢)، كما جاء في الرواية المذكورة سابقاً: «وارفق»، الظاهر منها «أن المراد هو الرفق في الكيفية»^(٣).

٣- ثالثاً: التدرج في الضرب من الأضعف إلى الأقوى، «فالعقوبة بالضرب أمر أقره الإسلام، وهو يأتي بالمرحلة الأخيرة بعد الوعظ والهجر، وهذا الترتيب يفيد أن المربي لا يجوز له أن يلجأ إلى الأشد إذا كان ينفع الأخف ليكون الضرب هو أقصى العقوبات على الإطلاق، ولا يجوز اللجوء إليه إلا بعد اليأس من كل وسيلة للتقويم والإصلاح»^(٤). وهذا يستدعي أيضاً أن يكون الضرب في المرات الأولى من العقوبة غير شديد.

٤- رابعاً: عدم جواز الإفراط والتعدي والتجاوز عن الكيفية والكمية المشروعة، وإذا تجاوز الأب أو المأذون من قبله كالألم والمعلم في تأديب الولد

(١) الحكيم، عبد الهادي، فقه للمفتريين وفق فتاوى السيد علي الحسيني السيستاني، ص ٢٠٢.

(٢) الحكيم، عبد الهادي، الفتاوى الميسرة وفق فتاوى السيد علي الحسيني السيستاني، ص ٤٣٣.

مطبعة الفائق، ط ٢، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(٣) تفصيل الشريعة، م.س، ص ٤٢٦.

(٤) علوان، عبد الله ناصح، تربية الأولاد في الإسلام، ج ٢، ص ٧٢٥. دار السلام.

عن الحد المسموح به شرعاً يعتبر ظلماً واعتداءً وجناية بحق الطفل، وسيأتي بيان حكم ذلك في المباحث اللاحقة.

الضرب الضرري

وبناء عليه، يتبين عدم جواز الضرب الضرري، فالضرب المشرّع بحق الطفل مقيد بما لا يعود بالضرر على الطفل، وإلا فلا يجوز، لذا ما يعارضه بعض الباحثين التربويين والنفسيين من تأديب الطفل بالعقوبة البدنية لما يؤدي إليه من أضرار بدنية ونفسية بالطفل، يعارضه المشرّع الإسلامي، فالجائز هو الضرب التأديبي الذي لا يؤدي إلى الضرر البدني أو النفسي المعتد به بالطفل، وعليه فما هو الدليل العقلائي على كون مثل هذا الضرب انتهاكاً لحقوق الطفل وتعدٍ على كرامته الإنسانية، فما ينفونه هم ينفيه المشرّع الإسلامي، ولكن الفرق بين الاثنين أنهم عمموا النفي ليطال الفرد غير الضرري من الضرب التأديبي في حين حصر المشرّع الإسلامي المنع بالفرد الضرري من الضرب التأديبي.

وبلغة منطقية إن المنع عن الضرب في حال الضرر هو من باب السالبة بانتفاء الموضوع أي أن الموضوع الذي يشكل متعلقاً للحكم الشرعي بالجواز هو الضرب المقيد بعدم الضرر، أما مع الضرر فينتفي الحكم لانتفاء موضوعه، لأن الموضوع هو الكل المركب من الضرب + عدم الضرر، فعدم الضرر مأخوذ جزءاً من الموضوع وإذا انتفى الجزء انتفى المركب، وبالتالي ينتفي الموضوع تبعاً له، وبما أن الموضوع بمنزلة العلة للحكم، فإذا انتفت العلة ينتفي المعلول أي الحكم بالجواز.

الضرب بالعنوان الأولي والثانوي

نبدأ بتعريف العنوان الأولي والثانوي وبيان الفرق بينهما، العنوان الأولي: هو أن يكون الحكم ثابتاً على ذات الموضوع بغض النظر عن العوارض والطوارئ التي تتغير بسببها الأحكام. والعنوان الثانوي: أن يتغير الحكم بسبب العوارض والطوارئ الدخيلة على الموضوع، وهي عوارض متعلقة لا بذات الموضوع بل بحالات المكلف، كعروض عنوان الحرج والضرر وغيرها من العناوين.

الأخذ برأي أهل الخبرة

انطلاقاً من هذه المقدمة التعريفية، تارة نتحدث عن الأحكام الشرعية الكلية والموضوعات المستتبطة كما في المركبات الشرعية وهذا من مهمة الفقيه، وأخرى نتحدث في الموضوعات الأخرى كالموضوعات العرفية والتربوية والاجتماعية والاقتصادية والطبية والعسكرية وغيرها، فهنا يحتاج الفقيه في تشخيص وتحديد كل موضوع إلى أهل الخبرة في ميدان ذلك الموضوع، وفيما يتعلق بموضع البحث، فإن الضرب التأديبي للطفل له علاقة بعدة اختصاصات، منها: اختصاص الطب، من حيث تحديد الضرر اللاحق بجسد الطفل، واختصاص علم النفس من حيث تحديد الأثر النفسي الذي يتركه الضرب على الطفل، واختصاص علم التربية من حيث تحديد الأثر التربوي الذي يتركه الضرب على الطفل وقدرته على تحصيل الغرض المطلوب من الضرب، فإن أثبتت هذه الاختصاصات (على أن يكون الخبير مأموناً) أن هناك ضرراً في ضرب الطفل الفلاني حتى لو كان مشروعاً بالعنوان الأولي لكن أدلة المنع عن الضرر حاکمة على تلك الأدلة ومضيقه لموضوعها وحينها لا يجوز الضرب بالعنوان الثانوي لمكان الضرر.

وعلى كل حال، قد قيد الفقهاء مشروعية الضرب بعدم الضرر، وعليه: لا يأتي الإشكال أيضاً الذي قد يطرحه البعض من أن الضرب إيذاء وكيف يجوز إيذاء الطفل المؤمن والمسلم^(١)، وذلك لأن جواز الضرب مرتبط بعدم الإيذاء، وإلا مع الإيذاء فلا يجوز كما ذكرنا.

بين مشروعية العقوبة البدنية وفعاليتها

وهذا يجعلنا نوضح نقطة مهمة أشرنا إليها سابقاً، وهي التمييز بين مشروعية التربية بالعقوبة البدنية وفعاليتها، إذ المشروعية عبارة عن أن القيام بالضرب جائز في نظر المقنن الإسلامي بحيث لا يترتب عليه إثم وعصيان المؤدّب، أما الفعالية فهي عبارة عن ترتب الأثر المطلوب من التربية بالعقوبة عند الطفل، ولكن مع اختلافهما مفهوماً إلا أنهما متحدان مصداقاً، بمعنى أن المشروعية مرتبطة ومنوطة بالفعالية، فما لم تكن العقوبة فعالة يترتب عليها الأثر المطلوب لا يشرع التأديب بالضرب، فالعقوبة فرع الفعالية، وهذا يؤشر إلى أهمية التوسل إلى ذلك برأي أهل الاختصاص والخبرة في المجال التربوي والنفسي والصحي...

فما قد يطرحه البعض من إشكالية حول كون الدراسات الميدانية تؤكد وجود الكثير من الآثار السلبية والأضرار الناتجة عن استعمال أسلوب العقوبة البدنية في حق الطفل، مما يؤدي إلى التناقض بين الإطار النظري وجانب الممارسة، ليس في محله بالنسبة للرؤية الإسلامية، وذلك لأن هذه الدراسات لم تجر على العقوبة البدنية بضوابطها وشروطها ومعاييرها وفق الرؤية الإسلامية، بل على مطلق استخدام أسلوب العقوبة البدنية، والذي قد يعارض بشكل كبير على مستوى

(١) يراجع: جامع المدارك، ج ٧، ص ١١٩.

الممارسة لكونه يتجاوز الضوابط الإسلامية، فموضوع الدراسات الميدانية بالنسبة للعقوبة البدنية يختلف عن الموضوع بقيوده المبحوث عنها في هذه الدراسة.

ولذلك يمكن تأييد الملاحظة التي سجلها أبودف في هذا السياق حيث ذكر أن الدراسات الميدانية تلك لم تكشف « عن المبادئ التي يمكن أن توجه استخدام العقاب البدني في المدارس، كذلك لم تتطرق إلى الضوابط التي تحكمه، على الرغم من أهميتها كإطار نظري، تبنى عليه الممارسة السليمة للعقاب البدني، مما يحد إلى قدر كبير من آثاره ويحصر المشكلة في إطار ضيق»^(١).

مقدار وكمية العقاب:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز تجاوز حد الكفاية في الضرب، من ناحية الأقل، بمعنى أنه لو كانت ضربة واحدة كافية في التأديب لا تجوز الضربة الثانية، ولو كانت ضربتان كافيتان لا تجوز الضربة الثالثة، وهكذا، وعليه فيجب على المؤدّب أن يكتفي بالمقدار الأقل الذي تحصل فيه كفاية التأديب.

قال الشيخ جواد التبريزي: «في الموارد التي يضرب فيها الطفل للتأديب يكتفى في ضربه بأقل ما يحتمل ترتب الأدب عليه»^(٢).

ولكن وقع الاختلاف في وجهات النظر بين الفقهاء في مقدار الضرب الجائز في العملية التربوية، من حيث الكمية، بالنسبة للحد الأقصى، على عدة أقوال:

١- القول الأول: عدم مشروعية ضربه ما زاد على خمسة أو ستة أسواط. استناداً إلى رواية حمّاد بن عثمان^(٣) قال: قلت لأبي عبد الله الصادق: في أدب

(١) أبودف، ص ١٤١.

(٢) صراط النجاة، ج ٢، ص ٤١٥.

(٣) قال الشيخ التبريزي: «والمفاهم العرفي منها - أي من الرواية - أنه لا يجوز ضرب الصبي =

الصبي؟ فقال ﷺ: «خمس أو ستة، وارفق، ولا تعدّ حدود الله»^(١).

قال الشيخ الطوسي: «والصبي والمملوك إذا أخطأ أدباً بخمس ضربات إلى ستّ، ولا يزداد على ذلك»^(٢).

وقال السيد الخوئي: «لا بأس بضرب الصبي تأديباً خمسة أو ستة مع رفق»^(٣). مستدلاً على ذلك برواية حماد بن عثمان السابقة. هذا في ولي الطفل، وولي اليتيم، أما في المعلم فذكر أنه لا يجوز الضرب بأزيد من ثلاث ضربات. قال في هذا المجال: «لا يختص الحكم المزبور - أي ضرب الطفل - بولي الطفل، ففي معتبرة غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ﷺ قال: قال أمير المؤمنين ﷺ: أدب اليتيم مما تؤدب منه ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك»، هذا في غير المعلم، وأما فيه فالظاهر عدم جواز الضرب بأزيد من ثلاثة، وذلك لمعتبرة السكوني...»^(٤).

٢- القول الثاني: عدم مشروعية ضربه أزيد من عشرة أسواط^(٥).

٣- القول الثالث: أنه يكره أن يزداد في ضربه عن عشرة أسواط. قال المحقق

إلاً بالأقل ممّا يرجى به أدبه، والزائد عليه جنابة، كان الضارب وليه أو من أوكل إليه وليه أدبه كالمعلم». التبريزي، جواد، أسس الحدود والتعزيرات، ص ٢٦٥. مطبعة مهر، قم، ط ١، ١٤١٧هـ.

(١) الكافي، ج ٧، ص ٢٦٨.

(٢) الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، ص ٧٢٢. انتشارات قدس محمدي، قم.

(٣) مباني تكملة المنهاج، ج ١، ص ٣٤٠.

(٤) ن. م، ص ٣٤٠-٣٤١.

(٥) الحلبي، الحسن بن يوسف، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، ج ٢، ص ١٧٩. تحقيق فارس الحسون، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ١، ١٤١٠هـ.

الحلي: «يكره أن يزداد في تأديب الصبي على عشرة أسواط»^(١).

وقال السيد الكلبيكاني: «نعم، يمكن أن يحمل الجواز على وجه الكراهة على أقلية الثواب فإن الواجب التوصلية^(٢) أيضاً لو أتى به بقصد القربة يترتب عليه الثواب، فتربية الطفل موجبة للأجر والثواب، وكل واحد من الأقل والأكثر من مراحل التربية، ولكن الاكتفاء بالأقل أولى»^(٣).

٤- القول الرابع: أن تأديبه موكول إلى نظر المؤدّب والولي فيشخص المقدار من جهة الكميّة حسبما تقتضيه مصلحة الطفل قلة وكثرة. وبعبارة أخرى: بالمقدار الذي يحصل به الأدب قلة وكثرة. استناداً إلى موثقة إسحاق بن عمّار.

علق الشيخ اللنكراني قائلاً: «الظاهر أنّ المراد من الجملة الأخيرة^(٤) الإرجاع إلى تشخيص الأب ما تقتضيه المصلحة من مقدار...»^(٥).

وقال المحقق الأردبيلي: «إن التأديب ينبغي أن يكون على حسب ما يراه المؤدّب، فإنه به يحصل الأدب المطلوب منها فلا يجوز فوقه، ودونه يجوز. ويمكن كراهة

(١) الحلي، جعفر بن الحسن، المختصر النافع، ص ٢٢١. قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، طهران، ط ٣، ١٤١٠هـ. وشرائع الإسلام، ج ٤، ص ٩٤٨.

(٢) يقسم الواجب إلى أقسام متعددة، منها انقسامه إلى تعبدية وتوصلية، والتعبدية هو ما يتوقف تحقق ملاكه على الإتيان به بقصد القربة إلى الله تعالى كالصلاة والصوم والحج وغيرها من العبادات. والتوصلية هو ما لم يتوقف ملاكه على الإتيان به بقصد القربة إلى الله تعالى، كطهارة الثوب وغيره... يراجع: الأصول العامة للفقهاء المقارن، ص ٥٧.

(٣) الدر المنضود، ج ٢، ص ٢٨٩.

(٤) في رواية إسحاق السابقة عن الإمام الصادق: «يا إسحاق، إن كنت تدري حدّ ما أجرم فأقم الحدّ فيه».

(٥) تفصيل الشريعة، م.س، ص ٤٢٨.

الترك، بل تحريمه إذا انجر إلى وقوعهما إلى المحرمات وتضييعهما»^(١).

وقال الإمام الخميني: «قيل: إنه يكره أن يزداد في تأديب الصبي على عشرة أسواط، والظاهر أن تأديبه بحسب نظر المؤدّب والولي، فربما تقتضي المصلحة أقل وربما تقتضي الأكثر، ولا يجوز التجاوز - عمّا تقتضيه المصلحة فإن كانت الكفاية في واحدة فواحدة - ، بل ولا التجاوز عن تعزير البالغ بل الأحوط دون تعزيره»^(٢)، وأحوط منه الاكتفاء بستة أو خمسة»^(٣).

وقال السيد الكلبيكاني: «...وأما كمية ضربه ففي رواية حماد خمسة أو ستة، ويمكن استفادة غير ذلك كثلاثة مثلاً من سائر الأخبار. ولعل هذا الاختلاف محمول على المناسبات المختلفة والحالات والظروف المتفاوتة المتكاثرة، والملاك الكلي هو ما يتوقف عليه تأديبه وتكميله مع مفروغية عدم جواز بلوغه الحد الشرعي. نعم، لا يجوز التعدي عما يحصل به التأديب، كثيراً أو قليلاً»^(٤).

ويظهر من بعض عبارات السيد الكلبيكاني بخصوص المعلم أنه يقتصر على ثلاث ضربات فقط. حيث قال: «... وأما كميته فمقتضى رواية السكوني هو الاقتصار على ضربه ثلاثة، فلا يجوز له أن يتجاوز عن ذلك المقدار، بل يقتص منه إذا تجاوز نظير ما ورد من الاقتصاص من الحداد، أي مجري الحد، إذا تعدى عن الحد . وعلى الجملة فليس المعلم كالحاكم في كون التعزير بيده

(١) مجمع الفائدة، ج١٢، ص١٧٨.

(٢) قال الشيخ اللنكراني: «ثم إن الاحتياط بعدم التجاوز عن تعزير البالغ، بل عدم البلوغ إليه لعل الوجه فيه أن مورد تعزير البالغ إنما هو الأمور المحرمة غير المشروعة، فإذا كان التعزير فيه بمقدار مخصوص فتأديب الصبي في الأمور المتعارفة ينبغي أن يكون أقل من ذلك، كما لا يخفى».

(٣) الخميني، روح الله، تحرير الوسيلة، ج٢، ص٤٧٧. مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ط٢، ١٣٩٠هـ.

(٤) م.س، ص٢٨٣.

ومنوطاً بنظره، بل يجب عليه أن لا يتعدى عن ذلك، وذلك لقرينة الاقتصار المذكور في الرواية»^(١).

أداة الضرب:

أما الضرب من حيث الأداة المستعملة فيه، فينبغي أن تكون بطبيعتها لا تلحق الأذى والضرر بالطفل لأن ضربه مشروط بسلامته من الأذى والضرر. وصرح بعض الفقهاء بأنه ليس هناك خصوصية لأداة محددة في تأديب الطفل، وإنما يرتبط ذلك بما هو متعارف استعماله من الأدوات في المجتمع المراد تأديب الطفل فيه.

قال السيد الكلبيكاني: «إن الظاهر من ثلاث ضربات هو ضربه بالسوط، لكن الظاهر عدم الخصوصية له، بل الملاك هو كل ما كان دائراً ورائجاً في كل عصر وزمان، فإذا لم يكن السوط رائجاً بل كان المتعارف هو الضرب بالخشب أو باليد، فالحكم أيضاً كذلك، وذلك لتتقيح المناط ووحدة الملاك»^(٢).

وقد سئل السيد الخوئي: الصبي يضرب خمساً أو ستاً للتأديب فهل المراد باليد أو بالعصا أو يجوز بشيء آخر؟ فأجاب: «لا يختص باليد»^(٣).

وقال الشيخ اللنكراني: «...يمكن الرجوع إلى المطلقات والحكم بعدم لزوم التعزير بالضرب بالسوط على سبيل التعيين»^(٤).

(١) م.س، ٢٨٥-٢٨٦.

(٢) ن.م، ص ٢٨٧.

(٣) صراط النجاة، ج ١، ص ٤٥٦.

(٤) تفصيل الشريعة، م.س، ص ٤٢٨.

أماكن الضرب

وعلى المؤدّب تفادياً للأذى والضرر أن يجتنب في الضرب الأماكن المؤذية كالرأس والوجه وغيرهما، ويضرب في أماكن لا تؤدي إلى إلحاق الضرر والأذى عادة كباطن اليد مثلاً.

هل التأديب بالضرب واجب على المؤدّب أم جائز؟

طرح بعض الفقهاء في هذا السياق السؤال التالي: هل يجب التأديب في موارد أم لا؟

وفي الجواب عن السؤال، ميزوا بين حالتين:

١- الأولى: أن يكون مورد التربية للطفل هو الآداب العامة والتخلفات العادية، فتكون التربية بالعقوبة البدنية جائزة لا واجبة.

٢- والثانية: أن يكون ميدان التأديب هو المحرمات الشرعية ذاتاً. وهنا فرض الفقهاء صورتين:

أ- الأولى: أن يترتب الفساد على ترك تأديب الطفل، فيكون التأديب واجباً لا جائزاً.

ب- والثانية: أن لا يترتب الفساد على ترك التأديب فيكون جائزاً^(١).

قال الأردبيلي في تنمة كلامه السابق: «...ويمكن كراهة الترك - ترك التأديب - بل تحريمه إذا انجر إلى وقوعهما - أي الطفل والمملوك - إلى المحرمات وتضييعهما»^(٢).

(١) يراجع: دراسات في ولاية الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٠. ونظام الحكم في الإسلام، ص ٣١٦.

(٢) مجمع الفائدة، م.س.

وقال صاحب الجواهر: «ولعل حملها - أي الروايات المختلفة - على تفاوت مراتب التعزير والتأديب المختلف زماناً ومكاناً وفعلاً وقابلية أولى. كل ذلك مع عدم تنقيح أصل وجوب التأديب، والظاهر أنه كذلك مع فرض ترتب الفساد على تركه، وقد ورد الأمر بالتأديب، نعم، قد يرجح العفو لو تعلق الأمر بحق السيد كما وقع من الإمام العفو بعد أن عاهد على التأديب معللاً ذلك بأن العفو أحسن. وأيضاً لم ينقحوا وجه الجواز في الزيادة ولكن على جهة المرجوحية ضرورة أنه بعد أن كان مقدار ذلك راجعاً إليه، فمع فرض توقف الأدب عليها لا يجوز له تركها إذا وجب، وإذا لم يتوقف لم يجز له فعلها»^(١).

وقال الشيخ المنتظري: «بل انصرافها - أي بعض الروايات - أيضاً عن صورة ارتكاب الصبي المميز لواحدة منها كاللواط والسرقعة ونحوهما، إذ الظاهر أن الثابت حينئذ هو التعزير لا التأديب. فمورد التأديب هو التخلفات العادية لا الشرعية ولا سيما الفظيعة منها، فتدبر. وهل يجب التأديب في موارد أم لا؟ فنقول: إن حصرنا مورد في التخلفات العادية كما هو الظاهر فلا وجه للوجوب، وإن قلنا بكونه أعم منها ومن بعض المحرمات الشرعية ذاتاً ففيه تفصيل: فإن ترتب الفساد على تركه وجب وإلا فلا»^(٢).

مبدأ العفو

وبما أن التأديب جائز في بعض الموارد، فيقارن بين الصالح والأصلح، فإن كان العفو أصلح عفا المؤدب عن الطفل، عن الإمام علي عليه السلام قال: «وأما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار فإن الله تعالى رخص أن يعاقب العبد على

(١) جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٤٤٥-٤٤٦.

(٢) دراسات في ولاية الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٠. ونظام الحكم في الإسلام، ص ٣١٦.

ظلمه فقال الله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾^(١)، وهذا هو فيه بالخيار فإن شاء عفا وإن شاء عاقب»^(٢).

قال المحقق الأردبيلي: «... في رواية أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ حلف أن يضرب غلامه ولم يفعل وعفا، وقال: العفو لا حنث^(٣) فيه^(٤). وكذا التخفيف، وكذا في الولد، فإنه قد يظن الولي التأديب بأقل وأكثر، وجوز الزيادة لزيادة الأدب، أو لسرعته، وهنا أيضاً قلته أولى، وقد يكون عفوهُ أيضاً أولى... والأولى ترك الضرب، وعلى تقديره فالتخفيف، مهما أمكن»^(٥).

والنتيجة: بما أن التأديب في بعض الموارد جائز لا واجب، فإن استعمال مبدأ العفو عن العقوبة خاضع حينها لتزاحم الأغراض، فإن كان العفو يؤدي إلى خلاف مصلحة الطفل فالتأديب بالضرب أولى، وإن كان العفو يؤدي إلى تحقيق ذات الغرض الذي يحققه الضرب فالعفو أولى.

بل لا يجوز الضرب حينها، لكون العفو وسيلة للتأديب، ومع القول بأن التأديب بالضرب إنما يشرع في الحالة الانحصارية فمع وجود أسلوب العفو لا يكون التأديب من باب الفرد الانحصاري فلا يشرع استعماله.

(١) الشورى: ٤٠. والآية: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٧٣، ح ٣٤٩٩٩.

(٣) حنث: الحنث هو مخالفة ما حلف عليه، وذلك بفعل ما حلف على أن لا يفعله، أو ترك ما حلف على فعله.

(٤) الرواية منقولة بالمعنى لا بالنص. يراجع: الكافي، ج ٧، ص ٤٦١. والرواية: عن نجية العطار، قال: سافرت مع أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى مكة فأمر غلامه بشيء فخالفه إلى غيره. فقال أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: واللّه لأضربنك يا غلام. قال نجية: فلم أره ضربه، فقلت: جعلت فداك، إنك حلقت لتضربن غلامك، فلم أرك ضربته! فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: أليس الله عز وجل يقول: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾. البقرة: ٢٢٧..

(٥) مجمع الفائدة، ج ١٣، ص ١٧٩-١٨٠.

مراعاة الفروق الفردية والمراحل العمرية والظروف البيئية

واتضح من قول الشيخ الجواهري سابقاً: «ولعل حملها - أي الروايات المختلفة - على تفاوت مراتب التعزير والتأديب المختلف زماناً ومكاناً وفعلاً وقابلية أولى...»^(١). وقول المدني الكاشاني: «... والاختلاف في مقدار الضرب لعلّه لاختلاف الموارد...»^(٢)، وكذلك قول السيد الكلبي كاشاني: «... ولعل هذا الاختلاف - في الكمية في الروايات - محمول على المناسبات المختلفة والحالات والظروف المتفاوتة المتكاثرة، والملاك الكلي هو ما يتوقف عليه تأديبه وتكميله مع مفرغية عدم جواز بلوغه الحد الشرعي. نعم لا يجوز التعدي عما يحصل به التأديب، كثيراً أو قليلاً»^(٣)، - اتضح - أنه لا بد من مراعاة الفروق الفردية بين الأطفال في التأديب، كما لا بد من مراعاة اختلاف المراحل العمرية، ومراعاة نفس حال الطفل من حيث الزمان والمكان ونوع السلوك غير المرغوب فيه.

إشارة أخيرة: عدم جواز ضرب الأطفال على بكائهم

عن رسول الله ﷺ، قال: «لا تضربوا أطفالكم على بكائهم، فإن بكاءهم أربعة أشهر شهادة أن لا إله إلا الله، وأربعة أشهر الصلاة على النبي وآله، وأربعة أشهر الدعاء لوالديه»^(٤).

(١) جواهر الكلام، ج٤١، ص٤٤٥.

(٢) كتاب الديات، م.س، ص٤٧.

(٣) الدر المنضود، ج٢، ص٢٨٥.

(٤) الصدوق، التوحيد، ص٣٦٤.

المبحث الخامس

معايير تحديد السلوك القبيح صدوره من الطفل

من الأبحاث المهمة المتعلقة بموضوع الدراسة، البحث عن المعايير التي على أساسها يتم تصنيف الأفعال إلى حسنة وجميلة أو قبيحة وسيئة بحق الأطفال في الرؤية الإسلامية، بحيث يعتبر الأول مرغوباً فعلة من الطفل، ويكون الثاني غير مرغوب من الطفل. وذلك لأن مبدأ العقاب هو المجازاة على الفعل السيء، وعليه تتأكد أهمية تسليط الضوء على المعايير التي على أساسها يتم تحديد الفعل السيء بالنسبة للطفل حتى يكون العقاب منسجماً مع مبدأ الاستحقاق، وإلا إذا لم يتم تحديد جدول بالأفعال غير المرغوب فيها بالنسبة للطفل لا يمكن تفريع العقاب، لأن العقاب فرع الفعل السيء.

وقبل الحديث عن المعايير نتوقف عند نقطتين رئيسيتين:

١- حق الطفل في الخطأ.

تقدّم أنه من الأحاديث المروية عن أهل البيت عليهم السلام «عمد الصبي وخطأه واحد»، وهذا مؤشّر إلى حق الطفل في الخطأ، لكون وقوع الطفل في الخطأ سنة طبيعية في مراحل نموه، فما نصنّفه نحن الراشدون في دائرة الخطأ لا يصنّفه

الطفل في مراحل طفولته الأولى كذلك، لعدم معرفته بمعنى الصواب والخطأ، خصوصاً في مرحلة ما دون التمييز، وعليه لا بد من الاعتراف بحق الطفل في ارتكاب الخطأ، لأن هذا الأخير يعتبر أن أفعاله شيئاً طبيعياً ومقبولاً^(١). فالطفل في طور الاكتشاف لذاته واكتشاف المحيط من حوله، ومن الطبيعي أن يقع في الخطأ، فإنه يتعلم من أخطائه، فإن الضد لا يظهر حسنه إلا الضد، ولكن لا بد من الإشراف والتوجيه والإرشاد له، لا إجراء العقوبة البدنية بحقه مباشرة. وهذا يعني منح الطفل وقتاً كافياً للتعلم من أخطائه.

ونلفت إلى أنه من المهم تربية الطفل على الاعتراف بأخطائه، ومصارحة الأهل بإتيانه بالسلوك غير المرغوب فيه، وهذا يتطلب زرع الثقة في نفسه وعدم تخويفه منهم، واتخاذهم له صديقاً، وقد أشار جون لوك إلى هذه المسألة حيث قال: «بعد أن تغرس أسس الفضيلة في نفس الطفل... فإن الشيء التالي غرس حب الحقيقة في نفسه، وجعله يفضلها على النفاق والمصالح، والاعتراف بأخطائه والاعتذار عنها»^(٢).

٢- بصيرة المؤدب بالخطأ.

بما أن العقاب هو إجراء يتبع السلوك غير المرغوب فيه، ويأتي تالياً للفعل السيئ والخطأ، فإن من النقاط المهمة والضرورية هو معرفة المؤدب بالسلوك غير المرغوب فيه وتمييزه عن المرغوب فيه، ومعرفته بالسيء من الحسن، وبالخطأ من الصحيح، فما يظنه المؤدب سيئاً أو قبيحاً قد يكون في واقع الأمر في الرؤية الدينية أو من وجهة نظر تربوية ونفسية وأخلاقية أمراً طبيعياً بل

(١) فؤاد، فيليب، محاولة لإيجاد بدائل للعقاب البدني، ص ٢٢.

(٢) طه، الفكر التربوي المعاصر، ص ١٢١.

صحيحاً، وهذا يقتضي أن يكون المؤدّب سواء أكان أباً أم أمّاً أم معلماً على وعي وبصيرة بالخطأ والصواب والحسن والقبح والتمييز بينهما، وبمعنى آخر لا بد من تحديد مفهومنا عن الخطأ، فليس معيار الخطأ وميزانه هو الاستسباب والاستحسان الشخصي من قبل المؤدّب، وليس من حق المؤدّب أن يجعل من نفسه معياراً لمعرفة الخطأ، فإن «الحق لا يعرف بالرجال، اعرف الحق تعرف أهله»^(١)، كما روي عن الإمام علي عليه السلام، بل الصواب والحق والحسن لا بد من أن يكون لها معايير واضحة، وهذا يؤدي إلى نتيجة مفادها: أنه ينبغي على المؤدّب أن يتعلم معايير تمييز الخطأ من الصواب، وأن يطور نفسه ويؤهلها ويتدرب على ذلك ويستشير أهل الخبرة والاختصاص.

وبعبارة مختصرة: لا بد للشخص (المؤدّب) الذي يصدر الحكم على الطفل بأنه قام بفعل غير مرغوب فيه أن يكون مؤهلاً لإصدار مثل هذا الحكم، وبالتالي المعاقبة عليه.

والمؤهلية لها خصائص ومميزات، وهي:

- أولاً: المعرفة بمعايير تمييز الخطأ من الصواب.
- وثانياً: المعرفة بانطباق المعيار المفهومي على المصادق الخارجي الذي هو سلوك الطفل (أ) أو (ب).
- وثالثاً: المعرفة بأسلوب التأديب على كل خطأ.

وهذا كله، يستلزم من المؤدّب الاطلاع على بدائل العقوبة البدنية، واستنفادها جميعها، قبل الانتقال إلى مرحلة إجراء أسلوب العقوبة البدنية.

(١) ابن طاووس، علي بن موسى، الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف، ص ١٣٦. مطبعة الخيام، قم، ١٣٩٩هـ.

وبالعودة إلى مسألة المعايير، سنتعرض إلى ثلاثة معايير رئيسية، هي:

المعيار الأول: معيار الحسن والقبح العقليين أو العقلانيين

تحدث علماء الأخلاق الإسلاميون عن الحسن والقبح العقليين أو العقلانيين - على الاختلاف المبنائي في ذلك^(١) - على أساس أنهما يمثلان القاعدة التي ينطلق منها تصنيف القيم وبالتالي التربية عليها والتخلق بها.

وقبل الدخول في عرض النظرية نتوقف عند بيان معاني الحسن والقبح.

وقد ذكروا أن للحسن والقبح أربعة معانٍ:

١- المعنى الأول (الملائمة والمنافرة): الحسن بمعنى الملائمة للطبع، والقبح بمعنى المنافرة للطبع. فالفعل يوصف بالحسن فيما لو كان ملائماً للنفس البشرية بمعنى أنه يوجب التذاذها، كالرائحة العطرة والمنظر الجميل والطعم الشهي...، ويوصف بالقبح فيما لو كان منافراً لمقتضى الطبع أي موجباً لعدم تلذذ النفس، كالرائحة الكريهة والدواء المر وغيرهما...

وهذا المعنى يختلف باختلاف الطبائع والأشخاص والمراحل العمرية، وليس له معيار محدد. كما أن الحسن والقبح بهذا المعنى ليسا أمرين قابلين للتعليم والتعلم والتربية والتأديب لأنهما أمران قهريان للنفس، كما أنه لا يترتب عليهما الذم واللوم والعقاب.

٢- المعنى الثاني (المصلحة والمفسدة): الحسن بمعنى المصلحة الواقعية في ذات الفعل بما هو هو، والقبح بمعنى المفسدة الواقعية بذات الفعل بما هو هو،

(١) يراجع: عجمي، حجية العلم، ص ٥٥ وما بعد.

والحسن والقبح بمعنى المصلحة والمفسدة هما ما ذكر علماء العقيدة والشريعة الإمامية أن التشريعات الإسلامية تابعة لها، حيث أسسوا قانوناً عاماً مفاده: أن الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد في متعلقاتها، وأن إدراك هذه المصالح والمفاسد الواقعية بنحو كلي منحصر بالله تعالى، أما الإنسان على فرض إدراكها لهما فذلك على نحو جزئي، وقرروا أن الحسن والقبح بمعنى المصلحة والمفسدة الواقعيين في سلسلة علل الأحكام الشرعية لا علاقة للإنسان بهما، بمعنى أنه ليس مسؤولاً عنهما ولا مؤاخذاً بهما.

٣- المعنى الثالث (الكمال والنقص): الحسن بمعنى الكمال، والقبح بمعنى النقص. فالقيم الموجبة توصف بالحسن بمعنى أنها كمال للنفس البشرية، مثل: العلم، الكرم، الشجاعة،...

والقيم السالبة توصف بالقبح بمعنى أنها نقص للنفس البشرية، مثل: الجهل، البخل، الجبن...

والحسن والقبح بهذا المعنى من الأمور الذاتية في القيم، أي أنهما من الأمور الواقعية القائمة في القيم والأفعال. وعليه القوة المدركة لكون هذه القيمة كمالاً أو نقصاً هي العقل النظري، لأن العقل النظري من شأنه أن يدرك الأمور الواقعية وكمالاتها، فعقل الإنسان هو الذي يكشف عن كون العلم كمالاً والجهل نقصاً بالنسبة للنفس البشرية

وقد أشرنا سابقاً إلى رأي الإمام الخميني فيما يتعلق بأن الله جبل النفس البشرية على فطرة عشق الكمال والنفور من النقص، فهذه القيم مطلوبة للنفس بأصل الخلقة، فالنفس تتحرك بالفطرة نحو القيم الكمالية وتنفرد بأصل الخلقة عن القيم السالبة.

ولا شك أن الحسن والقبح بهذا المعنى، هما كمال لمطلق النفس البشرية، أي حتى نفس الطفل تعتبر هذه القيم الموجبة والحسنة كمالاً بالنسبة لها، والقيم السالبة والقبيحة نقصاً بالنسبة لها.

لأن القيم بهذا المعنى هي ضرورية، دائمة، كلية، ثابتة، لا تختلف باختلاف الزمان والمكان والأفراد والأعمار.

وبناء عليه: إن تربية الطفل على التحلي بالقيم الكمالية والتحرك نحو فعلها، والتخلي عن القيم السالبة وتركها، يكون متناغماً مع مقتضى طبيعة الطفولة ومنسجماً معها، لكون نفس الطفل مجبولة على حب الكمال والنفور من النقص، فتكون نفس الطفل أكثر تقبلاً للكمال لأنه مقتضى طبيعة الطفولة، وهذا بخلاف الرأي القائل بأن طبيعة الطفل أكثر استعداداً للأخلاق الذميمة وميلاً نحو القيم السالبة بسبب ما في طبيعته من النقصان والحاجة^(١).

وسواء تبيننا وجهة النظر الأولى أو الثانية، فكلاهما يؤكد أهمية العملية التربوية، وهذا هو الغرض المهم.

وانطلاقاً من هذا المعنى للحسن والقبح، يكون الفعل الصادر من الطفل المتناغم مع القيم الكمالية مرغوباً فيه، والفعل الصادر عنه المنسجم مع القيم السالبة غير مرغوب فيه.

والحسن والقبح بهذا المعنى بصدورهما من الطفل لا يترتب عليهما ثواب وعقاب إلا بمعنى التوصيف بالكمال أو التوصيف بالنقص، أي اللوم بالمعنى الذي ذكرناه سابقاً.

(١) يراجع: أخلاق ناصري، ص ٢٨٠.

٤- والمعنى الرابع (انبياء الفعل والترك): الحسن بمعنى ما ينبغي فعله بحيث يستحق الفاعل المختار المدح من قبل العقلاء، والقبح بمعنى ما لا ينبغي فعله بحيث يستحق الفاعل المختار الذم من قبل العقلاء. وهذان المعنيان للحسن والقبح هما ما وقع الاختلاف حولهما بين المذاهب العقائدية الإسلامية المختلفة، فمنهم من أثبتهما كالإمامية الإثني عشرية، ومنهم من نفاهما كالأشاعرة من أهل السنة وغيرهم حيث آمنوا بقاعدة الحسن والقبح الشرعيين وأنكروا وجود حسن وقبح مدركين بنحو مستقل من قبل العقلاء قبل ورود الشرع بهما.

وأتباع مدرسة أهل البيت مع اعتقادهم بثبوت الحسن والقبح بهذا المعنى، اختلفوا في تفسير ماهية الحسن والقبح، من أنهما أمران واقعيان في ذوات الأفعال كما هو مذهب السيد الخوئي والسيد محمد باقر الصدر، أم أنهما من الاعتبارات العقلائية التي اتفقت آراء العقلاء بما هم عقلاء عليها كما هو مذهب الشيخ الأصفهاني والسيد الطباطبائي والشيخ المظفر.

أقسام الحسن والقبح العقليين

قسم علماء العقيدة والشريعة الحسن والقبح بالمعنى الرابع إلى ثلاثة أقسام:

١- القسم الأول: الحسن والقبح الذاتيين، كحسن العدل وقبح الظلم. أي أن يكون عنوان الفعل بحد ذاته علة تامة للاتصاف بالحسن أو القبح بحيث لا ينقلب عن تلك الصفة مهما عرض عليه من عناوين أخرى.

٢- الثاني: الحسن والقبح الاقتضائيين، كحسن الصدق، وقبح الكذب.

أي أن يكون عنوان الفعل فيه اقتضاء الاتصاف بالحسن أو القبح، ولكن قد يعرض عليه عنوان آخر، فإما أن يخرج عن حسنه إلى القبح، أو يزاحمه فيقدم الأهم على المهم. فالصدق ينبغي فعله، إلا أنه إذا أدى إلى إفشاء معلومات سرية للمقاومة أو التسبب باعتقال المؤمن وقتله من قبل العدو، لا ينبغي فعله، وكذلك الكذب لا ينبغي فعله إلا في مورد إصلاح ذات البين مثلاً.

٢- والثالث: الحسن والقبح العرضيين، أي أن يكون عنوان الفعل بحد نفسه لا يتصف بحسن ولا بقبح، وإنما يوصف بذلك بلحاظ ما يترتب عليه من أهداف وغايات، فإن كانت غايته حسنة يكون حسناً من باب سراية حسن الغاية إلى الفعل، وإن كانت غايته قبيحة يكون قبيحاً.

وبناء عليه، فإن المدح والذم على هذه القيم من الحسن والقبح متوقف على إدراك الحسن والقبح أولاً، واختيارية الفعل بالإرادة الحرة ثانياً، ولذلك تكون العقوبة على ترك الحسن وفعل القبيح بهذا المعنى مرتبطة بالتمييز والإدراك للحسن والقبح، فإن قام الطفل المميز بالفعل القبيح فإنه يستحق العقاب بمعنى الذم واللوم والعتاب والتأنيب والتوبيخ.

وإن قام الطفل المميز بالفعل الحسن فإنه يستحق الثواب بمعنى المدح والتحفيز والتشجيع.

حكم العقلاء بحسن تأديب الطفل بالضرب

أما العقاب بمعنى ضرب الطفل للتأديب في حال فعل القبيح، فهو في نظر العقلاء ما لم يوجب الأذى والضرر في جسد الطفل ونفسه، سلوك حسن ينبغي

فعله، وعليه يكون ضرب الطفل المميز بنظر العقلاء على الفعل القبيح للتأديب عملاً حسناً موجِباً لمدح الفاعل لا لذمه، ولكن بما أن الضرب يتصف بالحسن بعنوان طارئٍ عليه، فإن زاحمه عنوان آخر كالأذى والضرر لا يكون حسناً بل يكون الضرب قبيحاً.

لهذا نلاحظ أن علماء العقيدة والأخلاق والشريعة طرحوا ضرب الطفل كمثال على هذا القسم الثالث، فإن كان ضرب الطفل للتأديب والتربية فإن العقلاء يحكمون بحسنه، بمعنى انبغاء فعله بحيث يمدحون فاعله على ذلك، وإن كان الضرب للغضب والتشفي والانتقام من الطفل فإن العقلاء يقبحون هذا الفعل ويذمون فاعله^(١).

يقول الشيخ محمد طاهر آل الشيخ راضي: «إن العقل الحاكم بحسن ضرب اليتيم للتأديب يحكم بأن الضرب الحسن لليتيم هو المأتي به بقصد التأديب لا مطلق الضرب، فما لم يقصد بالضرب لليتيم عنوان التأديب: بمعنى أن لا يأتي بضرب اليتيم بداعي تأديبه، فما لم يكن الضرب حينئذ معنوياً بكونه للتأديب لا يقع الضرب حسناً بل يقع قبيحاً محرماً، فإن ضرب اليتيم لغير تأديبه ظلم له وعدوان عليه فهو قبيح ومحرّم»^(٢).

(١) يراجع: المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ج ١، ص ١٩٩. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط ٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م. والأصفهاني، محمد حسين، نهاية الدراية في شرح الكفاية، ج ٤، ص ٩٧. تحقيق أبو الحسن القائمي، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

(٢) آل الشيخ راضي، محمد طاهر، بداية الوصول في شرح كفاية الأصول، ج ٢، ص ١٧٧. تصحيح محمد عبد الحكيم الموسوي البكاء، مطبعة ستاره، ط ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

ويقول القزويني، علي الموسوي، تعليقة على معالم الأصول، تحقيق علي العلوي القزويني، مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، ١٤٢٢هـ، ج ٣، ص ٧٦٠-٧٦١: «...إلا إذا كانت الجهة بنفسها موضوعاً للحكم ومورداً للحسن والقبح، لا منشأً للحكم وعلّة للحسن والقبح كما في ضرب اليتيم للتأديب والتعذيب، فإن موضوع الحكمين في الحقيقة هو التأديب والتعذيب ضرورة أن تأديبه حسن ذاتاً وتعذيبه قبيح =

ويقول السيد علي الموسوي القزويني: «...إلا إذا كانت الجهة بنفسها موضوعاً للحكم ومورداً للحسن والقبح، لا منشأً للحكم وعلّة للحسن والقبح كما في ضرب اليتيم للتأديب والتعذيب، فإن موضوع الحكمين في الحقيقة هو التأديب والتعذيب ضرورة أن تأديبه حسن ذاتاً وتعذيبه قبيح أصلاً، غايته أن الضرب قد يرد في موضع التأديب فيكون حسناً مأموراً به، وقد يرد في محل التعذيب فيكون قبيحاً منهيّاً عنه»^(١).

وفي الخلاصة من وجهة نظر عقلية وعقلانية، ينبغي تربية الطفل وتأديبه على التحلي بالقيم الأخلاقية الإنسانية المشتركة التي تعتبر كملاً في تكوين شخصية الطفل، والتخلي عن القيم السالبة التي تعتبر نقصاً في تشكيل شخصية الطفل. والعقلاء يحكمون بأنه ينبغي على الطفل المميز فعل الأعمال الحسنة وترك الأعمال القبيحة، وأنه مستحق للعقاب على الأولى ومستحق للثواب على الثانية.

فمبدأ عقاب الطفل بالدم واللوم أو الضرب في العملية التربوية والتأديب والتعليم، هو مبدأ عقلائي أخلاقي قيمى يحكم به العقل العملي عند فلاسفة الأخلاق الإسلاميين.

وبعبارة أخرى: هناك علاقة وثيقة بين المسؤولية والجزاء، فيما أن العقلاء يحكمون بحسن الفعل بحق الطفل المميز، فإن المسؤولية تقتضى دخول الفعل الحسن في ذمة الطفل بحيث يحسن منه أن يفعله بنحو يمدح على ذلك في نظر العقلاء، وأيضاً يحكمون بقبح صدور الفعل السيء عن الطفل، بنحو يذم

أصلاً، غايته أن الضرب قد يرد في موضع التأديب فيكون حسناً مأموراً به، وقد يرد في محل التعذيب فيكون قبيحاً منهيّاً عنه.»

(١) القزويني، علي الموسوي، تعليقة على معالم الأصول، تحقيق علي العلوي القزويني، ج٢، ص٧٦٠-٧٦١. مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤٢٢هـ.

على فعله في نظرهم. فالطفل مسؤول عن القيام ببعض الأفعال والتحلي بها، ومسؤول عن ترك بعض الأفعال والتخلي عنها.

وعليه إن فعل الطفل الأفعال الحسنة وصدر عنه السلوك المرغوب فيه، يجازى بالمدح والثواب، وإن فعل القبيح يجازى بالذم والعقاب.

هذا بالنسبة إلى القيم الإيجابية والسالبة في نظر علماء الأخلاق المسلمين.

آراء بعض الفلاسفة المسلمين:

وعلى ضوء المبنى المتقدم في بيان معنى الحسن والقبح نعرض آراء بعض فلاسفة الأخلاق المسلمين.

يعتبر ابن سينا أنه من الضروري البدء بتهديب الطفل وتعويده الخصال من النظام قبل أن ترسخ فيه العادات المذمومة التي يصعب إزالتها إذا ما تمكنت في نفس الطفل. أما إذا اقتضت الضرورة اللجوء إلى العقاب، فإنه ينبغي مراعاة منتهى الحيطة والحذر، فلا يؤخذ الوليد أولاً بالعنف، وإنما بالتلطف ثم تمزج الرغبة بالرهبة، وتارة يستخدم العيوس أو ما يستدعه التأنيب، وتارة يكون المديح والتشجيع أجدى من التأنيب وذلك وفق كل حالة. ولكن إذا أصبح من الضروري اللجوء إلى الضرب، ينبغي أن لا يتردد المربي على أن تكون الضربات الأولى موجعة، فإن الصبي يعد الضربات كلها هينة، وينظر إلى العقاب نظرة استخفاف، ولكن اللجوء إلى الضرب لا يكون إلا بعد التهديد والوعيد وتوسط الشفعاء لإحداث الأثر المطلوب^(١).

(١) يراجع: التربية الإسلامية وفلاسفتها، ص ١٤٢-١٤٣.

يقول ابن سينا: « إذا اضطر المربي إلى الالتجاء للعقوبة وجب عليه أن يحتاط كل الحيلة، ويتخذ الحكمة في تحديدها، وينبغي ألا يعامل المعاقب بالشدّة والعنف في البدء، بل باللين واللطف، ويستعمل معه الترغيب تارة والتخويف تارة أخرى، ويستخدم العبوس والتوبيخ والتأنيب إذا اقتضى الأمر، وأحياناً يكون النصح والتشجيع أجدى في الإصلاح من التوبيخ والتأنيب»^(١).

ويقول ابن سينا: «ينبغي لغُنم الصبي أن يجنّب مقابح الأخلاق، وينكب عنه معائب العادات، بالترهيب والترغيب، والإيناس والإيحاش، والإعراض والإقبال، وبالحمد مرة وبالتوبيخ مرة أخرى، ما كان كافياً، فإن احتاج إلى الاستعانة باليد لا يحجم عنه، وليكن أول الضرب موجعاً كما أشار الحكماء قبل، بعد الإرهاب الشديد، وبعد إعداد الشفعاء. فإن الضربة الأولى إن كانت موجعة، ساء ظن الصبي بما بعدها، واشتدّ منها خوفه...»^(٢).

ويقول ابن مسكويه: «ثم يمدح - الطفل - بكل ما يظهر منه من خلق جميل وفعل حسن ويكرم عليه، فإن خالف في بعض الأوقات فالأولى أن لا يوبخ عليه، ولا يكشف بأنه أقدم عليه بل يتغافل عنه تغافل من لا يخطر بباله أنه قد تجاسر على مثله ولا همّ به... فإن عاد فليوبخ سراً، وليعظم عنده ما أتاه ويحذر من معاودته، فإنك إن عودته التوبيخ والمكاشفة حملته على الوقاحة وحرضته على المعاودة ما كان استتبعه»^(٣).

ويقول نصير الدين الطوسي: « عندما تتم أيام رضاعه يجب الانشغال بتأديبه

(١) انظر: ابن سينا، الحسين بن عبد الله، كتاب السياسة، ص ٧٥، نشر لويس معلوف، ١٩٠٦م.

(٢) ابن سينا، السياسة، ص ٢٥٢. نقلاً عن: الفندي، عبد السلام عطوة، تربية الطفل في الإسلام

أسس وأساليب، ص ٢٣٠. دار المسيرة، عمان، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠١٣م.

(٣) تهذيب الأخلاق، م.س، ص ٧٠.

وتدريبه على الأخلاق الفاضلة قبل أن يتعود على الأخلاق الفاسدة، إذ يكون الطفل مستعداً لها، وأكثر ميلاً للأخلاق الذميمة بسبب ما في طبيعته من النقصان والحاجة... وينبغي أن يعلم بعدئذ سنن الدين وشعائره، ويرغب بالمواظبة عليها، ويعاقب على الامتناع عنها، ويمدح الأخيار أمامه، ويذم الأشرار، ويمدح هو إذا صدر عنه فعل جميل، ويوبخ إذا صدر عنه أقل فعل قبيح... وينبغي زجره على الأفعال والآداب السيئة، فكثيراً ما يرتكب الطفل في بدء النمو والنشوء أفعالاً قبيحة، فهو في أغلب الأحيان يكذب ويسرق ويحسد وينم ويلجّ ويكون فضولياً، ويضر ويكيد لنفسه وللآخرين، ويتخلص من ذلك بعد التأديب والرشد والتجارب... ويجب مدحه وإكرامه على كل خلق حسن يصدر عنه، وعدم توبيخه ولومه علانية على ما يخالف ذلك إن كان الإقدام على القبائح واضحاً،... وينبغي توبيخه سراً والمبالغة في تقبيح ذلك الفعل والتحذير من معاودته، ولكن يجب الاحتراز من تكرار التوبيخ...

ويجب أن يكون معلمه عاقلاً ورعاً متضلماً بالتدريب على الأخلاق وتخريج الأطفال، مشهوراً بعدوبة القول والوقار والهيبة... وعليه - على الطفل - أن يُحذّر من الاستغاثة وطلب الشفاعة عندما يقوم المعلم بضربه للتأديب والتعليم، فإن ذلك هو فعل الضعفاء، وينبغي أن يكون الضرب قليلاً أولاً، ومؤملاً ثانياً، ليعتبر منه، ولا يتجرأ على التكرار...»^(١).

المعيار الثاني: الحسن والقبح الشرعيين

ذكر الفقهاء أن موضوع علم الفقه هو فعل المكلف، وقسموا الأفعال بلحاظ الأحكام إلى خمسة:

(١) أخلاق ناصري، ص ٢٨٠-٢٨٤.

١- الواجب.

٢- الحرام.

٣- المستحب.

٤- المكروه.

٥- المباح.

والحكم بهذه العناوين على الأفعال متعلق بأفعال المكلفين، أما الطفل ففعله لا يوصف بأي عنوان إلزامي منها - الوجوب والحرمة - ، لأن رفع قلم التكليف أسقط الإلزام عنه، أما وصف فعله بحكم غير إلزامي كالاستحباب والكره والإباحة، فهو مبني على القول بأن الواجبات في حق الطفل مستحبات، والمحرمات مكروهات، أي أن الأحكام التكليفية في حق الطفل ثلاثة: المستحب والمكروه والمباح^(١).

هذا من ناحية الإلزام الشرعي، وذلك لا يعني التهاون والتسامح مع الطفل فيما يتعلق بفعل الكبائر من المحرمات على أقل تقدير كما اتضح سابقاً، في مختلف مراحل العمرية، لذا نرى أن المشرع الإسلامي اهتم بهذه المسألة اهتماماً شديداً إلى درجة منع فيها الوالدين من المعاشرة الجنسية في غرفة يتواجد فيها طفل في المهد ينظر إليهما لأن ذلك مما يورث الزنا في الطفل الناظر^(٢)، وهذا يظهر أهمية بدء عملية التربية في إبعاده عن الحرام - أقلها الكبائر المستقبحة - من المرحلة العمرية الأولى للطفولة، فلا يعطى الطفل خمراً

(١) يراجع: البجنوردي، القواعد الفقهية، ج٤، ص١٠٩ وما بعد.

(٢) يراجع: عجمي، حياتنا الجنسية، ص٦٤١.

ليشربه، أو يترك ليشاهد الأفلام الجنسية بذريعة كونه لا يدرك ولا يفهم،... مع التنبيه إلى أن العمل على إبعاده عن الحرام لا يعني مشروعية معاقبته عليه، إنما الإبعاد بمعنى المراقبة والإشراف والتوجيه والإرشاد.

أما بالنسبة لإلزامه أدباً ببعض الواجبات كالصلاة والصوم، فقد مر الحديث عنه سابقاً.

فإذاً: لا بد من تأديب الطفل وتربيته على الابتعاد عن المحرمات من سن مبكرة، أما نقطة تمرکز البحث، من أنه هل يشرع معاقبة الطفل على ارتكابه للمحرمات الشرعية مع رفع قلم الإلزام والمؤاخذة عنه؟ وإن كان ذلك مشروعاً فما هو نوع العقاب؟ ومن المعاقب؟ وما هي شروطه وضوابطه؟ فقد تمت الإجابة عنها سابقاً.

لكن نضيف في هذا المبحث نقطة جديدة بالاهتمام، عن قاعدة فقهية مهمة أسسها بعض الفقهاء كالسيد محمد كاظم اليزدي^(١) وغيره، يمكن الاستفادة منها في تأديب الطفل ومنعه عن بعض الأفعال المحرمة التي قد تصدر عنه، والقاعدة هي: « أن حرمة الفعل إذا كانت مشددة بحيث علم كراهية وقوعه للشارع على كل تقدير حتى ولو من القاصرين كالزنا والقتل بل وشرب الخمر أيضاً وجب على المكلفين سدّ طريق تحققه في الخارج والمنع من وقوعه بأي طريق كان»^(٢).

يقول السيد أبو القاسم الخوئي: «إنّ ما علم مبغوضية وقوعه في الخارج من

(١) يراجع: اليزدي، محمد كاظم، حاشية المكاسب، ج ١، ص ٨. (ط.ح)، مؤسسة اسماعيليان، قم، ١٣٧٨هـ.

(٢) المباني في شرح العروة الوثقى، كتاب النكاح، ج ١، ص ١٢٢.

الشارع المقدس على كل تقدير، بحيث لا يفرق الحال بين أن يكون مرتكبه بالغاً أو غير بالغ، كالزنا وشرب الخمر واللواط ونحوها يجب على المكلفين المنع من تحققه وسد الطريق إليه وقطع السبيل على فاعله قولاً وفعلاً^(١).

ويقول السيد محمد صادق الروحاني: «بعض المحرمات التي علم من الشارع الأقدس أنه لا يرضى بوجوده في الخارج من غير نظر إلى من يصدر منه، كشرب الخمر، واللواط، وقتل النفس، يمنع عنها الصبي، لا للنهي عن المنكر، بل لوجوب المنع عن وجود تلك المعاصي في الخارج»^(٢).

وعليه: بناء على هذا الرأي الفقهي، لو انحصر طريق منع الطفل عن إتيان مثل هذه الأفعال السيئة كالزنا واللواط والسرقة وشرب الخمر والقتل بتأديبه بالضرب وجب على الولي الشرعي تأديبه بالضرب، بل وجب على غير الولي الشرعي تأديبه بالضرب بمقدار ما يوجب المنع، لكون الوجوب متعلقاً في مثل هذه الأفعال بالمكلفين لا بالولي الشرعي، ولكن اللجوء إلى الولي الشرعي يسد باب الهرج والمرج.

وعلى كل حال، قد يقال إن هذا ليس من باب التربية والتأديب، بل من باب سد السبيل إلى الفساد في المجتمع، ولكن هذا يعتبر جزءاً من تمهيد الأرضية لتسامي المتربي وتكامله، والذي هو جزء أساسي من أركان عملية التربية.

المعيار الثالث: القيم الاجتماعية والآداب الإنسانية

اتضح أنه من المعايير التي يستند إليها الفقهاء في الحكم على فعل الطفل

(١) م.ن، ص ٧٠-٧١.

(٢) الروحاني، محمد صادق، فقه الصادق، ج ١٣، ص ٢٧١.

بالحسن أو القبح، وبالتالي استحقاق العقوبة هو القيم الاجتماعية العامة والآداب الإنسانية التي يلتزم بها المجتمع الذي يعيش فيه الطفل، فإن كل مجتمع من المجتمعات له آدابه العامة ولياقاته الخاصة به التي تشكل ثقافة ذلك المجتمع ونمط حياته وأسلوب عيشه، والتي قد تتغير من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان، فما يراه مجتمع ما قيماً وآداباً ينبغي الالتزام بها قد لا يراها مجتمع آخر كذلك.

ومن الأهمية بمكان تعويد الطفل على احترام الآداب العامة للمجتمع الذي يعيش فيه، فيقف عند دخول العالم أو الكبير إلى المجلس توقيراً إذا كان ذلك من الآداب العامة للمجتمع، لأن التنشئة الاجتماعية أو التطبيع الاجتماعي مطلوبة ومرغوبة بحق الطفل، وهي تعني جعل الطفل يكتسب صفات خاصة متوافقة مع مرحلته العمرية يكون بها عضواً نافعاً في الهيئة الاجتماعية العامة التي يتحرك في محيطها، فيكون له السلوك والمعايير والاتجاهات التي يساير بها مجتمعه ويتوافق معه من خلالها، فيندمج اجتماعياً وينضج اجتماعياً، فيكون له العقلية الاجتماعية بحيث يتحول من كائن بيولوجي إلى كائن اجتماعي^(١).

فعلينا أن نؤدب الأطفال بآداب المجتمع الذي يعيشون فيه، ما لم يتعارض ذلك مع المعيار العقلاني والشرعي.

(١) يراجع: وطفة، علي أسعد، و الشهاب، علي جاسم، علم الاجتماع المدرسي بنبوية الظاهرة ووظيفتها الاجتماعية، ص ٢٢٥ وما بعد. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. و الموسوعة النفسية، م.س، ص ١٨٧.

المبحث السادس

الضرر الناتج عن تأديب الطفل

تمهيد

حماية الطفل من العنف في التأديب والتعليم

إن الطفل كائن ضعيف بأصل الخلقة، ولضعفه وقع موضع عناية الله تعالى ورحمته، فدعا الإسلام إلى تأمين البيئة الحاضنة لحماية الطفل ورعايته وتجنب كل ما يسيء إليه، وهذا يؤكد العمل على حماية الطفل من التجاوزات والتعدييات والجنايات التي قد يتعرض لها أثناء عملية التأديب، فإن نفس المؤدّب أمارة بالسوء، والبعض قد لا يملك نفسه عند الغضب.

وتتأكد الدعوة إلى حماية الطفل من العنف في مجتمعاتنا المعاصرة خصوصاً مع ما نقرأه من أرقام حول تدني مستوى حماية الطفل في دول العالم، فقد أشارت المبادرة العالمية لإنهاء كل أشكال العقوبة البدنية ٢٠٠٦ أن ٢,٤٪ من أطفال العالم فقط يتمتعون بحماية قانونية ضد العقاب البدني.

وقد اهتم المشرع الإسلامي بحماية الطفل اهتماماً بالغاً حيث جعل السلطة الممنوحة للمؤدّب في العملية التربوية مقيدة بحدود وضوابط خاصة، وقد يتجاوز مع ذلك المؤدّب نطاق السلطة الممنوحة له فيرتكب الجناية بحق الطفل، لذا سنّ المشرع الإسلامي بعض المحددات التي تمنع

عن تجاوز الحد، وهي بالإجمال بإضافة ما تقدم:

١- التحديد الذاتي، بأن يكون المؤدب متميزاً برصيد قوي من القيم الأخلاقية التي تمنعه عن تجاوز الحد في سلوكه.

٢- التحديد الموضوعي، الذي يعبر عن قوة خارجية، تحدد السلوك وتضبطه في دائرة المشروعية، وهي:

١- أولاً: التشريعات الفقهية الآمرة والناهية.

٢- وثانياً: الغرامات المالية. كالديات، والضمان.

٣- وثالثاً: قانون العقوبات والتعزير للمؤدب.

٤- ورابعاً: العزل عن ولاية التأديب.

وعليه، إن عملية تأديب الطفل بالضرب خاضعة لضوابط دقيقة من المفترض أن تحول دون وصول الضرب إلى مرتبة تلحق الأذى والضرر الجسدي بالطفل، ولكن مع ذلك قد تؤدي عملية التأديب ولو عرضاً إلى وجود الضرر في بدن الطفل، وهنا يقع السؤال عن الأثر الناتج عن العقوبة البدنية من ناحيتين:

١- أن يكون الضرر ناتجاً عن عقوبة بدنية غير مشروعة بحق الطفل.

٢- أن يكون الضرر ناتجاً عن تأديب مشروع للطفل.

العقوبة البدنية غير المشروعة :

عن الإمام علي عليه السلام، قال: «إن الله تبارك وتعالى حدّ حدوداً فلا تعتدوها»^(١).

(١) من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٧٥.

في حال إقدام (المؤدّب) على معاقبة الطفل ولم يكن الضرب مشروعاً إما لعدم استحقاق الطفل له، وإما لعدم كونه مأذوناً من الولي الشرعي، أو غيرها من الأسباب، فإن (المؤدّب) يكون جانياً ومعتدياً، لأن ادعاء التأديب لا يعفي الجاني من المسؤولية الجنائية.

والمقصود بالمسؤولية الجنائية: المسؤولية التي تكون ناشئة من اعتداء مدعي التأديب على الطفل، (أو تجاوز من له حقّ التأديب فعلاً الحد في تربية الطفل بالعقوبة)، فإذا تعدى المؤدّب أو تجاوز الحد المسموح له في التأديب فإنه يتحمل مسؤولية التعدي، وكذلك المتجاوز لا يكون معذوراً، لأن أصل مشروعية العمل لا تبرر تجاوز الحد.

وعليه، نشير إلى جملة النقاط التالية:

١- الإثم والعصيان

يأثم الجاني والمتجاوز، وذلك لتحقيق موضوع المعصية، الذي هو مخالفة الإرادة المولوية بعدم امتثال الحكم التكليفي الإلزامي بالحرمة.

أما إذا التزم المؤدّب بالضوابط التي تحكم عملية التأديب بالعقوبة البدنية، وأدى التأديب إلى إلحاق ضرر وأذى عرضي غير مقصود بجسم الطفل، فإن المؤدّب غير آثم، بمعنى أنه لم يخالف الحكم التكليفي بالحرمة، وبالتالي فلا موضوع للمعصية. ولكن عدم مخالفة الحكم التكليفي لا يلازمه ارتفاع الحكم الوضعي بوجوب دفع الدية عليه.

يقول الشيخ محمد علي الأنصاري: « لا إشكال في أصل مشروعية التأديب، لكن حددت بعض النصوص ذلك بثلاثة أو أربعة أو خمسة أسواط، وحددها

بعض الفقهاء بعشرة، وقال بکراهة الزيادة على ذلك... والمهم هنا بيان أن المشروع إجمالاً هو المقدار اللازم في التأديب، سواء اعتبرنا في ذلك التحديدات الواردة في النصوص، أو قلنا بالمقدار الذي يحصل به الأدب. وأما ما سوى ذلك فهو تعد وإسراف في التأديب، وهو موجب للضمان، والحرمان من الميراث إذا أدى إلى القتل، على بعض الآراء. هذا مع قطع النظر عن الحرمة التكليفية، لأن تعدي المقدار اللازم في التأديب، معناه: العقوبة من دون إذن شرعي، وهي حرام^(١).

٢- إجراء عقوبة التعزير بحقه

عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل قد جعل لكل شيء حداً، وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً»^(٢).

ولذا، يعاقب المتجاوز للحد حسب الضرر اللاحق بالطفل وفق قانون العقوبات الشرعية.

وقد ذكرنا سابقاً أن العقوبة التعزيرية حق بيد الحاكم الشرعي يجريه على كل من تجاوز الحد الشرعي، وقد صرح الفقهاء بأن المؤدب إذا تجاوز الحد في معاقبة الطفل يؤدب، منها قول الجواهري: «... فإن المؤدب حينئذ قد يؤدب»^(٣). وقول الكلبيكاني: «... ربما يؤول الأمر إلى أن يؤدب المؤدب لأن ضربه لم يكن لله تبارك وتعالى»^(٤).

(١) الموسوعة الفقهية الميسرة، ج ٢، ص ٢٣٧.

(٢) م.ن، ص ٢٥.

(٣) جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٤٤٦.

(٤) الدر المنضود، ج ٢، ص ٢٩١.

٣- العزل عن الولاية الشرعية على الطفل

يعزل من ولايته الشرعية في تأديب الطفل. فقد منح المشرع الإسلامي الحاكم الشرعي سلطة عزل الأب عن سلطة التصرف في شؤون الطفل فيما لو لم يتمتع بأهلية ذلك وبان عدم رعايته لمصالح الطفل^(١)، والتي منها عدم رعاية مصلحة الطفل والعمل ضدها، فلو ثبت «أن بقاء الطفل في عهده يشكل تهديداً وخطراً على صحة الطفل الجسدية أو النفسية، يعهد الحاكم بالرعاية إلى شخص آخر يقوم بها على النحو المطلوب»^(٢).

٤- وجوب دفع الدية والضمان عليه

يدفع الدية، فيما لو كان الأثر الناتج موجباً لها، وكل بحسبه. ويكون ضامناً لما أتلّفه^(٣).

فلو أدى العقاب البدني مشروعاً كان أو غيره إلى إلحاق الضرر الجسدي بالطفل أو إذهاب منفعة من منافع أعضاء الطفل تجب الدية بقدرها على المؤدّب في العضو المتضرر والتالف. وتعطى الدية للطفل المجني عليه، يستلمها وليه الشرعي لكونه الأحق بالتصرف في أموال الطفل.

ومن الديات على سبيل المثال، ما لو لطم المؤدّب خد الطفل، فاحمر أو اسود، ففي الاسوداد ٦ دنانير، وفي الاخضرار ٢ دنانير، وفي الاحمرار ٥، ١ دينار ونصف. عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين في اللطمة

(١) يراجع: الصابري الهمداني، أحمد، الهداية إلى من له الولاية، تقرير بحث السيد محمد رضا الكلبايكاني، ج ١، ص ٩. دار القرآن الكريم، قم، ١٣٨٢هـ.

(٢) الخشن، حقوق الطفل في الإسلام، ص ٧٧.

(٣) يراجع حول قاعدة الإلتلاف: الشيرازي، ناصر مكارم، القواعد الفقهية، ج ٢، ص ١٩٣ وما بعد.

يسود أثرها في الوجه أن أرشها ستة دنانير، فإن لم تسود واخضرت فإن أرشها ثلاثة دنانير، فإن احمرت ولم تخضر فإن أرشها دينار ونصف»^(١).

قال العلامة الحلي: «وللمعلم ضرب الصبيان للتأديب، وكل هؤلاء إذا ضربوا ضمنوا ما وقع بجناية ضربهم، سواء فعلوا المأذون أو تجاوزوا فيه، لأن الإذن منوط بالسلامة. وبه قال أبو حنيفة والثوري... وبه قال الشافعي أيضاً في المعلم يضرب الصبي خاصة، لأنه يمكنه تأديبه بغير الضرب. وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف وأبو ثور ومحمد لا ضمان إذا لم يتجاوز أحدهم المأذون، لأنه تلف من فعل مستحق فلم يضمن كما لو تلف تحت الحمل، ... ولا خلاف في أنه لو أسرف في التأديب وشبهه أو زاد على ما يحصل به الغرض أو ضرب من لا عقل له من الصبيان فعليه الضمان»^(٢).

ولو أدى العقاب البدني إلى قتل الطفل، فيقع البحث حول القتل العمدي أو شبه العمدي، فلو كان قاصداً القتل فهو قتل عمدي، ولو لم يكن قاصداً القتل ولكنه عاقب الطفل بما يؤدي إلى القتل عادة فهو عمد، وكل له حكمه في قانون العقوبات الإسلامي.

ولو ضربه بما لا يؤدي إلى القتل عادة واتفق موت الطفل فهو شبيه بالعمد، لكون الفعل في نفسه ليس مما يقصد به القتل، يقول السيد الخوئي: «من ضرب صبياً تأديباً فمات اتفاقاً أو نحو ذلك، ففيه الدية دون القصاص»^(٣).

قال الشيخ الطوسي: «إن ضرب الأب أو الجد الصبي تأديباً فهلك، أو ضربه

(١) الكافي، ج٧، ص٢٢٢.

(٢) تذكرة الفقهاء، ج٢، ص٢١٨.

(٣) مباني تكملة المنهاج، ج٢، ص٢٧٢.

الإمام أو الحاكم أو أمين الحاكم أو الوصي أو ضربه المعلم تأديباً فهلك منه فهو مضمون، لأنه إنما أبيع بشرط السلامة ويلزم عندنا في ماله»^(١).

وادعى الشيخ الجواهري الاتفاق على ضمان الأب والجد لو ضربا الابن ضرباً سائغاً، فمات منه، ثم ألحق بهما المعلم وغيره بالأولوية. هذا بالنسبة إلى الضرب السائغ، وهو يدل على الضمان في غير السائغ وهو الضرب المسرف فيه - بالأولوية^(٢).

قال: «اتفقوا على أنه لو ضرب الصبي أبوه أو جده لأبيه الضرب السائغ لهما تأديباً فاتفق أنه مات به فإن عليه ديته في ماله، ... وأولى منهما في ذلك المعلم وغيره، وإن أذن له الولي، فإن إذنه إنما ترفع الإثم»^(٣).

وقال السيد عبد الأعلى السبزواري: «لو ضرب الصبي فاتفق التلف به فالضارب ضامن...، إن لم يكن الضارب مأموراً عن غيره، وإلا فالضمان على الأمر ولياً كان الضارب أو وصياً أو معلماً أو غيرهم. كل ذلك لقاعدة التسبب، مضافاً إلى ظهور الإجماع»^(٤).

وقال بعض فقهاء أهل السنة أن المأذون بالضرب لا يضمن ما تلف، وفرّق الشافعي بين الأب والمعلم، بأن الأول لا يضمن لكن المعلم يضمن لأنه يمكنه تأديب الطفل بغير الضرب^(٥).

(١) المبسوط، ج ٨، ص ٦٦.

(٢) يراجع: الموسوعة الفقهية الميسرة، ج ٣، ص ٢٢٨.

(٣) جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٦٦٩.

(٤) السبزواري، عبد الأعلى، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، ج ٢٩، ص ٩٩.

(٥) يراجع: حول الآراء الفقهية لأئمة مذاهب أهل السنة: التتم، إبراهيم بن صالح، الضرر الناتج عن

تأديب الولد، ..www.alukah.net/web/altinem/0/54716/http://www.alukah.net/social/0/55079

net/social/0/55079

وقال النووي: «قد سئل أحمد رضي الله عنه عن ضرب الصبيان؟ فقال: على قدر ذنوبهم ويتوقى يجهد الضرب. وإذا كان صغيراً لا يعقل فلا يضربه. ومن ضرب من هؤلاء الضرب المأذون فيه لم يضمن ما تلف. وبهذا في الدابة قال مالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد. وقال الثوري وأبو حنيفة: يضمن لأنه تلف بجنايته فضمنه كغير المستأجر، وكذلك قال الشافعي في المعلم يضرب الصبي لأنه يمكنه تأديبه بغير الضرب»^(١).

وقال ابن قدامة: «... ومن ضرب من هؤلاء الضرب المأذون فيه لم يضمن ما تلف، وبهذا في الدابة قال مالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد، وقال الثوري وأبو حنيفة يضمن لأنه تلف بجنايته فضمنه كغير المستأجر، وكذلك قال الشافعي في المعلم يضرب الصبي لأنه يمكنه تأديبه بغير الضرب، ولنا أنه تلف من فعل مستحق فلم يضمن كما لو تلف تحت الحمل، ولأن الضرب معنى تضمنه عقد الإجارة تلف منه لم يضمن كالركوب، وفارق غير المستأجر لأنه متعد، وقول الشافعي: يمكن التأديب بغير الضرب لا يصح فإن العادة خلافه، ولو أمكن التأديب بدون الضرب لما جاز الضرب، إذ فيه ضرر وإيلا م مستغنى عنه. وإن أسرف في هذا كله أو زاد على ما يحصل الغنى به أو ضرب من لا عقل له من الصبيان فعليه الضمان لأنه متعد حصل التلف بعدوانه»^(٢).

(١) المجموع، ج١٥، ص٥٥.

(٢) المغني، ج٦، ص١١٩-١٢٠.

المبحث السابع

التربية بالعقوبة البدنية لـ«الطفل البالغ»

ذكرنا في الأبحاث السابقة، وجود اختلاف في تحديد منتهى مرحلة الطفولة بين الرؤية التشريعية الإسلامية ووجهة النظر القانونية الوضعية، بل وجود آراء متعددة داخل الدائرة الإسلامية نفسها لتتبع معايير تحديد منتهى الطفولة عند الفقهاء المسلمين، فالطفولة الوضعية تزيد في السن عن الطفولة الشرعية، حيث إن منتهى الطفولة الوضعية عند انتهاء الـ١٨ سنة م، ومنتهى الطفولة الشرعية في الذكر ١٥ سنة م، ويبلغ قبل ذلك في سن الـ١٢-١٣ بالإناث وغيره، وعليه تتراوح الزيادة في الذكر ما بين ٣-٥ سنوات، وفي الأنثى ما بين ٥-٩ سنوات، لأن سن البلوغ الشرعي عند الأنثى يتراوح بين ٩-١٣ سنة على اختلاف المباني الفقهية، فكي لا تبقى هذه النسبة التفاوتية من عمر الإنسان منطقة فراغ خارج دائرة البحث في دراستنا، عمدنا إلى نحت مفردة جديدة وظيفتها الجمع بين الطفولة بمعناها الوضعي وبين الطفولة بالاصطلاح الشرعي في دائرة التفاوت، واصطلحنا عليها: «الطفل البالغ».

فالمقصود بالطفل البالغ هو الإنسان الذي تجاوز مرحلة الطفولة بالمعنى الشرعي ولكنه مازال من حيث السن تحت سقف الطفولة بالمعنى الوضعي،

فالطفل البالغ هو الذي يعيش ما بين منتهى الطفولة الشرعية وبداية البلوغ بالمعنى الفقهي من جهة وبين منتهى الطفولة الوضعية.

والسؤال الرئيسي الذي يطرح نفسه هنا: هل شرع المقنن الإسلامي تربية «الطفل البالغ» بالعقوبة البدنية والضرب كما هو الحال في الطفل المميز؟ أم أن المسألة مختلفة بحقه؟

وتمام الجواب عن هذا السؤال يتضح في عدة نقاط:

استقلال الطفل البالغ الراشد بالولاية على نفسه

١- النقطة الأولى: أن الولاية الأبوية في النظرة الإسلامية فرع القصور بالمعنى الشرعي في الإنسان، والقصور الشرعي حسب النظرة التشريعية منحصر في الطفل - أو البلوغ السفهي - ، إذ بمجرد دخول الطفل في سن البلوغ بظهور أماراته وعلاماته عليه يخرج من دائرة القصور من ناحية الولاية، إلا في حالة استثنائية أشرنا إليها، وهي البلوغ السفهي.

وبناء عليه: أجمع الفقهاء على أنه لا ولاية لأحد على نفس الطفل البالغ الراشد^(١)، فبلوغه ورشده يملك أمر نفسه، ويصبح مسلطاً عليها، سواء في باب المعاملات كالتجارة واختيار العمل ونوع الاختصاص العلمي أو غيرها، - إلا في مسألة الزواج فلا تسقط ولاية الأب عن الأنثى البالغة غير الرشيدة بل هو شريكها في الولاية، أما البالغة الرشيدة فوقع الخلاف بين الفقهاء في ولايته معها أم لا^(٢) - وكذلك الأمر في باب التأديب والتعليم وغيرهما من الأمور

(١) هذه الولاية بالأصالة تشمل الذكر والأنثى، ولكن قد توجد بناء على بعض الآراء الفقهية استثناءات لها، كما في مسألة زواج البكر حيث تحتاج إلى إذن الولي الشرعي مثلاً...

(٢) يراجع حول مختلف الآراء في المسألة: ابن فهد الحلبي، أحمد بن محمد، المهذب البارع في شرح =

التي تصبح من الشؤون الخاصة بالطفل البالغ نفسه، من دون حق تدخل أحد على نحو السلطة الإلزامية تجاهه، فالطفل «البالغ لا ولاية لأحد عليه، بل هو ولي نفسه»^(١)، وبما أنه ولي نفسه يحق له التصرف في نفسه وماله ومستقبله بذاته بشكل مستقل من دون إذن أحد، طالما أن هذا التصرف يقع ضمن دائرة الأسباب الشرعية، وإلا فإن المشرع لم يمنح الإنسان حق السلطة المطلقة على نفسه، فولايته على نفسه لا تعطيه شرعية الإضرار بالنفس أو أن يلقي بها إلى التهلكة مثلاً^(٢).

قيام العلاقة بين المؤدب والطفل البالغ على الموازنة

٢- النقطة الثانية: أن علاقة الأب وكذلك الأم والمعلم والمربي، بالطفل البالغ ليست علاقة سلطوية في النظرة الإسلامية، بل هي علاقة صداقة ومصاحبة وموازنة، عن النبي ﷺ، قال: «الولد سيد سبع سنين، وعبد سبع سنين، ووزير سبع سنين...»^(٣).

وعن الإمام جعفر الصادق عليه السلام، قال: «دع ابنك يلعب سبع سنين، ويؤدب سبع سنين، وألزمه نفسك سبع سنين...»^(٤).

= المختصر النافع، ج٢، ص٢١٩. تحقيق مجتبي العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١١هـ. و الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد في شرح القواعد، ج١٢، ص١٢٣. تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤١١هـ.

(١) <http://www.sistani.org/arabic/qa/0756/>

(٢) يراجع: الإيرواني، باقر، دروس تمهيدية في القواعد الفقهية، ج٢، ص١٠٨. مؤسسة الفقه للطباعة والنشر، قم، ط١، ١٤١٨هـ.

(٣) وسائل الشيعة، ج٢١، ص٤٧٦، ح٢٧٦٢٧. ومكارم الأخلاق، ص٢٢٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص٤٩٣، ح٤٧٤٣.

تقوم هذه العلاقة على استعمال أسلوب الحوار والمناقشة وعصف الأفكار وتبادل الآراء ونقل التجارب والخبرات... ولنا في أسلوب لقمان الحكيم الذي عرضه كتاب الله نموذجاً قرآنياً في كيفية تعامل الآباء مع الأبناء، أسلوب الموعظة، أسلوب الحكمة، أسلوب المجادلة والتي هي أحسن، أسلوب رحماء بينهم، أسلوب أمرهم شورى،...

كما أن على الطفل البالغ أن يستعمل المنهج القرآني في خط علاقته مع والديه، أسلوب المصاحبة بالمعروف، أسلوب وبالوالدين إحساناً، أسلوب ووصينا الإنسان بوالديه، وأسلوب وارحمهما كما ربياني صغيراً...

ويستعمل منهج رسالة الحقوق للإمام زين العابدين في حق الأب والأم والمعلم أيضاً، قال عليه السلام:

«وأما حق أمك، فإن تعلم أنها حملتك حيث لا يحتمل أحد أحداً، وأعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطي أحد أحداً، ووقّتك بجميع جوارحها، ولم تبال أن تجوع وتطعمك، وتعطش وتسقيك، وتعري وتكسوك، وتضحى وتظلك، وتهجر النوم لأجلك، ووقّتك الحرّ والبرد، لتكون لها، فإنك لا تطيق شكرها إلا بعون الله وتوفيقه.

وأما حق أبيك، فإن تعلم أنه أصلك، وأنه لولاه لم تكن، فمهما رأيت في نفسك مما يعجبك، فاعلم أن أباك أصل النعمة عليك فيه، فاحمد الله واشكره على قدر ذلك ولا قوة إلا بالله.

... وحق سائسك بالعلم، التعظيم له، والتوقير لمجلسه، وحسن الاستماع إليه، والإقبال عليه، وأن لا ترفع عليه صوتك، ولا تجيب أحداً يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب، ولا تحدث في مجلسه أحداً ولا تغتب عنده أحداً، وأن تدفع عنه إذا ذكر عندك بسوء، وأن تستر عيوبه وتظهر مناقبه، ولا تجالس

له عدواً ولا تعادي له ولياً، فإذا فعلت ذلك شهد لك ملائكة الله بأنك قصدته، وتعلمت علمه لله جل اسمه لا للناس»^(١).

عدم مشروعية ضرب الطفل البالغ للتربية والتعليم

٣- النقطة الثالثة: بناء عليه، بما أنه لا ولاية لأحد على الطفل البالغ، وبما أن بناء شبكة العلاقة معه تقوم على أسلوب المصاحبة، لا يشرع تربية الطفل البالغ بالعقوبة البدنية والضرب، ويعتبر استعمال أسلوب العقوبة البدنية مع الطفل البالغ معصية يترتب عليها الجزاء الإلهي في الدنيا والآخرة.

وهذا موضع اتفاق جميع فقهاء الشيعة الإمامية على أنه لا يحق لأحد إجراء العقوبة البدنية بحق الطفل البالغ في باب التربية والتعليم.

وتبنى عدم جواز تأديب الوالد ولده بالضرب الحنفية^(٢)، وأحد القولين عند المالكية^(٣)، والأصح عند الشافعية^(٤). وذلك لما مرّ ذكره في النقطة الأولى من أنه لا ولاية لأحد على الطفل البالغ، وأنه أصبح مستقلاً في التصرف في شؤون نفسه بما يراه مناسباً.

(١) الصدوق، الخصال، ص ٥٦٧. ومن لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٦٢٠. ومكارم الأخلاق، ص ٤٢٠. وتحف العقول، ص ٢٨٩-٢٩٢.

(٢) محمد بن أحمد بن محمد، حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ٦٤١.

(٣) ابن شاس، جلال الدين بن عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ج ٢، ص ٣٥٠. تحقيق حميد بن محمد، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٢٢-٢٠٠٣م. وحاشية الرهوني، ج ٨، ص ١٦١.

(٤) الهيثمي، أحمد بن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٩، ص ١٧٩. ومغني المحتاج، ج ٤، ص ١٩٣.

وهناك قول آخر عند فقهاء المذاهب كالحنابلة^(١) والقول الآخر للمالكية^(٢) والشافعية^(٣) من أنه يجوز للأب تأديب ولده الكبير حتى لو كان متزوجاً ومنفرداً في بيت، وله حق ضربه. واستدلوا على ذلك بأن ارتفاع ولاية الأب عن نفس الولد لا تستلزم ارتفاع ولايته التأديبية، بل تبقى حقاً للوالد يسوغ له ممارسته في حق ولده، وذلك لثبوت تأديب الولد الكبير بدلالة عموم آي الكتاب، وظاهر السنة، وفعل صحابة رسول الله ﷺ. كما أن مشروعية ضرب الطفل على تركه الصلاة يدل بالأولوية على جواز ضرب البالغ وتغليظ العقوبة عليه في تركه للصلاة متعمداً.

وتعليقاً على ما جاء في قصة سبب نزول آية التيمم^(٤)، قال النووي: «فيه

(١) يراجع: المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٩، ص٤١٣. تصحيح محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م. والرحياني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، ج٥، ص٦٥٧.

(٢) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، م.س.

(٣) تحفة المحتاج، م.س.

(٤) عن السيدة عائشة (ره) قالت: «...فما تبنى أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي...». وقالت: «أقبل أبو بكر فلكنني لكزة شديدة» صحيح البخاري، ج٨، ص٢١، كتاب التيمم، باب التيمم، رقم ٢٣٤. ومالك بن أنس، الموطأ، ج١، ص٥٤. تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م. هذا الاستدلال مبني على كون سنة الصحابي وقوله حجة ودليلاً في عملية الاستدلال الفقهي، وهو مذهب بعض فقهاء أهل السنة كالشاطبي (يراجع: الموافقات: ج٤، ص٧٤)، أما بعض فقهاء أهل السنة كالفغزالي (يراجع: المستصفي، ج١، ص٢٦٠) والشوكاني (يراجع: نيل الأوطار، ج٨، ص٧٨ و٦٦، ص٢١٤) يعتبرون أن: «قول الصحابي وفعله ليس بحجة»، وكافة فقهاء مدرسة أهل البيت يحضرون الحجية بسنة النبي والمعصومين من الأئمة عليهم السلام ولا يعتقدون بحجية قول وسنة الصحابي في عملية الاستنباط الفقهي لأنه ليس معصوماً ويجوز عليه الخطأ والاشتباه والنسيان والسهو. وكذا لا يقع اللبس والخلط لا يقصدون بعدم حجية قوله عدم حجية قوله كراو من الرواة أو عدم حجية اجتهاده حيث قد يصيب ويخطأ، فهذا بحث آخر، بل عدم حجية قوله وفعله كدليل مستقل وأحد مصادر التشريع في عملية الاستدلال الفقهي على حد حجية قول المعصوم وفعله. للتفصيل يراجع: الأصول العامة للفقهاء المقارن، ص١٢٩ وما بعد.

تأديب الرجل ولده بالقول والفعل والضرب ونحوه، وفيه تأديب الرجل ابنته وإن كانت كبيرة مزوجة خارجة عن بيته»^(١).

وقال عبد الرحيم بن الحسين المعروف بزین الدين العراقي^(٢): «... فيه تأديب الرجل ولده بالقول والفعل والضرب، وإن كان بالغاً أو امرأة كبيرة متزوجة، وهو كذلك»^(٣).

والذي يمكن أن يقال في هذه المسألة، هو أن التأديب إن كان شاملاً لفعل الواجب وترك الحرام، فسيأتي بحثه في النقطة الرابعة، وسيظهر أن فقهاء الشيعة الإمامية يرون مشروعية تأديب الأب لابنه، بل هذا النوع من التأديب يشمل الأم وغيرها أيضاً، وهو ليس من باب ولاية الأب أو الأم أو غيرهما، ولا علاقة له بباب الولاية، بل هو عنوان مستقل يندرج تحت عموم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حيث إجراء المراتب المختلفة بحق تارك المعروف وفاعل المنكر.

أما إن كان التأديب شاملاً للمباحات والمستحبات والمكروهات فقد اتفق فقهاء الشيعة الإمامية على عدم ولاية أحد على الطفل البالغ في هذه الأحكام باستعمال أسلوب العقوبة البدنية مع تاركها أو فاعلها، بحسب نوعية الحكم.

التربية بالعقوبة البدنية للطفل البالغ في باب الأمر والنهي

٤- النقطة الرابعة: التربية بالعقوبة البدنية في باب الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر.

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، ج ٤، ص ٥٩.

(٢) عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الشافعي، ولد سنة ٧٢٥ وتوفي سنة ٨٠٦ هـ.

(٣) العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، طرح التثريب، م.س.

من جملة التكاليف الإلهية الداخلة في عهدة الإنسان القيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمقصود بالمعروف فعل الواجب، والمراد بالمنكر فعل الحرام، فمن ترك واجباً ينبغي أن يؤمر بفعله، ومن فعل حراماً ينبغي أن ينهى عن فعله، والأمر والنهي المقصودان هنا ليسا بمعنى بيان الحكم الشرعي فقط، بل بمعنى أن يظهر من الأمر والنهي حالة البعث نحو الفعل الواجب والزجر عن الفعل المحرم.

ويتضح من ذلك أن موضوع الأمر والنهي هو خصوص البالغ العاقل المكلف، فيشمل «الطفل البالغ»، دون الطفل المميز، لذلك قال الفقهاء بأنه: «يعتبر في المأمور والمنهي التكليف»^(١).

هذه الوظيفة التي يمكن وصفها بالمعطلة في مجتمعاتنا المعاصرة، قد حذرنا رسول الله ﷺ بخصوص تركها حيث قال: «كيف بكم إذا فسدت نساؤكم وفسق شبانكم، ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر؟!»

ف قيل له: ويكون ذلك يا رسول الله؟!؟

فقال: نعم، وشراً من ذلك، كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف.

ف قيل له: يا رسول الله ويكون ذلك؟!؟

قال: نعم، وشراً من ذلك، كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً^(٢).

(١) الروحاني، فقه الصادق، ج١٣، ص٢٧٠.

(٢) الكافي، ج٥، ص٥٩، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح١٤.

وواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ساري المفعول بحق جميع المكلفين على نحو فاعلي ومفعولي، ولكنه يتأكد بالدائرة الخاصة المحيطة بالإنسان، ويشتد بحق الإنسان تجاه أولاده وزوجته، انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ...﴾^(١).

وعن الإمام جعفر الصادق عليه السلام عندما سأله أبو بصير عن قول الله عزّ وجل: ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾: كيف أقيهم؟ قال عليه السلام: «تأمرهم بما أمر الله، وتنهاهم عما نهاهم الله، فإن أطاعوك كنت قد وقيتهم، وإن عصوك كنت قد قضيت ما عليك»^(٢).

فعلى الأب أو الأم، في خط علاقتهم مع ابنائهم أو بناتهم أن يأمرهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر، وعملية الأمر والنهي لها جملة شروط ومراتب نقف عندها باختصار.

شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

من الشروط التي ينبغي توفرها وفق رأي السيد علي الخامنئي:

- ١- أن يكون الأمر والنهي عالمياً بالمعروف والمنكر.
- ٢- أن يكون الأمر والنهي عالمياً بأن الشخص التارك للمعروف والفاعل للمنكر يعرف أن هذا معروفاً وذاك منكراً.
- ٣- أن يكون الأمر والنهي محتملاً احتمالاً عقلائياً بكون أمره ونهية

(١) التحريم: ٦.

(٢) الكافي، ج ٥، ص ٦٢.

سيؤثران في تعديل سلوك الشخص الفاعل لهما.

٤- أن يأمن الأمر والنهي على نفسه من أي ضرر قد يلحق به بسبب ذلك، مع ملاحظة التناسب بين الضرر المتوقع وبين أهمية المعروف المأمور به أو المنكر المنهي عنه، أما في حالة الخوف من الضرر الناشئ من مبررات عقلائية، فلا يجب القيام بذلك^(١).

مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وللأمر والنهي مراتب لا بد من مراعاتها، والمشهور بين الفقهاء الترتيب بين المراتب، بمعنى أنه إن كانت مرتبة أدنى وأخف كافية في المنع عن السلوك غير المرغوب فيه اقتصر عليها، وهكذا يتم التدرج من الأخف إلى الأشد درجة درجة، والمراتب هي:

١- الإنكار القلبي. وقد فسر بتفسيرات عديدة في أقوال الفقهاء، منها: اعتقاد الوجوب والحرمة، ومنها: عدم الرضا بالمعصية.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «حسب المؤمن عزا إذا رأى منكراً أن يعلم الله عز وجل من قلبه إنكاره»^(٢).

٢- الإنكار ببلغة البدن. ولا يعتبره بعض الفقهاء مرتبة ثانية في قبال الأولى، بل هو عين الأولى ويفسر بـ«إظهار كراهة المنكر أو ترك المعروف إما بإظهار الانزعاج من الفاعل، أو الإعراض والصد عنه، أو ترك الكلام معه، أو نحو ذلك

(١) يراجع: أجوبة الاستفتاءات، ج ١، ص ٢٣٠.

(٢) الكافي، ج ٥، ص ٦٠.

من فعل أو ترك يدل على كراهة ما وقع منه»^(١). أي استعمال أسلوب الإعراض والهجر وإظهار العبوس ... إلخ.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نلقي أهل المعاصي بوجوه مكفهرة»^(٢).

٣- الأمر والنهي اللفظي باللسان. والمقصود هو توجيه الكلام لتارك الواجب وفاعل الحرام بأمره بفعل الواجب وترك الحرام، وحثه على ذلك، وترغيبه بالثواب وترهيبه بالعقاب.

عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «... إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء ومنهاج الصلحاء، فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمين المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الأرض وينتصف من الأعداء ويستقيم الأمر، فأنكروا بقلوبكم، والفظوا بألسنتكم وذكروا بها جباههم...»^(٣).

أما بالنسبة للمرتبتين الأولى والثانية والثالثة، فلا تحتاج إلى إذن من أحد، حتى إذن الولي الفقيه.

يقول السيد علي الخامنئي: «إن مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا لم تتوقف على التصرف في نفس أو مال المكلف فلا تحتاج إلى الإذن من أحد، بل إن هذا مما يجب على جميع المكلفين»^(٤).

٤- استعمال أسلوب القوة باليد. أي ضرب الفاعل للمنكر والتارك للمعروف

(١) فقه الصادق، ج ١٣، ص ٢٧٣.

(٢) م.ن، ص ٥٩.

(٣) م.ن، ص ٥٥.

(٤) أجوبة الاستفتاءات، ج ١، ص ٣٢٨.

ضرباً رادعاً عن المعصية، أو فرك الأذن أو الإخراج من مجلس المعصية بالقوة، ولها مراتب متعددة.

عن النبي ﷺ: «من رأى منكراً فلينكره بيده...»^(١). ورواه الترمذي وقال: «هذا حديث حسن صحيح»^(٢).

وعن الإمام علي عليه السلام قال: «...فمنهم المنكر للمنكر بقلبه ولسانه ويده، فذلك المستكمل لخصال الخير».

ومنهم المنكر بلسانه وقلبه التارك بيده فذلك متمسك بخصلتين من خصال الخير، ومضيع خصلة. ومنهم المنكر بقلبه والتارك بيده ولسانه، فذلك الذي ضيع أشرف الخصلتين من الثلاث وتمسك بواحدة.

ومنهم تارك لإنكار المنكر بلسانه وقلبه ويده فذلك ميت الأحياء...»^(٣).

وعن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة، يقال لهم: إن ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا حسناتكم لمن شئتم، والمعروف واجب على كل أحد بقلبه ولسانه ويده...»^(٤).

وهذه المرتبة الثالثة أو الرابعة أي استعمال القوة واليد، فلكون الأمر والنهي فيها يستدعيان التصرف في أنفس الناس وأموالهم، وقع النقاش فيها حول نقطتين رئيسيتين:

(١) التفسير المنسوب للإمام الحسن العسكري، ص ٤٨٠. تحقيق ونشر مدرسة الإمام المهدي، قم، ط ١، ١٤٠٩هـ. وبحار الأنوار، ج ٩٧، ص ٨٥. ومسنند أحمد، ج ٢، ص ٩٢.

(٢) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ج ٢، ص ٢١٨. تحقيق وتصحيح عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

(٣) نهج البلاغة، ص ٥٤٢، خ ٢٧٤. وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٢٢، ح ٢١١٧٠.

(٤) المفيد، الاختصاص، ص ٢٤٠.

١- الأولى: أصل مشروعية هذه المرتبة من الضرب أو الجرح أو... في الأمر والنهي.

٢- والنقطة الثانية: هل المشروعية ثابتة لكل مكلف تجاه أي مكلف؟ أم أنها مرتبطة بإذن الولي الفقيه أو مطلق الحاكم الشرعي؟

أما بالنسبة للنقطة الأولى فالمشهور بين فقهاء الإمامية أصل مشروعية المرتبة الرابعة، بل ادعي الإجماع عليها، مع تحقق شروطها، وهي اليأس من المراتب الأخف السابقة، والاحتمال العقلائي بكون هذه المرتبة ستكون مؤثرة في تعديل سلوك الطفل البالغ.

قال الشيخ ناصر مكارم الشيرازي: «ما دامت المواعظ الحسنة مؤثرة لا يجوز الإنكار بالكلمات الخشنة وما فيه هتك وتحقير وإيذاء، وما دامت هذه مؤثرة لا تصل النوبة إلى الضرب، وقد يكون الضرب أهون من بعض الكلمات الخشنة... ويتفاوت جميع ذلك بحسب الأشخاص والمقامات»^(١).

واعتبر أنه لا بد من ملاحظة الأهم والمهم بين استعمال هذا الأسلوب وبين المنكر أو المعروف، لوجود التعارض بين أدلة وجوبهما وبين أدلة حرمة إيذاء المؤمن فيكون من موارد قاعدة التزاحم بالأخذ بالأهم.

أما بالنسبة للنقطة الثانية، فيوجد عدة أقوال، نتعرض لثلاثة منها:

١- القول الأول: إن مشروعية الضرب واستعمال العقوبة البدنية - في عصر الغيبة الكبرى - متوقف على إذن الولي الفقيه، لما في جواز ذلك على آحاد الناس من المفسد العظيمة التي قد توجب اختلال النظام. سواء أكان ذلك في

(١) أنوار الفقاهة، ص ٤٤١-٤٤٢.

بلد إسلامي بمعنى أنه خاضع لسلطة الولي الفقيه، أو بلد غير خاضع لسلطة الولي الفقيه.

يقول الإمام الخميني: «لولم يحصل المطلوب إلا بالضرب والإيلام، فالظاهر جوازهما، مراعيًا للأيسر فالأيسر، والأسهل فالأسهل، وينبغي الإذن من الفقيه الجامع للشرائط...»^(١).

وقال الشيخ الطوسي: «... قد يكون الأمر بالمعروف باليد بأن يحمل الناس على ذلك بالتأديب والردع... وضرب من الجراحات، إلا أن هذا الضرب لا يجب فعله إلا بإذن سلطان الوقت المنصوب للرئاسة. إن فقد الإذن من جهته، اقتصر على الأنواع التي ذكرناها. وإنكار المنكر يكون بالأنواع الثلاثة التي ذكرناها. أما باليد، فهو أن يؤدب فاعله بضرب من التأديب: إما الجراح أو الألم أو الضرب، غير أن ذلك مشروط بالإذن من جهة السلطان حسب ما قدمناه. فمتى فقد الإذن من جهته اقتصر على الإنكار باللسان والقلب»^(٢).

٢- القول الثاني: إن الضرب جائز بلا إذن الولي الفقيه^(٣).

٣- القول الثالث: التمييز بين النظام الإسلامي لولاية الفقيه، وبين البلدان الأخرى. يقول السيد الخامنئي في تنمة كلامه السابق: «... وأما الموارد التي يتوقف فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على مؤنة زائدة على الأمر والنهي اللساني، فإن كان ذلك في بلد يسوده نظام وحكم إسلامي مهتم بهذه الفريضة الإسلامية، فالأمر حينئذ موكول إلى إذن الحاكم، وإلى المسؤولين

(١) تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٤٨١.

(٢) الطوسي، والمحقق الحلي، النهاية ونكتها، ج ٢، ص ١٦. تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، ط ١، ١٤١٢ هـ.

(٣) يراجع: صراط النجاة، ج ٢، ص ٤١٢.

المختصين، وإلى قوات الشرطة المحلية، والمحاكم الصالحة»^(١).

بناء على جميع ما تقدم، يظهر:

أ- أن الأب أو الأم أو المعلم أو المربي الذين يعيشون في ظل دولة ولاية الفقيه لا يحق لهم تربية الطفل البالغ التارك للمعروف والفاعل للمنكر بالعقوبة البدنية بالضرب أو غيره، لكون ذلك ليس من اختصاصاتهم بل من وظائف أجهزة الحكومة الإسلامية.

ب- بناء على بعض الآراء الفقهية، يحق للأب أو الأم أو المعلم الذين يعيشون في دولة ليست خاضعة لنظام ولاية الفقيه، أن يستعملوا أسلوب العقوبة البدنية مع الطفل البالغ في مورد التأديب على المخالفات الشرعية دون التعليم، من دون إذن الولي الفقيه، ولكن مع الاهتمام بالشروط والآداب المطلوبة، مثل التدرج من الأخف إلى الأشد، ومثل استنفاد كافة الأساليب الممكنة، وأن يكون هذا الأسلوب مؤثراً فعلاً في تعديل سلوك الطفل البالغ لا ينتج عنده ردة فعل عكسية، وأن يكون الضرب بمقدار ما يوجب فعل الواجب وترك الحرام، إلخ من الشروط.

ج- أنه لا يحق للأب أو الأم أو المعلم فضلاً عن غيرهم، تأديب الطفل البالغ بالعقوبة البدنية على المخالفات العادية والآداب الاجتماعية العامة أو التعليم أو أي فعل أو ترك لا يدخل في دائرة الواجب أو الحرام.

د- أن ما يدخل في دائرة الوجوب والحرمة يحق للأب أو الأم أو المعلم معاقبة الطفل البالغ بدنياً عليه - بناء على جوازه - بعنوان الأمر بالمعروف والنهي عن

(١) م.س، ص ٣٣٠ وص ٣٣٣.

المنكر، لا بعنوان آخر كالانتقام والتشفي والغضب أو غيرها من العناوين غير المبررة شرعاً.

٥- النقطة الخامسة: نذكر بأن العقوبة البدنية بحق الطفل البالغ في باب الحدود والتعزيرات، منحصرة بيد السلطة القضائية للحكومة الشرعية.

بعض نتائج وخلصات البحث:

- ١- عدم مشروعية العقوبة البدنية في العمليات التربوية والتعليمية للطفل غير المميز - دون ٧ سنوات - .
- ٢- عدم مشروعية العقوبة البدنية في العمليات التربوية والتعليمية للفتى والفتاة البالغين السن الشرعي.
- ٣- مشروعية العقوبة البدنية بالضرب في العمليات التربوية والتعليمية بحق الطفل المميز - ٧ سنوات وما فوق إلى حين البلوغ الشرعي - .
- ٤- أن التأديب بالضرب جائز لا واجب.
- ٥- انحصار مشروعية استخدام العقوبة البدنية بالضرب للطفل المميز بيد الولي الشرعي أي الأب أو المأوذن من قبله، وعليه: لا يحق للأُم أو المعلم أو غيرهما ضرب الطفل مستقلاً من دون إذن الأب.
- ٦- ارتباط مشروعية الضرب بكونه الوسيلة الحصرية التي يتوقف عليها التأديب، وإلا مع توفر وسيلة أخرى يترتب عليها أثر التأديب لا يشرع الضرب. وعليه: أن لا يكون الفعل الصادر من الطفل تناسبه عقوبة غير بدنية.
- ٧- توقف مشروعية الضرب على كونه مؤثراً في تعديل سلوك

الطفل، أما مع ظن عدم التأثير فلا يشرع الضرب.

٨- إثبات استحقاق الطفل للعقوبة البدنية، بصدور الفعل غير المرغوب فيه من الطفل، إما بالمشاهدة أو بالبينة.

٩- أن يكون التأديب بالعقوبة البدنية على السلوك القابل للملاحظة الحسية، لا على مجرد الصفات النفسانية والحالات الذهنية والوجدانية للطفل، التي لم تبرز في سلوك ما.

١٠- أن يكون أسلوب العقاب فردياً لا جماعياً، فلا يشرع للمربي أن يؤدب جميع أطفاله أو جميع تلامذته بذنب طفل أو تلميذ واحد.

١١- أن لا تكون العقوبة البدنية بداعي الغضب والانتقام والتشفي.

١٢- أن يكون الضرب خفيفاً لا بقسوة، وأن يكون برفق لا بغلظة، بحيث لا يؤدي حتى إلى احمرار البشرة، فضلاً عن الإدماء أو الجرح أو الكسر وغيرها.

١٣- أن يتفادى المؤدب في الضرب الأماكن الحساسة في البدن كالرأس والوجه وغيرهما، ويضرب في أماكن لا تؤدي إلى إلحاق الضرر والأذى عادة كباطن اليد مثلاً.

١٤- التدرج في الضرب من الأخف إلى الأشد والأقوى تدريجياً، أي البدء بما يحصل به حد كفاية التأديب، ثم الانتقال إلى الأشد

فالأشد، على أن لا يتجاوز عدد الضربات اله أو ١٠ - على اختلاف الآراء الفقهية - .

١٥- أن تكون الأداة المستعملة في الضرب بحسب طبيعتها لا تلحق الأذى ببدن الطفل.

١٦- أن يكون المؤدّب عالماً بطبيعة الطفل، ولزوم مراعاته للفروق الفردية بين الأطفال، واختلاف المراحل العمرية، ومراعاة نفس حال الطفل من حيث الزمان والمكان ونوع السلوك غير المرغوب فيه.

١٧- وجوب حماية الطفل من العنف والتعدي في عملية الضرب.

ملحق:

وقفة مع تعديل المادة ١٨٦ من قانون العقوبات اللبناني

تقدّم بعض نواب المجلس النيابي اللبناني في إحدى الجلسات التي عقدت في أوائل شهر نيسان ٢٠١٤م، باقتراح قانون معجّل مكرر حول تعديل المادة ١٨٦ من قانون العقوبات اللبناني، ودار نقاش وجدل واسع على الساحة اللبنانية حول هذه المادة، ولكونها على صلة بموضوع بحثنا نتوقف عند مناقشته جزئياً انطلاقاً من الخلاصات التي أفادها البحث.

المادة ١٨٦ تنص على أنه: «يجيز القانون ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد أبائهم وأسائدتهم على نحو ما يبيحه العرف العام».

كما «صدر في لبنان عدد من الأحكام والقرارات القضائية التي تجيز للمعلم ضرب التلميذ ضمن شروط معينة، بحيث إن فعله هذا لا يشكل جرماً جزائياً طالما لم يلحق ضرراً بصحة التلميذ، وطالما أن الهدف منه هو ضبط الصف وفرض الاحترام والنظام على التلميذ، وطالما أن العرف العام يبيح بعضاً من أنواع الضرب، وفقاً لما تم تكريسه في نص المادة ١٨٦ من قانون العقوبات»^(١).

(١) الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، عدالة الأحداث، مجلس النواب، لجنة حقوق الإنسان النيابية، ص٢٤.

وجاء في الخطة الوطنية لحقوق الإنسان^(١): «القرار الصادر عن القاضي المنفرد في صور، حسن شحرور، بتاريخ (١٨/١/٢٠٠٠): ضرب المعلم لتلميذه: لا يشكل جرماً جزائياً طالما لم يلحق ضرراً بصحة التلميذ.

حيث من الثابت أن المدعى عليه أقدم على ضرب المدعي بقبضة يده على بطنه إلا أن المسألة تطرح حول مدى اعتبار حادثة الضرب بالظروف التي حصلت فيها، تشكل جرماً جزائياً أم لا، سيما وأن الحادثة المذكورة قد وقعت بين معلم وتلميذه.

وحيث إن قانون العقوبات اللبناني لم يعاقب على الفعل الذي يجيزه القانون وقد اعتبر في المادة ١٨٦ منه أن: «ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آبائهم وأساتذتهم على نحو ما يبيحه العرف العام» هي من الأفعال التي يجيزها القانون.

وحيث إن المادة المذكورة أنزلت المعلمين بمنزلة الآباء في ممارسة حق التأديب على تلامذتهم.

وحيث لئن كان التأديب الجسدي لم يعد يألف مع تطور العادات والتقاليد، إلا أنه يحق دوماً للأهل والمعلمين ممارسة حق التأديب الجسدي على الأولاد لغاية تربية وان حصل بصورة صفعات أو ضربات غير مؤذية، وبالتالي فإن قلة الأدب التي يظهرها تلميذ نحو معلمه تجيز ردة فعل هذا الأخير متجسدة بصفعات، وذلك ممارسةً لحقه في التأديب وإن تجاوزت الصفعات الضرورة التي أباحها إلا أنها لم تشكل جزءاً مبالغاً فيه مسّ بصحة الولد.

(١) م.ن، ص ٢٤-٢٥.

وحيث إن ممارسة المعلم لحق التأديب على التلميذ لا يقتصر مفعوله على تربية الولد بل يتعداه إلى هدف أهم وهو ضبط الصف وفرض الاحترام والنظام على التلاميذ بإشعارهم بإمكانية وقوع القصاص عليهم أيضاً.

من المعلوم اليوم أنّ المدارس الخاصة تضمّ حوالي ٦٥ ٪ من التلامذة في لبنان، وهي تُجيز العقاب الجسدي ولا صلاحية لوزارة التربية عليها وبالتالي لا تطالها إدارة التفتيش التربوي مما يجعلها خارجة عن المحاسبة.

تسجيل بعض الملاحظات على المادة ١٨٦

انطلاقاً مما تقدم بيانه حول النظرة التشريعية الإسلامية لموضوع تأديب الطفل يمكن تسجيل بعض الملاحظات على المادة ١٨٦ من قانون العقوبات، وهي:

١- أولاً: تشير مفردة «ضروب التأديب»، إلى أن المادة مطاطة وزئبقية ولا تتضمن تحديداً واضحاً بالنسبة للأمور المتعلقة بعملية التأديب، من حيث الكمية والكيفية والأدوات... فلا يكون هناك معيار للتمييز بين التأديب والاعتداء، والعقاب المشروع والتعذيب والعنف، ولا يكون هناك ميزان لقياس تجاوز الحد، إذ ما هو الحد المسموح والممنوع؟

٢- ثانياً: أن إناطة وربط «ضروب التأديب» بعبارة: «على نحو ما يبيحه العرف العام»، فإن نفس كلمة العرف العام غير محددة تحديداً واضحاً، وقد يختلف باختلاف الزمان والمكان من عقد زمني لآخر ومن منطقة بل وقرية لأخرى، فنعود لنفس مشكلة التمييز بين التأديب والاعتداء والجناية وتجاوز الحد.

٣- ثالثاً: مفردة: «الأولاد»، غير محددة تحديداً واضحاً من حيث السن،

فتشمل الطفل غير المميز والطفل المميز والطفل البالغ والراشد، وعليه هل يحق للأب أن يؤدب ولده البالغ من العمر ٢ سنتين بالضرب؟! أو البالغ ١٨ سنة بالضرب؟! وهل يحق للأستاذ الجامعي أن يؤدب الطالب الجامعي بالضرب؟! في حين أنه في النظرة الإسلامية المؤدّب بالعقوبة البدنية ليس هو مطلق الولد بل خصوص الطفل المميز، أما الطفل دون سن التمييز فلا يجوز تأديبه بالعقوبة البدنية، وكذلك الولد البالغ والراشد لا سلطة لأحد عليه.

وما ورد في الخطة الوطنية لحقوق الإنسان من تعليق على المادة: «بما أن المادة المذكورة لم تحدد سن الأولاد المقصودين فيها، يمكن اعتبار أن سن الرشد بثمانية عشرة سنة هو الحد الأقصى للممارسة حق التأديب تجاه الأولاد»^(١)، لا يحل المشكلة، لأن الولد في سن ١٧ وحتى قبل اتمام الـ ١٨ هو غير راشد حسب القانون اللبناني، وعليه فإن هذه المادة تجيز للأستاذ الجامعي ضرب الطالب الجامعي؟!.

٤- رابعاً: أنها جعلت سلطة ممارسة هذا الحق بيد: «الآباء» و«الأساندة»، ما يبرر للأم - المشمولة لعبارة الآباء حسب الفرض - الحق في استعمال أسلوب العقوبة البدنية بحق الطفل أو الولد بنحو مستقل من دون إذن الأب، وهذا يخل بالعملية التربوية من حيث التناقض في وجهات النظر بين الأب والأم مما يولد مشكلة بينهما بل بينهما والطفل أيضاً، فضلاً عن إضعاف تمرکز السلطة التأديبية بالعقوبة البدنية في يد شخص الأب للحفاظ على وحدتها، وهذا بخلاف النظرة الإسلامية القائمة على تمرکز سلطة إجراء العقوبة البدنية للتأديب بيد الأب لما في ذلك من حفاظ على الوحدة الداخلية للأسرة وتماسك بنيتها، فالأم لا

(١) الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، ص ١٢.

يحق لها إجراء العقوبة البدنية إلا بإذن الأب صاحب الولاية والسلطة في هذا المجال.

وكذلك الأمر بالنسبة للأستاذ، فإنه لا يحق له القيام بذلك إلا بإذن صريح أو ضمني من الأب، حتى لا تنشأ مشكلة بين الأسرة والمؤسسة التعليمية.

فضلاً عن أن كلمة: «الأساتذة»، مطاطة، بمعنى أنها لم تحدد أي أستاذ يجيز له القانون تأديب الولد بضروب التأديب، هل هو مدرس المادة؟ أم هو مطلق الأستاذ فتشمل حتى المدير والناظر وأساتذة المدرسة من غير مدرسي الطالب المؤدّب؟

وجملة هذه الملاحظات، تستدعي فعلياً العمل على تعديل هذه المادة لضمان حفظ حقوق الطفل وحمايته خصوصاً في مرحلة الطفولة المبكرة التي لا يشرع فيها استعمال أسلوب العقوبة البدنية في تأديب الطفل.

فهرس المراجع والمصادر

١- القرآن الكريم.

٢- نهج البلاغة.

٣- الصحيفة السجادية.

(أ)

٤- الإبراشي، محمد عطية، الاتجاهات الحديثة في التربية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٤م.

٥- الإبراشي، محمد عطية، التربية الإسلامية وفلاسفتها، دار الفكر العربي، القاهرة.

٦- إبراهيم، مجدي عزيز، موسوعة المعارف التربوية، الحرف التاء، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧م.

٧- الأبشيهي، شهاب الدين محمد، المستطرف في كل فن مستظرف، ضبط وشرح صلاح الدين الهواري، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٨- ابن أبي جمهور الأحسائي، محمد بن علي، عوالي اللئالي، تحقيق مجتبى العراقي، مطبعة سيد الشهداء، قم، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

- ٩- ابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله المدائني، شرح نهج البلاغة، تعليق حسين الأعلمي، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١٠- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف، تحقيق وتعليق سعيد اللحام، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ١١- ابن ادريس الحلبي، محمد بن منصور، السرائر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط٢، ١٤١٠هـ.
- ١٢- ابن أنس، مالك، الموطأ، تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- ١٣- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ط٢.
- ١٤- ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٥- ابن حمدون، محمد بن الحسن، التذكرة الحمدونية، تحقيق احسان وبكر عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
- ١٦- ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، دار صادر، بيروت.
- ١٧- ابن سينا، الحسين بن عبد الله، كتاب السياسة، نشر لويس معلوف، ١٩٠٦م.
- ١٨- ابن شاس، جلال الدين بن عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق حميد بن محمد، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- ١٩- ابن شعبة الحراني، الحسن بن علي، تحف العقول عن آل الرسول، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، مكتبة الأمين، الكويت، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ٢٠- ابن شهر آشوب، محمد بن علي، مناقب آل أبي طالب، تحقيق لجنة من أساتذة النجف الأشرف، مطبعة الحيدرية، ١٣٧٦هـ-١٩٥٦م.
- ٢١- ابن طاووس، علي بن موسى، الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف، مطبعة الخيام، قم، ط١، ١٣٩٩هـ.
- ٢٢- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على در المختار (حاشية ابن عابدين)، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ط.ج، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ٢٣- ابن عنبه، أحمد بن علي، عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب، تصحيح محمد حسن آل الطالقاني، منشورات المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٨٠هـ-١٩٦١م.
- ٢٤- ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٠٤هـ.
- ٢٥- ابن قدامة، عبد الله، المغني، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت- لبنان.
- ٢٦- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، تصحيح أمين محمد عبد الوهاب و محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي و مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٧- اتفاقية الطفل، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤/٢٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٩م.

٢٨- الأحسائي، محمد بن علي بن إبراهيم، عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية، تحقيق مجتبي العراقي، مطبعة سيد الشهداء، قم، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.

٢٩- أحمد ذياب شويدح و عاطف محمد أبو هرييد، تأديب الطفل باستخدام العقوبة في الفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر التربوي الثاني، «الطفل الفلسطيني بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل»، المنعقد بكلية التربية في الجامعة الإسلامية، في الفترة من ٢٢-٢٣-١١-٢٠٠٥م. (نسخة إلكترونية)

٣٠- الأراكي، محمد علي، المسائل الواضحة، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ط١، ١٤١٤هـ.

٣١- الأربلي، علي بن عيسى، كشف الغمة في معرفة الأئمة، دار الأضواء، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٢- الأردبيلي، أحمد، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، تحقيق مجتبي العراقي وعلي بناه الاشتهاري و حسين اليزدي الأصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط١، ١٤١٦هـ.

٣٣- الإعلان العالمي لحقوق الطفل، المنشور بموجب قرار الجمعية العامة ١٣٨٦ (د-١٤) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٥٩ - .

٣٤- أبوحميدان، يوسف عبد الوهاب، العلاج السلوكي لمشاكل الأسرة والمجتمع، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ٢٠٠١م.

- ٣٥- أبودف، محمود خليل، مشكلة العقاب البدني في التعليم المدرسي وعلاجها في ضوء التوجيه التربوي الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد السابع، العدد الأول، يناير ١٩٩٩. (نسخة إلكترونية)
- ٣٦- الأشول، عادل أحمد عز الدين، موسوعة التربية الخاصة، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٧م.
- ٣٧- الأشول، عادل عز الدين، علم نفس النمو من الجنين إلى الشيخوخة، مكتبة الأنجلو المصرية، ٢٠٠٨م.
- ٣٨- آل سعود، منيرة بنت عبد الرحمن، إيذاء الأطفال، أنواعه وأسبابه وخصائص المتعرضين له، جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥م. (نسخة إلكترونية)
- ٣٩- آل الشيخ راضي، محمد طاهر، بداية الوصول في شرح كفاية الأصول، تصحيح محمد عبد الحكيم الموسوي البكاء، مطبعة ستاره، ط١، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.
- ٤٠- الأصفهاني، محمد حسين، نهاية الدراية في شرح الكفاية، تحقيق أبو الحسن القائم، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ -١٩٩٨م.
- ٤١- الأملي، محمد تقى، مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، مطبعة الفردوسي، ط١، ١٣٧٧هـ.
- ٤٢- الأمين، أعيان الشيعة، محسن، تحقيق حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- ٤٣- الأنصاري، زكريا بن محمد، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٤٤- الأنصاري، أبو يحيى زكريا، أسنى المطالب، المكتبة الإسلامية، مصر، ١٣١٣هـ.
- ٤٥- الأنصاري، محمد علي، الموسوعة الفقهية الميسرة، مجمع الفكر الإسلامي، ط ١، ١٤١٥هـ.
- ٤٦- الأنصاري، مرتضى، كتاب المكاسب، تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، قم، مجمع الفكر الإسلامي، ١٤٢٠هـ.
- ٤٧- الإيراووني، باقر، دروس تمهيدية في القواعد الفقهية، مؤسسة الفقه للطباعة والنشر، قم، ط ١، ١٤١٨هـ.

(ب)

- ٤٨- باقري، خسرو، فلسفة التربية والتعليم الإسلامية، ترجمة ونشر مركز الأبحاث والدراسات التربوية، دار البلاغة، ط ١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- ٤٩- البجنوردي، حسن، القواعد الفقهية، تحقيق مهدي المهريزي و محمد حسين الدرايتي، مطبعة الهادي، قم، ط ١، ١٤١٩هـ.
- ٥٠- البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- ٥١- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الفكر، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م

- ٥٢- بدر محمد ملك و لطيفة حسين الكندري، تأديب الطفل بالضرب في الفكر التربوي الإسلامي دراسة نقدية، كلية التربية الأساسية، الكويت. (نسخة إلكترونية)
- ٥٣- البرقي (ت ٢٧٤)، أحمد بن محمد بن خالد، المحاسن (الأخلاق والآداب)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٥٤- بركات، زياد، مظاهر السلوك السلبي لدى تلاميذ المرحلة الأساسية من وجهة نظر المعلمين وأساليب مواجهتهم لها، جامعة القدس المفتوحة، منطقة طولكرم التعليمية، ٢٠٠٩م. (نسخة إلكترونية)
- ٥٥- البروجردي، حسين، جامع أحاديث الشيعة، المطبعة العلمية، قم، ١٣٩٩هـ.
- ٥٦- البستاني، محمود، دراسات في علم النفس الإسلامي، ج ١، ص ٩١. دار البلاغة، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.
- ٥٧- البكري الدمياطي، محمد شطا، إعانة الطالبين، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٥٨- البهائي، محمد بن الحسين، مفتاح الفلاح، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٥٩- البهسودي، محمد سرور، مصباح الأصول، تقرير بحث السيد أبو القاسم الخوئي، مكتبة الداوري، قم، ط ٥، ١٤١٧هـ.
- ٦٠- بهمنيار بن المزربان، التحصيل، تصحيح وتعليق مرتضى مطهري، مؤسسة دانشگاه طهران، ١٣٧٥هـ.ش.

٦١- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(ت)

٦٢- التبريزي، جواد، أسس الحدود والتعزيرات، مطبعة مهر، قم، ط١، ١٤١٧هـ.

٦٣- تركي، عبد الفتاح ابراهيم، فلسفة التربية- مؤتلف علمي نقدي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ٢٠٠٣م.

٦٤- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق وتصحيح عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٦٥- التفسير المنسوب للإمام الحسن العسكري، تحقيق ونشر مدرسة الإمام المهدي، قم، ط١، ١٤٠٩هـ.

٦٦- التنوخي الحنبلي، المنجي بن عثمان، الممتع في شرح المقنع، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(ج)

٦٧- الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، (مطبوع مع كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت، السيد محمد الغروي و الشيخ ياسر مازح، دار الثقلين، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

٦٨- الجعفي، المفضل بن عمر، التوحيد، تعليق كاظم المظفر، مؤسسة الوفاء، بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- ٦٩- الجهرمي، علي الكرمي، الدر المنضود في أحكام الحدود، تقارير أبحاث السيد محمد رضا الكلبيكاني، دار القرآن الكريم، قم، ط١، ١٤١٤هـ.
- ٧٠- الجواهري، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق وتعليق عباس القوجاني، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٢، ١٣٦٥هـ.
- ٧١- الجولاني، إشراف: إنتصار مقلد، العنف الأسري وعلاقته باضطرابات النطق والكلام، دراسة ميدانية مقارنة على عينة من الأطفال المضطربين كلامياً والأطفال العاديين في مرحلة التعليم الأساسي بمدارس محافظة القنيطرة، جامعة دمشق، كلية التربية، قسم المناهج، العام الدراسي ٢٠٠٦-٢٠٠٧. (نسخة إلكترونية)
- ٧٢- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح - تاج اللغة وصحاح العربية - ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.
- (ح)
- ٧٣- الحازمي، خالد بن حامد، أصول التربية الإسلامية، دار عالم الكتب، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.
- ٧٤- الحجري، ياسين أحمد، هل نضرب أطفالنا لنعدل سلوكهم؟ دار المحجة البيضاء، بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ -٢٠١١م.
- ٧٥- الحر العاملي، محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ط٢، ١٤١٤هـ.
- ٧٦- الخطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب

- الجليل لشرح مختصر خليل، ضبط زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٧٧- الحفني، عبد المنعم، الموسوعة النفسية - علم النفس والطب النفسي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٣م.
- ٧٨- الحكيم، عبد الهادي، الفتاوى الميسرة وفق فتاوى السيد علي الحسيني السيستاني، مطبعة الفائق، ط٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٧٩- الحكيم، عبد الهادي، فقه للمغتربين وفق فتاوى السيد علي الحسيني السيستاني.
- ٨٠- الحكيم، محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن، تحقيق المجمع العالمي لأهل البيت، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٨١- الحكيم، عبد الصاحب، منتقى الأصول، تقرير بحث السيد محمد الروحاني، مطبعة الهادي، ط٢، ١٤١٦هـ.
- ٨٢- الحلبي، أحمد بن فهد، عدة الداعي ونجاح الساعي، مؤسسة الرسول الأعظم، العراق، ط١، ٢٠١٠م.
- ٨٣- الحلبي، احمد بن محمد، المهذب البارع في شرح المختصر النافع، تحقيق مجتبي العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١١هـ.
- ٨٤- الحلبي، جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام، تعليق صادق الشيرازي، انتشارات استقلال، طهران، ط٢، ١٤٠٩هـ.
- ٨٥- الحلبي، جعفر بن الحسن، المختصر النافع، قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، طهران، ط٣، ١٤١٠هـ.

- ٨٦- الحلي، الحسن بن يوسف، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، تحقيق فارس الحسون، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ١٤١٠هـ.
- ٨٧- الحلي، الحسن بن يوسف، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، تحقيق إبراهيم البهادري، إشراف جعفر السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ٨٨- الحلي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٤هـ.
- ٨٩- الحلي، الحسن بن يوسف، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ربيع ١٤١٣هـ.
- ٩٠- حمودي، أحمد جميل، الاتجاه النقدي (الراديكالي) اليساري، التطبيقات التربوية الممكنة في عصر العولمة، جريدة الحوار المتمدن، العدد ٢٣٥١، ٢٠٠٨م. (نسخة إلكترونية)

(خ)

- ٩١- الخامنئي، علي، أجوبة الاستفتاءات، دار الولاء، بيروت، ط٨، ١٤٣٥هـ-٢٠١٣م.
- ٩٢- الخزاز القمي، علي بن محمد، كفاية الأثر، تحقيق عبد اللطيف الحسيني، انتشارات بيدار، مطبعة الخيام، قم، ١٤٠١هـ.
- ٩٣- الخشن، حسين، حقوق الطفل في الإسلام، دار الملاك، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

- ٩٤- الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، عدالة الأحداث، مجلس النواب، لجنة حقوق الإنسان النيابية.
- ٩٥- الخطيب، جمال، تعديل السلوك الإنساني، مكتبة الفلاح: الكويت، ٢٠٠٣م.
- ٩٦- الخلخالي، محمد رضا، شرح العروة الوثقى، الحج (موسوعة الإمام الخوئي)، تقرير بحث السيد الخوئي، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، ٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- ٩٧- الخميني، روح الله، جنود العقل والجهل، تعريب أحمد الفهري، مؤسسة الأعملي للمطبوعات، بيروت، (لا.ط)، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٩٨- الخميني، روح الله، تحرير الوسيلة، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ٢، ١٣٩٠هـ.
- ٩٩- الخوانساري، أحمد، جامع المدارك في شرح المختصر النافع، تحقيق وتعليق على أكبر غفاري، مكتبة الصدوق، طهران، ٢، ١٤٠٥هـ - ق.
- ١٠٠- الخوانساري، موسى بن محمد، منية الطالب في شرح المكاسب، تقرير بحث الميرزا محمد حسين النائيني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١، ١٤١٨هـ.
- ١٠١- الخوئي، أبو القاسم، والتبريزي، جواد، صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات، جمع موسى مفيد الدين عاصي، دار المحجة البيضاء، دار الرسول الأكرم، ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ١٠٢- الخوئي، أبو القاسم، مباني تكملة المنهاج، (موسوعة الإمام الخوئي)، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، إيران-قم، ١٤٢٢هـ.

١٠٣- الخوئي، محمد تقى، المبانى فى شرح العروة الوثقى، كتاب النكاح، موسوعة الإمام الخوئي، تقريراً لأبحاث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

(د)

١٠٤- داهى عبد الله، هديل، فلسفة عقوبة التمارين البدنية من وجهة نظر أساتذة كلية التربية الرياضية فى جامعة الموصل، مجلة الرافدين للعلوم الرياضية، المجلد ١٩، العدد ٦٣، ٢٠١٣م. (نسخة إلكترونية)

١٠٥- الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية.

١٠٦- الديلمي، الحسن بن محمد، إرشاد القلوب، انتشارات الشريف الرضى، قم، ط٢، ١٤١٥هـ.

١٠٧- الديلمي، الحسن بن محمد، أعلام الدين فى صفات المؤمنين، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم.

(ر)

١٠٨- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، الأميرة للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

١٠٩- الرافعي، عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز شرح الوجيز، دار الفكر.

١١٠- راي بيرك و رون هيرون، تربية الأطفال بالفطرة السليمة، مكتبة جرير، المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٦م.

- ١١١- رشيد ابراهيم، صبحي طه، التربية الإسلامية وأساليب تدريسها، دار الأرقم للكتب، عمان، ١٩٨٣م.
- ١١٢- الروحاني، محمد صادق، فقه الصادق، مؤسسة دار الكتاب، قم، ط٢، ١٤١٢هـ.
- ١١٣- الروحاني، محمد صادق، منهاج الفقاهاة التعليق على مكاسب الشيخ الأعظم، كلبه شروق، قم، ط٤، ١٤١٨هـ.
- ١١٤- الريشهري، محمد، موسوعة العقائد الإسلامية، تحقيق مركز بحوث دار الحديث، دار الحديث، ط١، ١٤٢٥هـ.
- ١١٥- الريشهري، محمد، العلم والحكمة في الكتاب والسنة، تحقيق مؤسسة دار الحديث الثقافية، قم، ط١.
- ١١٦- الريشهري، محمد، ميزان الحكمة، دار الحديث، ط١، ١٤١٦هـ.

(ز)

- ١١٧- الزغول، عماد عبد الرحيم، مبادئ علم النفس التربوي، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣م.
- ١١٨- الزهيري، شريف عبد العزيز، بناء مستقبل الأمة، دار الصفوة، الرياض، ٢٠٠٥م.
- ١١٩- زيعور، علي، التربويات وعلم النفس التربوي والتواصل في قطاع الفقهيات، مؤسسة عز الدين، بيروت، ١٩٩٣م.

(س)

- ١٢٠- السبزواري، عبد الأعلى، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، مطبعة الهادي، ط٤، ١٤١٧هـ.
- ١٢١- السبزواري، محمد باقر، كفاية الفقه (المعروف بكفاية الأحكام)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط١، ١٤٢٣هـ.
- ١٢٢- السبجستاني، أبي داود، سنن أبي داود، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ١٢٣- سليم، مريم، علم نفس النمو، دار النهضة العربية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- ١٢٤- السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦.
- ١٢٥- سويد، محمد نور بن عبد الحفيظ، منهج التربية النبوية للطفل، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ٢٠٠١م.
- ١٢٦- سويد، محمد نور، منهج التربية النبوية للطفل، دار ابن كثير، بيروت ودمشق، ط١، ١٩٩٧م.
- ١٢٧- السيد، فؤاد البهي، الأسس النفسية للنمو، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٩٠.
- ١٢٨- السيوطي، الجامع الصغير، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

١٢٩- السيستاني، علي، منهاج الصالحين، مكتب السيد السيستاني، مطبعة مهر، قم، ط١، ١٤١٤هـ.

١٣٠- السيوري، المقداد بن عبد الله، النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر، دار الأضواء، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

(ش)

١٣١- الشافعي، محمد بن إدريس، كتاب الأم، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٣٢- شبّر، عبد الله، تفسير القرآن الكريم، مراجعة حامد حفني داود، السيد مرتضى الرضوي، ط٢، ١٣٨٥هـ-١٩٦٦م.

١٣٣- الشرييني، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م.

١٣٤- الشريف المرتضى، محمد بن علي، رسائل الشريف المرتضى، إعداد مهدي الرجائي، دار القرآن الكريم، قم، ١٤٠٥هـ.

١٣٥- الشريف المرتضى، نهج البلاغة، مجموع ما اختاره الشريف الرضي من كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، شرح محمد عبده، تخريج المصادر حسين الأعلمي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٣٦- نهج البلاغة، تحقيق صبحي صالح، ط١، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

١٣٧- شمس الدين، محمد مهدي، في الاجتماع السياسي الإسلامي، دار الثقافة

- للطباعة والنشر، إيران، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٣٨- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار، دار الجليل، بيروت، ١٩٧٣م.
- ١٣٩- الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، تعليق صلاح الدين الهواري، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٩٨م.
- ١٤٠- الشيرازي، ناصر مكارم، أنوار الفقاهة، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب، قم، ط١، ١٤٢٥هـ.
- ١٤١- الشيرازي، ناصر مكارم، القواعد الفقهية، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب، قم، ١٣٨٠هـ.
- ١٤٢- الشيرازي، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل.

(ص)

- ١٤٣- الصابري الهمداني، أحمد، الهداية إلى من له الولاية، تقرير بحث السيد محمد رضا الكلبيكاني، دار القرآن الكريم، قم، ١٣٨٣هـ.
- ١٤٤- صبير، عبد المنعم عثمان، العقاب المدرسي عند بعض التربويين المسلمين، دراسات تربوية، العدد ١٨. (نسخة إلكترونية)
- ١٤٥- الصدر، محمد باقر، اقتصادنا، دار التعارف، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ١٤٦- الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول، الحلقة الثانية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- ١٤٧- الصدر، محمد باقر، فلسفتنا، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط١٠، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- ١٤٨- الصدر، محمد باقر، المعالم الجديدة للأصول، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
- ١٤٩- الصدر، محمد صادق، ما وراء الفقه، المحيين للطباعة والنشر، ط٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.
- ١٥٠- الصدوق، محمد بن علي، الأمالي، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية- مؤسسة البعثة، طهران، ط١، ١٤١٧هـ.
- ١٥١- الصدوق، محمد بن علي، التوحيد، تحقيق علي أكبر غفاري، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- ١٥٢- الصدوق، محمد بن علي، ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، تصحيح وتعليق حسين الأعلمي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٦، ١٤٢١هـ-٢٠١٠م.
- ١٥٣- الصدوق، محمد بن علي، علل الشرائع، تقديم محمد صادق بحر العلوم، منشورات المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
- ١٥٤- الصدوق، محمد بن علي، كمال الدين وتمام النعمة، تصحيح وتعليق على أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤٠٥هـ.
- ١٥٥- الصدوق، محمد بن علي، الخصال، تصحيح علي أكبر الغفاري، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة، ١٤٠٣هـ.

- ١٥٦- الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، تصحيح وتعليق على أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين بقم المقدسة، ط٢.
- ١٥٧- الصيادي، محمد، نظرة حول العقاب المدرسي، مجلة المعلم العربي، دمشق، العدد ٤، ١٩٩٩. (نسخة إلكترونية)

(ط)

- ١٥٨- الطباطبائي، علي، رياض المسائل، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ١٥٩- الطباطبائي، محمد حسين، مقالات تأسيسية في الفكر الإسلامي، تعريب خالد توفيق، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر، ط١، ١٤١٥هـ.
- ١٦٠- الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٧٢هـ.
- ١٦١- الطباطبائي اليزدي، محمد كاظم، حاشية المكاسب، (ط.ح)، مؤسسة اسماعيليان، قم، ١٣٧٨هـ.
- ١٦٢- الطبراني، المعجم الأوسط، دار العلمين، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ١٦٣- الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- ١٦٤- الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٦٥- الطبرسي، الحسن بن الفضل، مكارم الأخلاق، منشورات الشريف الرضي، ط٦، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

١٦٦- الطبرسي، علي، مشكاة الأنوار في غرر الأخبار، تحقيق مهدي هوشمند، دار الحديث، ط١، ١٤١٨هـ.

١٦٧- الطبرسي، الفضل بن الحسن (ق٦)، مجمع البيان في تفسير القرآن، تصحيح وتعليق هاشم الرسولي المحلاتي وفضل الله اليزدي الطباطبائي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٦٨- الطراونة، اخليف يوسف، أساسيات في التربية، دار الشروق، ط١، ٢٠٠٤م.

١٦٩- الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين، أعاد بناءه على الحرف الأول من الكلمة محمود عادل، تحقيق أحمد الحسيني، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، ط٢، ١٤٠٨هـ.

١٧٠- طعيمات، هاني سليمان، حقوق فئات ذات أوضاع خاصة، دار الشروق، عمان، ط١، ٢٠٠١م.

١٧١- الطفل في حديث أهل البيت، يضم الكتاب مجموعة أحاديث الرسول وأهل بيته المتعلقة بالطفل وتربيته، إعداد لجنة الثقافة في دار المرتضى، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

١٧٢- الطوسي، محمد بن الحسن، الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، دار الأضواء، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٧٣- الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، تعليق حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٩٠هـ.ق.

- ١٧٤- الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق وتصحيح أحمد حبيب قصير، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ط١، ١٤٠٩هـ.
- ١٧٥- الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، تحقيق حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٤، ١٣٦٥هـ.ش.
- ١٧٦- الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، تحقيق جماعة من المحققين، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤٠٧هـ.
- ١٧٧- الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الإمامية، تصحيح وتعليق محمد الباقر البهبودي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
- ١٧٨- الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، انتشارات قدس محمدي، قم.
- ١٧٩- الطوسي، والحلي، النهاية ونكتها، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، ط١، ١٤١٢هـ.
- ١٨٠- الطوسي، نصير الدين، أخلاق ناصري، ترجمة وتقديم محمد صادق فضل الله، دار الهادي، بيروت، ط١، ٢٠٠٨م.
- ١٨١- طه، حسن جميل، الفكر التربوي المعاصر وجذوره الفلسفية، دار المسيرة، عمان، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

(ع)

- ١٨٢- العالم، عثمان محمد حامد، العقاب في التربية والتعليم، مجلة كلية المعلمين، العدد الثامن، ١٤٢٧هـ.

- ١٨٣- العاملي، زين الدين بن علي، روض الجنان في شرح ارشاد الأذهان، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قسم إحياء التراث الإسلامي، قم، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ١٨٤- العاملي، زين الدين بن علي، المعروف بالشهيد الثاني، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية، إيران، ط١، ١٤١٤هـ.
- ١٨٥- العاملي، زين الدين بن علي الجبعي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (مع الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية، ترحيني، محمد حسن)، دار الهادي، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ١٨٦- العاملي، محمد بن جمال الدين مكي، البيان، مجمع الذخائر الإسلامية، قم، طبعة حجرية.
- ١٨٧- العاملي، محمد جواد، مفتاح الكرامة، تحقيق محمد باقر الخالصي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط٢، ١٤٣٠هـ.
- ١٨٨- عبد الرحمن، علي اسماعيل، العنف الأسري الأسباب والعلاج، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م.
- ١٨٩- عبد الله، سمر خليل محمود، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير) جامعة النجاح الوطنية- كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٣م. (نسخة إلكترونية)
- ١٩٠- عبد المجيد الحكيم، شرين، العقاب عند ابن سينا، جامعة أم القرى، كلية التربية، المملكة العربية السعودية. (نسخة إلكترونية)
- ١٩١- عجمي، سامر توفيق، حجية العلم قراءة على ضوء النظرية التعليقية، دار الولاء، بيروت، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

- ١٩٢- عجمي، سامر توفيق، حياتنا الجنسية كيف نعيشها؟ على هدى الكتاب ومنهاج النبي وأهل البيت، دار الولاء، بيروت، ط١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- ١٩٣- العسكري، أبو هلال، معجم الفروق اللغوية، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، تنظيم الشيخ بيت الله بيات، ط١، ١٤١٢هـ.
- ١٩٤- العقاب وعلاقته بالتحصيل الدراسي، حلقة بحثية صادرة عن جامعة حلب، كلية التربية، قسم تربية الطفل، ٢٠٠٩-٢٠١٠م. (نسخة إلكترونية)
- ١٩٥- علوان، عبد الله ناصح، تربية الأولاد في الإسلام، دار السلام.
- ١٩٦- العلوي، عادل، أحكام السرقة على ضوء القرآن والسنة، تقرير بحث السيد شهاب الدين المرعشي النجفي، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٩٧- علي، سعيد إسماعيل وفرج، هاني عبد الستار، فلسفة التربية رؤية تحليلية ومنظور إسلامي، دار الفكر العربي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(غ)

- ١٩٨- الغروي، علي، موسوعة الإمام الخوئي، التنقيح في شرح المكاسب، البيع، تقرير بحث السيد الخوئي، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- ١٩٩- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٠٠- الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(ف)

٢٠١- فواد أبو حطب، وآمال صادق، علم النفس التربوي، مكتبة الأنجلو المصرية، ط٦، ٢٠٠٩م.

٢٠٢- فؤاد، فيليب، محاولة لإيجاد بدائل للعقاب البدني. (نسخة إلكترونية)

٢٠٣- فاطمة، محمد خير، منهج الإسلام في تربية عقيدة الناشئ، دار الخير، بيروت، ١٩٩٤.

٢٠٤- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، إيران، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٢٠٥- فضل الله، محمد رضا، المعلم والتربية، دار أجيال المصطفى، حارة حريك (بيروت)، ط١، ١٩٩٥م.

٢٠٦- فقه التربية والتعليم، مركز نون للتأليف والترجمة، جمعية المعارف الإسلامية الثقافية، ط١، ٢٠١٢م.

٢٠٧- فلسفي، محمد تقي، الطفل بين الوراثة والتربية، تعريب فاضل الحسيني الميلاني، مكتبة الأوحاد، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٠٨- فلسفي، محمد تقي، المعاد بين الروح والجسد، ترجمة عبد الحسين الكاشي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط١، ١٤١٤-١٩٩٣.

٢٠٩- الفندي، عبد السلام عطوة، تربية الطفل في الإسلام أسس وأساليب، دار المسيرة، عمان، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٢١٠- الفيض الكاشاني، محمد بن المرتضى، المحجة البيضاء في تهذيب الأحياء، تصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت،، ط٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٢١١- الفيض الكاشاني، محمد بن المرتضى، الوافي، تحقيق مركز التحقيقات الدينية والعلمية في مكتبة الإمام علي، ط١، ١٤١٦ هـ.

٢١٢- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨ هـ.

(ق)

٢١٣- القائي، علي، الأسرة والطفل المشاكس، دار النبلاء، بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٢١٤- القرشي، باقر شريف، النظام التربوي في الإسلام، دار التعارف، بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٢١٥- القرني، محمد ضيف الله، الضرب والتأديب بين الرفض والتأييد، دار طبية الخضراء، مكة المكرمة، ٢٠٠٣ م.

٢١٦- القزويني، علي الموسوي، تعليقة على معالم الأصول، تحقيق علي العلوي القزويني، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤٢٢ هـ.

٢١٧- قليوني، أماني، تربية الطفل في الإسلام، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، (مقرر تدريسي في كلية التربية للبنات بمكة المكرمة).
(نسخة إلكترونية)

٢١٨- القمي، علي بن إبراهيم، تفسير القمي، تصحيح طيب الموسوي الجزائري، دار الكتاب، قم، ط٣، ١٤٠٤هـ.

٢١٩- القمي، أبو القاسم، غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق مكتب الإعلام الإسلامي، ط١، ١٤١٧هـ.

(ك)

٢٢٠- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المكتبة الحبيبية، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٢٢١- الكراجكي، محمد بن علي، معدن الجواهر ورياضة الخواطر، تحقيق أحمد الحسيني، مطبعة مهر استوار، قم، ط٢، ١٣٩٤هـ.

٢٢٢- الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد في شرح القواعد، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤١١هـ.

٢٢٣- كفاي، علاء الدين، دور الإرشاد الأسري في مناهضة العنف ضد الأطفال، مجلة خطوة، العدد ٢٨، مايو ٢٠٠٨، جامعة القاهرة، مصر.

٢٢٤- الكلبايكاني، محمد رضا، إرشاد السائل، دار الصفاة، بيروت، ط١، ١٤١٣-١٩٩٣م.

٢٢٥- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي (الأصول- الفروع-الروضة)، تعليق علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٤، ١٣٦٥هـ.ش.

٢٢٦- الكوثر، مجموعة من خطابات الإمام الخميني التي تتضمن تسجيلاً لوقائع الثورة الإسلامية خلال الأعوام (١٩٦٢م-١٩٧٨م)، مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني الشؤون الدولية، طهران، ط١، ١٩٩٦م.

٢٢٧- كوينج، لاري جيه، التربية الذكية، مكتبة جرير، ط٥، ٢٠٠٨م.

(ل)

٢٢٨- لجنة الترجمة والتعريب في دار الكتاب الجامعي، أساليب معالجة الاضطرابات السلوكية، دار الكتاب الجامعي، غزة-فلسطين، ط١، ٢٠٠٧م.

٢٢٩- اللكراني، فاضل، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (الحدود)، تحقيق ونشر مركز فقه الأئمة الأطهار، قم، ١٤٢٢هـ.

(م)

٢٣٠- المازندراني، محمد صالح، شرح الكافي الجامع (المعروف بشرح أصول الكافي)، مع تعليق أبو الحسن الشعراني، تصحيح علي عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٣١- المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، تحقيق ابراهيم الميانجي و محمد باقر البهبودي، مؤسسة الوفاء، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٣٢- المجلسي، محمد تقي، روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، تعليق حسين الموسوي الكرمانى، المطبعة العلمية، قم، ١٣٩٨هـ.

٢٣٣- المجلسي، محمد باقر، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٢٣٤- محب الدين أبو صالح، مقداد يالجن، عبد الرحمن النحلاوي، دراسات في التربية الإسلامية، ١٤٠٠هـ-١٩٧٩م.

٢٣٥- مخول، نجيب، فن التربية والتعليم في المدرسة الحديثة، دار حريصا، لبنان، ١٩٦٦م.

٢٣٦- المدني الكاشاني، رضا، كتاب الديات، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٣٧- المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تصحيح محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٣٨- مرسي، محمد منير، أصول التربية، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٩م.

٢٣٩- مرسي، محمد سعيد، فن تربية الأولاد في الإسلام، دار التوزيع للنشر، ط١، ١٩٩٨م.

٢٤٠- مسكويه، أحمد بن محمد، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ط٢.

٢٤١- المصطفوي، حسن، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، مؤسسة الطباعة والنشر وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٤٢- المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٤٣- المغربي، النعمان بن محمد، دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل البيت عليهم السلام، تحقيق آصف بن علي أصغر فيضي، دار المعارف، القاهرة، ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م.

- ٢٤٤- مغنية، محمد جواد، التفسير الكاشف، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٩٨١م.
- ٢٤٥- مغنية، محمد جواد، التفسير المبين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
- ٢٤٦- مغنية، محمد جواد، فقه الإمام جعفر الصادق، مراجعة وتصحيح دار الاعتصام، مؤسسة انصاريان للطباعة والنشر، قم، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- ٢٤٧- المفيد، الاختصاص، تحقيق علي أكبر الغفاري، محمود الزرندي، دار المفيد للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
- ٢٤٨- المقدسي، محمد بن مفلح، الفروغ، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- ٢٤٩- المكي، حسن محمد، الإلهيات على ضوء الكتاب والسنة العقل (محاضرات الشيخ جعفر السبحاني)، الدار الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
- ٢٥٠- مناع، هيثم، حقوق الطفل الوثائق الإقليمية والدولية الأساسية، مركز الارية للتنمية الفكرية-المؤسسة العربية الأوروبية للنشر- اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ط١، ٢٠٠٥م.
- ٢٥١- المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، تصحيح أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م-١٤١٥هـ.

٢٥٢- المنتظري، حسين علي، دراسات في ولاية الفقيه، وفقه الدولة الإسلامية، المركز العالمي للدراسات الإسلامية، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٠٩هـ.

٢٥٣- المنتظري، حسين علي، نظام الحكم في الإسلام، خلاصة كتاب دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، تلخيص لجنة الأبحاث الإسلامية في مكتب الشيخ المنتظري، ط١، ١٣٨٠هـ.ش.

٢٥٤- المنظمة الدولية لرعاية الأطفال، رأي منظمة رعاية الأطفال حول العقاب الجسدي والإهانة. (نسخة إلكترونية)

٢٥٥- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وقف العنف في المدارس- دليل المعلم.

(ن)

٢٥٦- النجيجي، محمد لبيب، التربية وأصولها الثقافية والاجتماعية، مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٨٤م.

٢٥٧- النراقي، محمد مهدي بن أبي ذر، جامع السعادات، دار المرتضى، بيروت، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٢٥٨- النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م.

٢٥٩- نشواتي، عبد المجيد، علم النفس التربوي، دار الفرقان، عمان، ط٤، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- ٢٦٠- نورية علي حمد و حسن قاسم خان، إشراف عام: نفيسة الجائفي، الإساءة للأطفال- دراسة ميدانية، الجمهورية اليمنية، مكتب رئاسة الجمهورية، المجلس الأعلى للأمومة والطفل. (نسخة إلكترونية)
- ٢٦١- النوري، حسين، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ٢٦٢- النووي، يحيى بن شرف، روضة المطالب، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العملية، بيروت.
- ٢٦٣- النووي، يحيى بن شرف، شرح مسلم، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧- ١٩٨٧.
- ٢٦٤- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، دار الفكر.
- ٢٦٥- النووي، يحيى بن شرف، المنهاج، مكتبة المصطفى البابي، مصر.
- ٢٦٦- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح (المعروف بصحيح مسلم)، دار الفكر، بيروت.

(هـ)

- ٢٦٧- الهاشمي، محمود، بحوث في علم الأصول، تقارير أبحاث السيد محمد باقر الصدر، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ط٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٦٨- الهندي، علي المتقي، كنز العمال، ضبط وتفسير بكري حياني، تصحيح صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٢٦٩- الهندي، محمد بن الحسن، كشف اللثام عن قواعد الأحكام، تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط١،
١٤٢٤هـ.

٢٧٠- الهيثمي، أحمد بن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار إحياء التراث
العربي، بيروت.

٢٧١- الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتب العلمية،
بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(و)

٢٧٢- الواسطي، علي بن محمد، عيون الحكم والمواعظ، تحقيق حسين الحسيني
البيرجندي، دار الحديث، ط١.

٢٧٣- وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل، المعد من قبل اللجنة الفنية الاستشارية
للطفولة العربية في جامعة الدول العربية. (نسخة إلكترونية)

٢٧٤- يراجع: وطفة، علي أسعد، و الشهاب، علي جاسم، علم الاجتماع المدرسي
بنيوية الظاهرة ووظيفتها الاجتماعية، المؤسسة الجامعية للدراسات
والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٧٥- وين، رالف، قاموس جون ديوي للتربية مختارات من مؤلفاته، ترجمة
وتقديم: محمد علي العريان، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٦٤م.

(ي)

٢٧٦- يالجن، مقداد، التربية الأخلاقية الإسلامية، مكتبة الأنجلو المصرية،
القاهرة، ١٩٧٧م.

● المواقع الالكترونية:

- 1- <http://www.unicef.org/violencestudy/arabic/>
- 2- www.dfc.edunet.tn/Arab
- 3- <http://www.almanar.com.lb/wapadetails.php?eid=840376>
- 4- site.iugaza.edu.ps/melhelou/files/2010/02/Dr.-Moh.5.doc
- 5- <http://www.alukah.net/sharia/1048/44940/>
- 6- <http://www.alukah.net/sharia/1048/44940/> .
- 7- <http://www.sistani.org/arabic/qa/0756/>
- 8- <http://www.alukah.net/social/0/55079>
- 9- <http://www.alukah.net/web/altinem/0/54716//>

